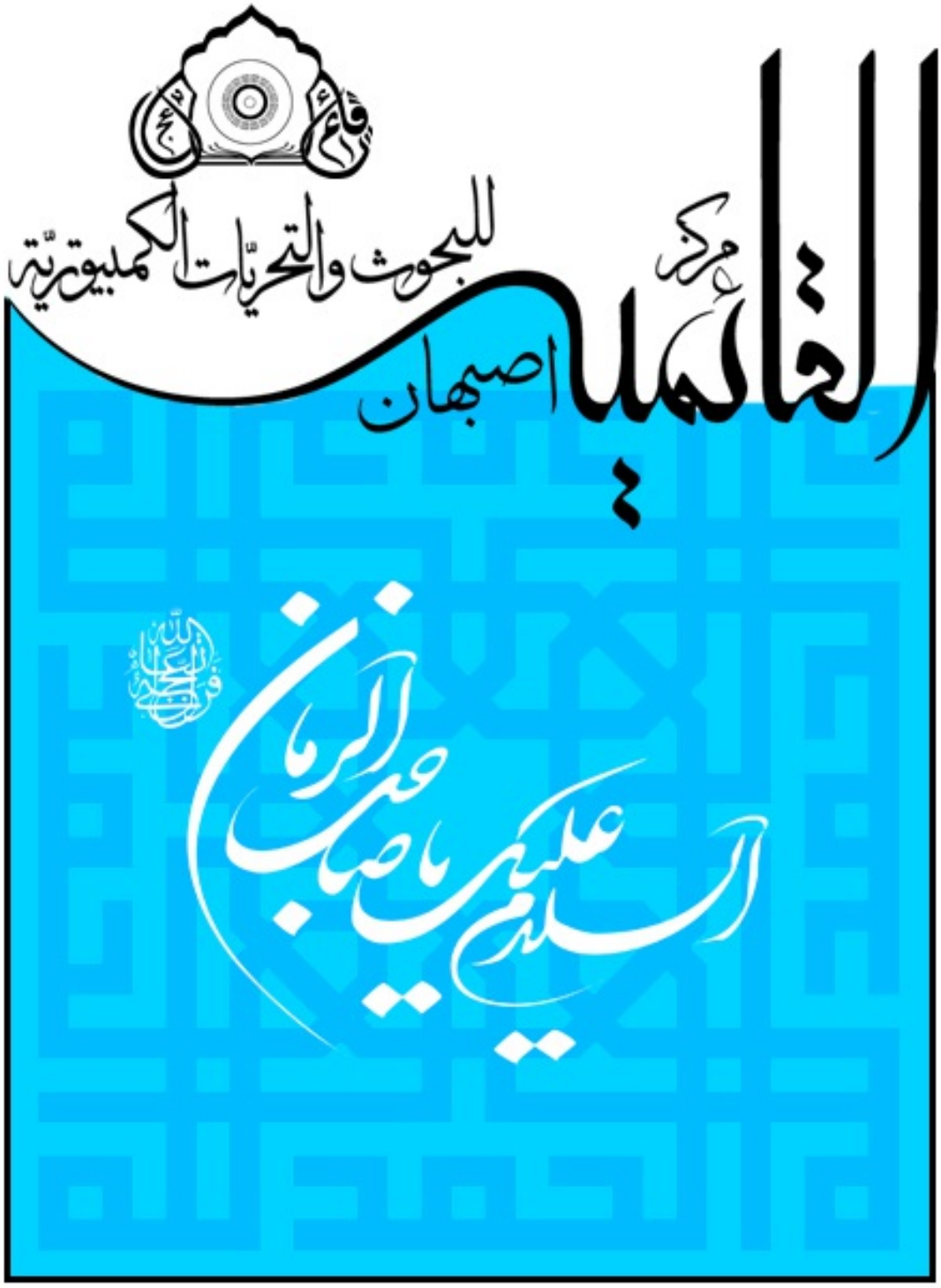

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

مبادئ الفقه الفعال

في القواعد الفقهية الأساسية

القسم الثاني من القواعد العامة

تتبع على أكبر المذهب المالكي

الجزء الثاني

محمد سدقي آل بورنو
الحاصل على الدكتوراه في الشريعة الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية

كاتب:

مازندرانى، على اكبر سيفى

نشرت فى الطباعة:

موسسة آل البيت عليه السلام

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵
مبانی الفقه الفعال فی القواعد الفقهیة الأساسیة المجلد ۲ ----- ۱۷
اشارة ----- ۱۷
قاعدة الإلزام ----- ۱۷
اشارة ----- ۱۷
منصّة القاعدة و سابقتها ----- ۱۷
اشارة ----- ۱۷
منصة القاعدة و سابقتها الاستدلالیة ----- ۱۷
مفاد القاعدة و نطاقها ----- ۱۹
اشارة ----- ۱۹
مثال لمجری القاعدة ----- ۱۹
بیان المقصود من لفظ الإلزام ----- ۱۹
هل الإلزام بمعنی الإباحة و الرخصة أم غیرهما؟ ----- ۲۰
صیغة ألزموهم أمر بعد الحظر ----- ۲۱
مدرک القاعدة و حکم معارضتها ----- ۲۱
اشارة ----- ۲۱
الاستدلال بالنصوص ----- ۲۱
نطاق مدلول الطائفتین من نصوص المقام ----- ۲۴
دعوی الإجماع فی المقام ----- ۲۴
لا تجری هذه القاعدة فی ضروریّات الدین ----- ۲۴
حال هذه القاعدة مع معارضة سایر الأدلّة ----- ۲۴
مجاری القاعدة و تطبیقاتها الفقهیّة ----- ۲۵
قاعدة الامتنان ----- ۲۹

اشارة ۲۹
منصة القاعدة و سابقتها ۲۹
اشارة ۲۹
منصّة القاعدة و مناسبة البحث عنها ۲۹
قاعدة الامتنان فی کلمات القدماء ۳۰
أوّل من عبّر عنها بقاعدة الامتنان ۳۱
مفاد القاعدة ۳۱
التنبیه علی نکات مهمّة ۳۲
اشارة ۳۲
لا امتنان فی إضرار الغیر ۳۲
اختلاف مقتضی الامتنان وضعا و رفعا باختلاف الموارد ۳۳
مقتضی الامتنان صحّة معاملة کان فی بطلانها ضیق ۳۴
اختصاص الرفع بما کان فی وضعه ضیق ۳۴
هل هی أمارة أو أصل؟ ۳۵
مدرک القاعدة ۳۵
حالها مع معارضة سایر الأدلّة ۳۶
التطبیقات الفقهیّة ۳۶
اشارة ۳۶
مسألتا التطهیر بالماء المضاف و المسح المزیل ۳۷
مسألة حرمة التعدّی عن أربع زوجات ۳۸
الدوران بین ضررین کان أحدهما أقلّ من الآخر ۳۸
وصیة السفیه و إکراه المدیون علی بیع ماله ۳۹
ثبوت الخیار للمغبون مع علمه بالحال حین العقد ۳۹
قاعدة التقیة ۴۰

اشارة ----- ۴۰
منصّة القاعدة و حكم تشريعها و سابقتها ----- ۴۰
اشارة ----- ۴۰
منصة القاعدة ----- ۴۰
أهمية القاعدة ----- ۴۱
اشارة ----- ۴۱
أهمّية البحث عن هذه القاعدة و خطورته تبدو من جهات ----- ۴۱
هی من القواعد العامّة و علیها تترتّب فروع کثیرة ----- ۴۱
دفع اتّهام المداهنة و المصانعة ----- ۴۲
بها ترتفع الشبهات العقائدية ----- ۴۲
حكم تشريعها ----- ۴۳
اشارة ----- ۴۳
حقن الدماء و حفظ النفوس ----- ۴۳
صيانة المذهب و الشريعة ----- ۴۳
التقية تمنع من تعيير الأئمّة: و زعماء المذهب ----- ۴۵
تجفّ بها جذور الفتن ----- ۴۵
سابقة البحث عن هذه القاعدة ----- ۴۶
مفاد القاعدة و ماهيتها ----- ۴۸
اشارة ----- ۴۸
لفظ التقية لغة و اصطلاحا ----- ۴۸
اشارة ----- ۴۸
المعنى اللغوى ----- ۴۹
المعنى الاصطلاحى ----- ۴۹
اشارة ----- ۴۹

تنقیح آراء الفقهاء ----- ۴۹
مقتضی التحقیق فی المقام ----- ۵۱
هل الخوف المعتبر فی التقیة شخصی ----- ۵۱
المراد من الضرر المأخوذ احتماله فی مفهوم التقیة ----- ۵۲
الفرق بین التقیة و بین المداهنة ----- ۵۴
ماهیة القاعدة ----- ۵۴
قاعدة التقیة أمارة أو حکم أو أصل؟ ----- ۵۴
مدرک القاعدة و حکم معارضتها ----- ۵۵
اشارة ----- ۵۵
أدلّة القاعدة ----- ۵۵
اشارة ----- ۵۵
الاستدلال بآیات الکتاب ----- ۵۶
الإجابة عن إشکالین علی عموم الآیات ----- ۵۷
الاستدلال بالروایات ----- ۵۹
الاستدلال بحکم العقل ----- ۶۲
الاستدلال بالإجماع ----- ۶۲
حکم معارضتها مع سایر الأدلّة ----- ۶۲
التقیة عند أهل العامة ----- ۶۴
اشارة ----- ۶۵
تحریر آراء العامّة ----- ۶۵
نظرة إلی نصوص أهل العامّة فی التقیة ----- ۶۵
ما استدلّ به العامّة لعدم جواز التقیة ----- ۶۷
شبهات واهیة و دفوع قاطعة ----- ۶۸
اشارة ----- ۶۸

هل التقیة کذب؟! ۶۸
هل تنافی مشروعیة التقیة حجّیة روایات الشیعة ۶۸
الجواب عن إشکال تحریم کتمان ما أنزل اللّه ۶۹
هل التقیة من النفاق و الریاء؟ ۶۹
التقیة لا تنافی الشجاعة ۷۰
أقسام التقیة ۷۰
اشارة ۷۰
تنقیح کلام الشهید و نقده ۷۱
تحریر کلام الشیخ الأنصاری ۷۲
نقد کلام الشیخ ۷۲
إعطاء الضابطة فی هذا التقسیم ۷۳
تقسیم التقیة من جهات اخر ۷۳
التقیة الاضطراریة ۷۵
التقیة المداراتیة ۷۶
هل تعمّ عمومات التقیة المداراتیة عصرنا هذا ۷۶
نقد کلام المحقق الهمدانی ۷۷
التقیة الإکراهیة ۷۷
مناقشة السیّد الإمام الراحل قدّس سرّه و جوابه عنها ۷۸
مقتضی التحقیق فی المقام ۷۹
التقیة فی مقام الإفتاء و القضاء ۷۹
عناوین اخری للتقیة جزئیة أو تکراریة ۸۰
شرائط التقیة و مستثنیاتها ۸۱
اشارة ۸۱
اعتبار عدم المندوحة ۸۱

اشارة ----- ۸۱
تحریر محلّ النزاع ----- ۸۲
تحریر آراء الأصحاب ----- ۸۲
تفصیل المحقق الکرکی ----- ۸۲
مناقشة الشیخ الأعظم فی کلام المحقّق الکرکی ----- ۸۳
رأی الشیخ الأعظم قدّس سرّه: اعتبار عدم المندوحة حین العمل ----- ۸۴
لا یعتبر تبدیل موضوع التقیة ----- ۸۵
تحقیق الشیخ فی نصوص المقام ----- ۸۵
نقد کلام الشیخ الأعظم ----- ۸۷
مقتضی التحقیق فی المقام ----- ۸۷
نظرة إلی النصوص ----- ۸۹
نقد کلام السیّد البجنوردی و تقویة کلام السیّد الإمام ----- ۸۹
حصیلة التحقیق ----- ۹۰
اشتراط عدم کون التقیة موجبة لإراقة الدم ----- ۹۱
اشارة ----- ۹۱
الاستدلال بالإجماع ----- ۹۱
الاستدلال بالنصوص ----- ۹۱
هل المنفیّ عند إراقة الدم وجوب التقیة؟ أو أصل مشروعیتها؟ ----- ۹۲
المراد من الدم فی قوله: إذا بلغت الدم... ----- ۹۳
الدوران بین قتل الغیر و بین ایقاع النفس فی الهلکة ----- ۹۳
اشتراط عدم الفساد فی الدین ----- ۹۴
موارد استثناء التقیة ----- ۹۵
اشارة ----- ۹۵
قتل النفس المحترمة ----- ۹۵

الفساد فی الدین مسح الخفّین، شرب الخمر، متعة الحجّ ---- ۹۶
التبرّی من أمیر المؤمنین علیه السّلام ---- ۹۷
احکام التقیة ---- ۹۸
اشارة ---- ۹۸
تأسیس الأصل علی ضوء النصوص و الفتاوی ---- ۹۸
اشارة ---- ۹۹
نظرة إلی النصوص ---- ۹۹
نظرة إلی کلمات الفقهاء ---- ۱۰۰
کلام الشیخ الأعظم فی إباحة المحظورات بالتقیة ---- ۱۰۱
المناقشة فی کلام الشیخ ---- ۱۰۱
حکم التقیة الاضطراریة ---- ۱۰۲
اشارة ---- ۱۰۳
التقیة الاضطراریة و حکمها التکلیفی ---- ۱۰۳
نظرة إلی کلمات الفقهاء فی التقیة الاضطراریة ---- ۱۰۳
مقتضی الأصل عند الشکّ ---- ۱۰۵
التقیة الاضطراریة و حکمها الوضعی ---- ۱۰۵
مقتضی القاعدة فی المقام ---- ۱۰۵
نظرة إلی نصوص التقیة الاضطراریة ---- ۱۰۷
رفع الجزئیة و الشرطیة و المانعیة بالتقیة ---- ۱۰۹
کلام السیّد الإمام الراحل قدّس سرّه ---- ۱۰۹
إجزاء التقیة فی العبادات ---- ۱۱۰
اشارة ---- ۱۱۰
إعطاء الضابطة و تنقیح محلّ الکلام ---- ۱۱۰
حکم التقیة فی الطهارات ---- ۱۱۱

الإجزاء عن الإعادة و القضاء ---- ۱۱۳
اشارة ---- ۱۱۳
کلام الشیخ الانصاری قدّس سرّه ---- ۱۱۳
تفصیل السید الخوئی ---- ۱۱۵
نقد کلام السید الخوئی ---- ۱۱۶
المناقشة فی کلام الشیخ الأعظم قدّس سرّه ---- ۱۱۶
إجزاء التقیة فی المعاملات ---- ۱۱۸
اشارة ---- ۱۱۸
کلام الشیخ و نقده ---- ۱۱۹
کلام المحقق الکرکی و نقده ---- ۱۱۹
نقد کلام السیّد الخوئی ---- ۱۲۰
تقریب استدلال السید الخوئی ---- ۱۲۱
المناقشة فی استدلال السیّد الخوئی ---- ۱۲۱
نظرة إلی رأی السید الإمام راحل قدّس سرّه ---- ۱۲۳
مقتضی التحقیق فی المقام ---- ۱۲۳
إذا اعتقد التقیة ثمّ بان الخلاف ---- ۱۲۴
بیان الاستدلال علی المختار ---- ۱۲۵
التنبیه علی نکات مهمّة ---- ۱۲۷
حکم التقیة لدفع الضرر و الحرج عن الغیر ---- ۱۲۷
اشارة ---- ۱۲۷
تفصیل السیّد الإمام قدّس سرّه فی المقام ---- ۱۲۸
نقد کلام السیّد الإمام قدّس سرّه ---- ۱۲۸
التنبیه علی نکتتین ---- ۱۳۰
حکم ترک التقیة تکلیفا و وضعا ---- ۱۳۰

اشارة ----- ۱۳۰
تنقیح محلّ النزاع ----- ۱۳۰
کلام الشیخ الانصاری قدّس سرّه ----- ۱۳۱
إشکال السیّد الإمام علی الشیخ الأعظم قدّس سرّه ----- ۱۳۲
الجواب عن إشکال السیّد الإمام و مقتضی التحقیق ----- ۱۳۳
الاستدلال بمقتضی القاعدة فی المقام ----- ۱۳۳
تقریب آخر بمقتضی القاعدة فی التقیة الاضطراریة ----- ۱۳۴
هل یجب بذل المال لرفع موجب التقیة؟ ----- ۱۳۶
إشکال السیّد الخوئی قدّس سرّه ----- ۱۳۶
مقتضی التحقیق فی المقام ----- ۱۳۷
الصلاة تقیة خلف المخالفین ----- ۱۳۸
اشارة ----- ۱۳۸
تنقیح کلمات الفقهاء القائلین بالإجزاء ----- ۱۳۸
اشارة ----- ۱۳۸
کلام الشیخ الطائفة و ابن إدریس و المحقّق الکرکی ----- ۱۳۹
کلام المحقق النراقی ----- ۱۳۹
تحریر کلام الشیخ الأنصاری ----- ۱۴۰
کلام السیّد الإمام الخمینی قدّس سرّه ----- ۱۴۲
تنقیح آراء القائلین بعدم الإجزاء ----- ۱۴۳
اشارة ----- ۱۴۳
تحریر کلام الشیخ الصدوق و کاشف الغطاء ----- ۱۴۳
کلام صاحب الحدائق فی المقام ----- ۱۴۳
تنقیح کلام صاحب الجواهر ----- ۱۴۵
تحقیق فی طوائف النصوص الواردة فی المقام ----- ۱۴۷

اشارة ----- ۱۴۷
مقتضی التحقیق فی الجمع بین نصوص المقام ----- ۱۵۶
مقتضی التحقیق التفصیل بین التقیة الاضطراریة و المداراتیة ----- ۱۵۸
التطبیقات الفقهیة ----- ۱۶۰
قاعدة الجبّ ----- ۱۶۰
اشارة ----- ۱۶۰
منصّة القاعدة و أهمیّتها ----- ۱۶۱
اشارة ----- ۱۶۱
الإسلام دین الرأفة و الیسر ----- ۱۶۱
منصّتها الخطیرة فی النصوص و کلمات الفقهاء ----- ۱۶۱
وجه أهمیّة هذه القاعدة ----- ۱۶۲
الغرض الأساسی من تشریعها ----- ۱۶۳
مفاد القاعدة و ماهیتها ----- ۱۶۴
اشارة ----- ۱۶۴
المقصود من الإسلام و الجبّ ----- ۱۶۴
ما هو المرفوع بهذه القاعدة؟ ----- ۱۶۴
عویصة مزاحمة حقوق الآخرین ----- ۱۶۵
لا ترتفع بهذه القاعدة ما ثبت بغیر الإسلام ----- ۱۶۶
هل تجری هذه القاعدة فی نکاح غیر المسلم! ----- ۱۶۶
هل هی أمارة أو حکم أو غیرهما؟ ----- ۱۶۷
مدرک القاعدة ----- ۱۶۸
اشارة ----- ۱۶۸
لا إجماع کاشف فی المقام ----- ۱۶۸
تقریب الاستدلال بالآیات ----- ۱۶۸

الاستدلال بالنبوی المشهور ----- ۱۶۹
نصوص اخری دالّة علی القاعدة ----- ۱۶۹
حالها مع معارضة سایر القواعد ----- ۱۷۰
اشارة ----- ۱۷۰
معارضتها مع قاعدة تکلیف الکفار بالفروع ----- ۱۷۱
معارضتها مع قاعدة ضمان الإتلاف و ضمان الید ----- ۱۷۲
معارضتها مع قاعدة اختلال النظام ----- ۱۷۲
معارضتها مع قاعدة حرمة إهانة محترمات الدین ----- ۱۷۲
معارضتها مع قاعدة العدل و الإنصاف ----- ۱۷۳
معارضتها مع قاعدة نفی السبیل ----- ۱۷۳
معارضتها مع قاعدتی لا ضرر و لا حرج ----- ۱۷۳
مجاری القاعدة و أحکامها ----- ۱۷۴
اشارة ----- ۱۷۴
مدلول هذه القاعدة فی حقوق اللّه ----- ۱۷۴
مدلول هذه القاعدة فی حقوق الناس ----- ۱۷۵
إعطاء الضابطة فی المقام ----- ۱۷۵
تنبیهات فی أحکام هذه القاعدة ----- ۱۷۶
الأوّل: خروج مجاری السیرة العقلائیة عن مصبّ هذه القاعدة. ----- ۱۷۶
الثانی: لا إشکال فی جریان هذه القاعدة فی حقّ الکافر مطلقا ----- ۱۷۶
[الثالث: الاستبصار] هل تجری القاعدة فی المستبصر؟ ----- ۱۷۷
[الرابع:] لما ذا تشمل هذه القاعدة للکافر دون المسلم؟ ----- ۱۷۹
التطبیقات الفقهیة ----- ۱۷۹
اشارة ----- ۱۷۹
سقوط الزکاة عن الکافر بعد إسلامه ----- ۱۷۹

سقوط الجزیة عن الذمّی بعد إسلامه ---------- ۱۸۰
هل یسقط الغسل عن الکافر بعد إسلامه؟ ---------- ۱۸۰
سقوط قضاء الصلاة عن الکافر بعد إسلامه ---------- ۱۸۱
سقوط قضاء الحجّ عن الکافر بعد إسلامه ---------- ۱۸۲
هل یسقط ضمان ما أتلفه الکافر علی المسلم قبل إسلامه؟ ---------- ۱۸۲
سقوط الحدود عن الکافر بعد إسلامه ---------- ۱۸۳
تعریف مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة ---------- ۱۸۴

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية المجلد ۲

اشارة

نام كتاب: مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية

موضوع: قواعد فقهى

نويسنده: مازندرانى، على اكبر سيفى

تاريخ وفات مؤلف: ه ق

زبان: عربى

قطع: وزيرى

تعداد جلد: ۳

تاريخ نشر: ه ق

نوبت چاپ: اول

مكان چاپ: قم- ايران

قاعدة الإلزام

اشارة

منصّة القاعدة و سابقتها

مدرك القاعدة و معارضتها سائر الأدلّة

مجارى القاعدة و تطبيقاتها

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج۲، ص: ۷

منصّة القاعدة و سابقتها

اشارة

۱- منصة القاعدة و خطورتها.

۲- سابقتها الاستدلالية.

۳- مفاد القاعدة و نطاقها.

۴- بيان المقصود من لفظ الإلزام.

۵- هل الإلزام بمعنى الإباحة و الرخصة أو غيرهما؟

۶- صيغة ألزموهم أمر بعد الحظر.

منصة القاعدة و سابقتها الاستدلالية

إنّ لهذه القاعدة منصّتها الخاصّة فى الفقه. و ذلك بلحاظ نظرها إلى منهج المقابلة و قانون التعامل مع أهل العامّة فى معاملاتهم و معاشراتهم، بل مع غير المسلمين من أهل سائر الأديان فى مختلف أبواب المعاملات بمعناها الأعمّ الشامل للنكاح و الطلاق و الميراث، بل فى مطلق الأحكام الوضعية و الحكومية، بل فى العبادات كالصيام و الزكاة و رؤية الهلال و الإفطار، و فى الجزائيات، كالحدود و الديات و القصاص و أبواب الوصيّة و الوقف و الهبة و الحيازة، و ما أشبه ذلك من الأحكام و الحقوق، و لا سيّما أبواب الضمانات، كما يأتى ذكر نماذج من فروع هذه القاعدة فى التطبيقات الفقهيّة.

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج۲، ص: ۸

و أمّا سابقة هذه القاعدة و لمحتها التاريخية فهى من القواعد الّتى لها جذر فى النصوص الواردة عن أهل البيت عليهم السّلام، كما ستعرف ما جاء فيه نصّ هذه القاعدة من الروايات فى خلال البحث عن مفادها و مدركها، إن شاء اللّه.

و أوّل من رأيته أفتى بمضمون هذه القاعدة و تمسّك بنصوصها لذلك، هو الشيخ الطوسى حيث عقد فى أبواب الطلاق من كتابه الاستبصار باب «أنّ المخالف إذا طلّق امرأته ثلاثا و إن لم يستوف شرائط الطلاق كان ذلك واقعا» «۱». و لا يخفى عليك أنّه كان من دأب القدماء الإفتاء بنفس عقد عنوان الباب، ثمّ كانوا يذكرون النصوص مستشهدا بها لما أفتوا به فى عنوان الباب.

و من هنا يمكن عدّ الشيخ الطوسى ممّن افتى بمضمون هذه القاعدة. فإنّ حكمه بوقوع الطلاق فى مفروض الكلام ليس إلّا من باب قاعدة الإلزام. و من هنا تمسّك لذلك فى الرواية الخامسة و السادسة من هذا الباب بقوله عليه السّلام: «ألزموهم من ذلك ما ألزموه أنفسهم». «۲»

ثمّ بعده أفتى الشهيد الأوّل بمضمون هذه القاعدة و تمسّك بنصوصها فيما إذا حكم القاضى من أهل العامّة بنفع الشيعى على طبق رأيهم، و كان ذلك الحكم باطلا عندنا. و استدلّ لذلك بقوله: «لقولهم عليهم السّلام: أمضوا فى أحكامهم، و من دان بدين قوم لزمه حكمه». «۳»

ثمّ بعده الشهيد الثانى فى مسألة الطلاق الثلاث فيما إذا كان المطلّق مخالفا؛ حيث قال: «لو كان المطلّق مخالفا يعتقد الثلاث لزمته»، ثمّ تمسّك ببعض نصوص هذه القاعدة.

و أوّل من رأيته عبّر عن هذه القاعدة بقاعدة الإلزام هو صاحب الجواهر فى

---

(۱) الاستبصار: ج ۳، ص ۲۹۱.

(۲) الاستبصار: ص ۲۹۲، ب ۱۷، ح ۵ و ۶.

(۳) الدروس: ج ۲، ص ۷.

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج۲، ص: ۹

إجراء حدّ القتل على المخالف؛ حيث قال: «بل قد يقال أيضا: إن كان من عليه الحدّ مخالفا و كان حدّه القتل فى مذهبهم يجوز قتله و إن لم يصل إلى حدّ الاكراه، لقاعدة إلزامهم بما ألزموا به أنفسهم و غيرها». «۱» قوله: «و إن لم يصل إلى حدّ الإكراه» أى و إن لم يكن الشيعى مكرها من جانب السلطان على إجراء الحدّ، و إلّا فلا إشكال فيه، و لو لم نقل باعتبار قاعدة الإجزاء.

و قد لاحظت من صاحب الجواهر أنّه عبّر فى كلامه هذا عن دليل المسألة بقاعدة الإلزام. ثمّ بعده السيّد الحكيم فى خاتمة النكاح. «۲»

---

(۱) جواهر الكلام: ج ۲۱، ص ۳۹۳.

(۲) مستمسك العروة: ج ۱۴، ص ۵۲۴.

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج۲، ص: ۱۰

مفاد القاعدة و نطاقها

اشارة

هـذه القاعـدة تفيـد جواز إلزام المخالف على ما جاء فى مـذهبه. بمعنى أنّ ما جاء من الأحكام فى مـذهب العامّة و التزم به المخالفون يجوز للمؤمن الشيعى العمل به و ترتيب الأثر عليه فيما إذا كان ذلك بضررهم و بنفع الشيعى.

و لازم ذلك جواز إجبار المخالف و إلزامه على ما يعتقده لحاكم الشرع الشيعى.

و لكن ليس المقصود من لفظ «الإلزام» المأخوذ فى متن القاعدة هذا المعنى، بل المقصود منه هو إلزام الشارع لهم بتنفيذ فعل الشـيعى و إثبات الحقّ له و منعه عن المخالفة. و لا يختصّ ذلك بالمخالف، بل يأتى فى غير الشيعى مطلقا.

بيان ذلك: أنّه ربما تقع معاملة أو نكاح أو طلاق بين الشيعى و بين غير الشيعى أو يترك إرث لهما أو يصدر فعل موجب للضمان من أحـدهما، و كان غير الشـيعى معتقـدا بحكم أو قانون فى مذهبه و مسـلكه، و لا يعتقد الشـيعى بذلك الحكم. و كان ترتيب الأثر على ذلك الحكم فى تلك الواقعة بنفع الشـيعى و بضرر غير الشيعى. ففى مثل هذه الصورة تفيد قاعدة الإلزام ثبوت حقّ للشيعى فى ترتيب الأثر على ذلك الحكم. و لو امتنع المخالف من المساعدة على إجراء ذلك يجوز للشيعى المراجعة إلى حاكم الشرع، و للحاكم إجبار المخالف على العمل بذلك الحكم طبق مذهبه، ما لم تكن تقية فى البين تقتضى المنع من إجرائه.

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج۲، ص: ۱۱

مثال لمجرى القاعدة

مثال ذلك: أنّ الزواج بلا إشـهاد عـدلين صـحيح عنـدنا و باطل عندهم، و عكس ذلك فى الطلاق؛ حيث إنّهم يشترطون الإشـهاد فى الزواج دون الطلاـق. فيجوز للشـيعى التزوّج بـالمرأة الّتى تزوّج منهـا المخـالف بلا إشـهاد، و كـذا لو طلّق المخالف زوجته بلا إشـهاد فيجوز لنا التزوّج بها، و ذلك لإلزامهم على معتقدهم.

و كـذلك الطلاق ثلاثا بلفظ «أنت طالق ثلاثا» فى مجلس واحد باطل عندنا و صـحيح عندهم. فلو طلّق العامى زوجته ثلاثا بهذا اللفظ فى مجلس واحد، صحّ للشيعى الزواج بها إلزاما له على ذلك.

و أنت ترى أنّ لازم ترتيب الأثر على الحكم المطابق لمذهبهم فى المورد الأوّل- و هو الزواج بلا إشهاد- الحكم بعدم تحقّق الزواج و كون المرأة غير متزوّجة شـرعا، و فى الموردين الأخيرين- و هما الطلاق بلا إشهاد و باللفظ المذكور- الحكم بتحقّق الطلاق الصحيح على مذهبهم.

و هذه القاعدة تفيد جواز ترتيب الاثر على ذلك للشيعى، بأن تدلّ على صحّة الزواج مع تلك المرأة فى الصور الثلاث المزبورة.

بيان المقصود من لفظ الإلزام

فاتّضـح من ضوء هـذا البيـان أنّ المقصود من لفـظ «الإلزام» المأخوذ فى متن هـذه القاعـدة، ليس إلزام الحاكم، و ذلك لما رأيت من عـدم دخل لحكم الحاكم فى جواز ترتيب هـذا الأثر شـرعا. بل المقصود منه إلزام الشارع؛ بمعنى أنّ ترتيب الأثر على الحكم المطابق لرأيهم لمّـا كـان بضـررهم و على خلاف ميلهم ألزمهم الشارع بترتيب الأثر عليه. فحكم بحكمهم فى مجارى هـذه القاعـدة إلزاما لهم بتحمّل آثاره و تبعاته المضارّة لهم و المضادّة لميولهم و منافعهم. و إن كان ذلك الحكم باطلا عنـده فى نفسه مع قطع النظر عن هـذه الجهة.

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج۲، ص: ۱۲

و ممّا يشهد لذلك أنّه لا يعقل جواز إلزام شخص على حكم غير لازم عليه شرعيا. فتجويز إلزام المخالفين على أحكامهم فى مورد هذه القاعدة، يدلّ بدلالة الاقتضاء على كونهم ملزمين بأحكامهم عند الشارع فى الرتبة السابقة و إلّا لم يجز إلزامهم فى نظره. و لا ينافى ذلك بطلان أحكامهم المختصّة بهم مع قطع النظر عن جهة مورد القاعدة.

نعم لمّا يثبت باقتضاء هذه القاعدة حق للشيعى فى ترتيب الأثر على حكمهم- كحقّ الزواج فى الأمثلة المزبورة- يجوز له الرجوع إلى حاكم الشرع. و يجوز للحاكم إجبار المخالف على ذلك لو امتنع منه و خاصم الشيعى، فيما إذا لم تقتض التقيّة حرمة ذلك. و إن يشكل جريان قاعدة التقيّة فى موارد هذه القاعدة؛ نظرا إلى جريان هذه القاعدة فى جهة وفق العامّة و ترتيب الأثر على أحكامهم. و لكن ليس المقصود من لفظ «الإلزام» المأخوذ فى متن القاعدة إلزام الحاكم، كما عرفت.

فتبيّن بهذا البيان أنّ ما ورد فى نصوص المقام من قولهم عليهم السّلام: «ألزموهم ما ألزموا به أنفسهم»، «۱» فالمراد منه أنّ ما يعتقده المخالفون فى مذهبهم من الأحكام الدينية و يرون فى اعتقادهم الباطل أنفسهم ملزمين به من ناحية الشارع الأقدس ألزمهم الشارع عليه فى خصوص ما إذا كان ترتيب الأثر عليه بضررهم و بنفع الشيعى. و يجوز لكم يا معشر الشيعة الاثنى عشرية إلزامهم على حكمهم حينئذ، و إن لم يكن ثابتا فى مذهبكم؛ أى رتّبوا الآثار على ذلك الحكم، و إن كان بضررهم و رغم ميلهم. و فى الحقيقة ألزمهم الشارع بذلك؛ لأنه أمرنا بإلزامهم على ذلك، فالالزام هاهنا هو إلزام الشارع و إنفاذه؛ بمعنى ترتيب الأثر عليه شرعا.

---

(۱) التهذيب: ج ۹، ص ۳۲۲، ح ۱۲ و الاستبصار: ج ۳، ص ۲۹۲ و وسائل الشيعة: ج ۱۵ ب ۳۰ من مقدّمات الطلاق ح ۵.

و أمّا وجه التعبير بالإلزام أنّهم ملزمون شرعا بقبول أحكامهم و تحمل ما يتوجّه إليهم من الضيق و الضرر من هذه الناحية.

و هذا هو المقصود من قوله عليه السّلام: «من دان بدين قوم لزمته أحكامهم». «۱»

و قوله: «يجوز على أهل كلّ ذى دين ما يستحلّون» «۲»

و لا يخفى أنّ قوله: «خذوا منهم ما يأخذون منكم فى سنّتهم و أحكامهم «۳» و قوله:

«يجوز على أهل كلّ ذى دين » ... يشعر بسعة نطاق هذه القاعدة و شمولها لكلّ غير شيعى و لو من غير أهل العامّة، من أهل ساير الأديان و المذاهب.

هل الإلزام بمعنى الإباحة و الرخصة أم غيرهما؟

لا ريب أنّ لفظ «الإلزام» لم يقصد معناه اللغوى فى عنوان هذه القاعدة، بل المقصود جعل أصل المشروعية و الجواز، كما قلنا فى بيان مفاد هذه القاعدة؛ نظرا إلى ورود صيغة الأمر فى «ألزموهم» فى موضع توهّم الحظر- كما بيّناه- فيفيد الإباحة و المشروعية. و إلزام الشارع هاهنا؛ بمعنى مشروعية ترتيب الأثر على الحكم المطابق لرأيهم، و إن كان بضررهم. فحكم الشارع حينئذ بحكم مذهبهم و دينهم رغم ميلهم و عصبيّتهم؛ إلزاما لهم بتحمّل آثاره و تبعاته المضادّة لميولهم.

و عليه فالّذى تفيده هذه القاعدة جواز ترتيب الأثر على حكمهم رغم ميلهم، فلا تفيد أكثر من الإباحة و جواز ترتيب الأثر على حكمهم و مشروعية العمل بما يعتقدونه. و لا يخفى أنّ المستفاد من هذه القاعدة حكم واقعى ثانوى؛ نظرا إلى ثبوته للطلاق بعنوانه الثانوى، و هو بما أنه صادر عن المخالف و كونه بضرره و بنفع الشيعى، كما أشرنا إليه سابقا.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ب ۳۰ من مقدمات الطلاق: ح ۱۱.

(۲) التهذيب: ج ۹، ص ۳۲۲، ح ۱۱.

(۳) المصدر: ح ۹.

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج۲، ص: ۱۴

صيغة ألزموهم أمر بعد الحظر

ثمّ إنّ قولهم عليهم السّلام: «ألزموهم» و إن كان صيغة الأمر، لكنّه ورد مورد توهّم الحظر، بل وارد بعد الحظر فى مذهبنا. فلا يفيد أكثر من الجواز و الإباحة. أمّا وجه وروده فى موضع توهّم الحظر أنّ الطلاق الثلاث المطابق لمبنى المخالفين باطل عندنا. و مقتضى ذلك عدم جواز تزوّج مطلّقتهم. و من هنا يكون الأمر المزبور واردا فى موضع توهّم الحظر. و كذا فى ساير أحكامهم الباطلة عندنا.

و أمّا عمومية هذه القاعدة بالنسبة إلى غير المسلمين يمكن استفادتها من إطلاق بعض هذه النصوص، كقوله عليه السّلام: «من دان بدين قوم » ... و عموم قوله: «يجوز على أهل كلّ ذى دين ». ... و يدلّ عليه أيضا التعليل الوارد فى بعض هذه النصوص.

و سيأتى تفصيلها فى بيان مدارك هذه القاعدة.

ثمّ إنّ الظاهر أنّ مفاد هذه القاعدة من قبيل الحكم الثانوى؛ نظرا إلى إفادتها لثبوت الجواز و الإباحة للطلاق بما أنّه صادر عن المخالف و أنّه بضرر المخالف بنفع الشيعى. فإنّ هذا العنوان ثابت للطلاق ثانيا و بالعرض، لا أوّلا و بالذات.

و إنّ اختلاف الحكم الأولى باختلاف الموارد- كاختلاف حكم الصلاة فى الحضر و السفر- ليس بعزيز. و لو شئت إطلاق الحكم الثانوى عليه بلحاظ تعنونه بعنوان ما التزم به المخالفون- لا بعنوانه الذاتى- فلا بأس.

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج۲، ص: ۱۵

مدرك القاعدة و حكم معارضتها

اشارة

۱- الاستدلال بالنصوص.

۲- نطاق مدلول الطائفتين من نصوص المقام.

۳- الاستدلال بالإجماع.

۴- لا تجرى هذه القاعدة فى ضروريات الدين.

۵- حال هذه القاعدة مع معارضة ساير الأدلّة.

هذه القاعدة لمّا كانت تعبّدية محضة؛ لما سبق آنفا من إفادتها جواز ترتيب آثار الحكم المخالف للحقّ (و هو مذهب الإمامية الاثنى عشرية)، فهى فى اعتبارها بحاجة إلى دلالة نصّ صريح من كلام الشارع. فلا محالة ينحصر دليلها فى الكتاب و السنّة.

أمّا الكتاب فلا دلالة لشىء من آياته على مفاد هذه القاعدة.

الاستدلال بالنصوص

و أمّا السنّة فالدالّة منها على مضمون هذه القاعدة، يمكن تقسيمها إلى طائفتين؛

إحداهما: النصوص الخاصّة الناظرة إلى إلزام المخالفين و أهل العامّة على مذهبهم. و هذه الطائفة وردت فى موارد خاصّة؛ مثل باب الطلاق و باب الإرث.

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج۲، ص: ۱۶

فمن هذه الطائفة معتبرة عبد اللّه بن محرز قال: «قلت: لأبى عبد اللّه عليه السّلام: رجل ترك ابنته و اخته لأبيه و امّه، فقال عليه السّلام: المال كلّه لابنته، و ليس للأخت من الأب و الامّ شيء، فقلت: فإنا قد احتجنا إلى هذا، و الميّت رجل من هؤلاء الناس، و اخته مؤمنة عارفة، قال عليه السّلام: فخذ لها النصف، خذوا منهم كما يأخذون منكم فى سنّتهم و قضاياهم، قال ابن اذينة: فذكرت ذلك لزرارة، فقال: إنّ على ما جاء به ابن محرز لنورا». «۱»

وجه الدلالة أنّ الأمر بالأخذ من المخالفين فى قوله عليه السّلام: «خذوا منهم كما يأخذون منكم فى سنّتهم و قضاياهم» بمعنى إلزامهم؛ أى جواز الأخذ منهم و مشروعيته لكم.

فإنّ الأمر فيها وارد موضع توهّم الحظر؛ نظرا إلى مخالفته للحقّ. و لا يفيد أكثر من رفع الحظر المتوهّم بالإباحة و الجواز.

و لا يخفى أنّ المقصود من «هؤلاء الناس» فى كلام الراوى، هو المخالفون من أهل العامّة. كما أنّهم مرجع ضمير «هم» فى قوله عليه السّلام: «خذوا منهم كما يأخذون منكم فى سنّتهم و قضاياهم». و من هنا لا يدخل غير المخالفين من ساير فرق الشيعة و لا غير المسلمين من ساير الأديان فى نطاق هذه المعتبرة، و ساير نصوص هذه الطائفة مثلها فى هذه الجهة.

و أمّا سندا فلا إشكال فى رجال سندها، إلّا عبد اللّه بن محرز؛ حيث لم يرد فيه توثيق من مشايخ التعديل. و لكن لا إشكال فى روايته هذه بعد تصديق زرارة و تأييدها بأنّها النور، و إن يشكل استفادة حسن حاله من ذلك؛ لعدم الملازمة بين صدور الرواية عن المعصوم و بين عدم وثاقة الراوى.

و على أىّ حال لا إشكال فى اعتبار هذه الرواية سندا، كما لا إشكال فى دلالتها على مضمون هذه القاعدة فى حقّ المخالفين.

و أمّا من حيث موضوع الحكم و موارده فهى عامّة شاملة لجميع الأحكام

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ب ۴ من ميراث الاخوة ح ۱.

و الموضوعات بمفهوم التعليل؛ نظرا إلى إطلاق قوله: «خذوا منهم كما يأخذون منكم فى سنّتهم و قضاياهم». و مثله خبره الآخر. «۱».

فإنّ سياق هذه المعتبرة يشهد أنّ الجملة المزبورة فى قوّة التعليل؛ حيث إنّ الإمام نطق بها بعد ما صرّح فى جواب الرجل بجواز أخذ نصف التركة لأخته العارفة المؤمنة. فلم يبق وجه لذكر الجملة التالية، إلّا التعليل.

و من تكون هذه المعتبرة عامّة من حيث الموارد و يدخل فى نطاقها الواسع جميع القضايا و الأحكام و الموضوعات. فتدلّ على مفاد القاعدة فى جميعها بعموم مفهوم التعليل. و قد بحثنا عن حجّية مفهوم التعليل فى مبحث المفاهيم فى الجزء الثانى من كتابنا «بدائع البحوث».

و منها: صحيحة عبد الأعلى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «سألته عن الرجل يطلّق امرأته ثلاثا؟ قال: إن كان مستخفّا بالطلاق ألزمته ذلك». «۲»

و لا يخفى أنّ عبد الأعلى الواقع فى سندها هو عبد الأعلى بن أعين.

و قوله: «مستخفّا بالطلاق» أى يرى وقوع الطلاق الثلاث بمجرّد لفظ «ثلاثا» فى مجلس واحد.

و أمّا وجه الدلالة قوله عليه السّلام: «ألزمته ذلك»؛ حيث لا خصوصيّة له عليه السّلام قطعا و إنّما قال تعليم أصحابه و شيعته.

و منها: خبر علىّ بن أبى حمزة: «أنّه سأل أبا الحسن عليه السّلام عن المطلّقة على غير السنّة أ يتزوّجها الرجل؟ فقال: ألزموهم من ذلك ما ألزموه أنفسهم، و تزوّجوهنّ، فلا بأس بذلك». «۳»

و مثله خبر جعفر بن سماعة «۴» و لا إشكال فى دلالتهما على مضمون هذه القاعدة، إلّا أنّ قوله: «من ذلك» إشارة إلى مورد السؤال، و هو الطلاق الثلاث.

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ب ۴ من ميراث الاخوة، ح ۲.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ب ۳۰ من مقدمات الطلاق: ح ۷.

(۳) المصدر: ح ۵.

(۴) المصدر: ح ۶.

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج۲، ص: ۱۸

و من هنا يتضيّق نطاق مدلولهما بمورد السؤال المشار إليه بقوله عليه السّلام: «من ذلك».

نعم نقل عن علىّ بن أبى حمزة بطريق آخر عن أبى الحسن عليه السّلام أنّه قال:

«ألزموهم بما ألزموا أنفسهم». «۱» و هذه الرواية لم ترد فى موضوع خاصّ، و خالية عن اسم الإشارة، و إن يرجع ضمير «هم» إلى المخالفين، لكنها من حيث المورد مطلق غير مختصّة بموضوع خاصّ، إلّا أنّه من البعيد كونها رواية اخرى غير تلكما الروايتين، و من المظنون قويّا نقلها بهذا الطريق مقطّعة أو نقلها بالمضمون، و إن نقلها الشيخ فى الاستبصار رواية مستقلّة «۲».

و منها: خبر جعفر بن محمّد بن عبد اللّه العلوى عن أبيه قال: «سألت أبا الحسن الرضا عليه السّلام عن تزويج المطلّقات ثلاثا، فقال لى: إنّ طلاقكم لا يحلّ لغيركم، و طلاقهم يحلّ لكم؛ لأنّكم لا ترون الثلاث شيئا، و هم يوجبونها». «۳»

ثانيتهما: النصوص العامّة الدالّة على مضمون هذه القاعدة بنطاقها الواسع و إلزام كلّ ذى دين من غير المسلمين على ما يدين به و يستحلّه. فمن هذه النصوص: صحيحة ابن مسلم عن أبى جعفر عليه السّلام، قال: «سألته عن الأحكام، قال: تجوز على أهل كلّ ذوى دين ما يستحلّون». «۴»

قوله عليه السّلام: «تجوز» أى تقع و تنفذ و أنّه جائز مشروع يترتّب عليه الأثر. و إنّ هذا المعنى هو المراد من الإلزام، كما سبق آنفا فى بيان مفاد القاعدة.

قوله: «على أهل كلّ ذوى دين » ... ظاهر فى كون الحكم الموافق لهم بضررهم. و أمّا كونه بنفع الشيعى فهو ثابت بقرينة المقام حيث لا داعى إلى السؤال عن العمل به- مع كونه مخالفا للمذهب-، إلّا إذا كان فيه نفع و مصلحة.

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ب ۴ من ميراث الاخوة، ح ۵.

(۲) الاستبصار: ج ۴، ص ۱۴۸، ب ۹۱، ح ۱۱.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ب ۳۰، من أبواب مقدّمات الطلاق، ح ۹.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ب ۴ من ميراث الاخوة ح ۴.

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج۲، ص: ۱۹

و منها: قول الإمام الرضا عليه السّلام: «من دان بدين قوم لزمته أحكامهم». «۱»

هذه الرواية معتبرة؛ إذ رواها الصدوق فى العيون و معانى الأخبار و العلل بأسانيد مختلفة عن أبى الحسن الرضا عليه السّلام. و رواها الكلينى بسند آخر. و أيضا رواه الصدوق فى الفقيه عن المعصوم مرسلا جازما. و تعدّد الطرق يجعل الرواية مستفيضة، و ذلك يوجب الوثوق النوعى بصدورها فى المقام؛ نظرا إلى استناد مشهور الفقهاء بنصّ هذه الرواية.

قوله عليه السّلام: «لزمته أحكامهم» أى تقع و تنفذ شرعا على ضررهم.

و هاتان المعتبرتان تدلّان على حجّية هذه القاعدة بنطاقها الواسع، و إن لم تشتملا على لفظ الإلزام. و ذلك بقرينة عدم كون الشارع بصدد تجويز أديانهم و إعطاء المشروعية لها، فلا وجه لما جاء من التعبير فى قوله عليه السّلام: «تجوز على» و «لزمته أحكامهم»، إلّا

بيان مفاد هـذه القاعـدة. و لا سيّما بقرينـة لفظـة «على» الظاهرة فيما كان بضـررهم. و هـذه النصوص (الخاصّة و العامّة) لا إشـكال فى سندها؛ لتظافرها و صحّة سند بعضها، مثل صحيح عبد الأعلى و معتبرة ابن محرز و صحيح ابن مسلم و المعتبرة الأخيرة.

نطاق مدلول الطائفتين من نصوص المقام

و لا إشـكال فى دلالة الطائفة الاولى على مضـمون قاعدة الإلزام بالنسـبة إلى المخالفين، بل غير الشـيعة الإمامية الاثنى عشرية من ساير الفرق، كالزيديّة و الفطحيّة و الواقفيّة و نحوهم، نظرا إلى كون المخاطب فى هذه الطائفة الشيعة الاثنى عشرية، فتشمل غيرهم من ساير فرق الشيعة أيضا، كالمخالفين.

كما لا إشكال فى دلالة الطائفة الثانية على مضمون القاعدة عموما بالنسبة إلى كلّ ذى دين من غير المسلمين.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ب ۳۰ من مقدّمات الطلاق ح ۱۰ و ۱۱.

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج۲، ص: ۲۰

و أمّـا موردا فالطائفتـان كلتاهمـا، لا إشـكال فى دلالتهما على جريان هـذه القاعـدة فى جميع الأحكام من العباديّات و المعاملات و لا سيما الحقوق و الجزائيّات و الضمانات، كما ستعرفها تفصيلا فى مجارى هذه القاعدة و تطبيقاتها الفقهيّة.

و ذلك بدلالـة عموم «أحكامهم» فى قوله عليه السّـلام: «لزمته أحكامهم»، و إطلاق «ما» الموصولة فى قوله: «ما يسـتحلّون» و «ما ألزموا به أنفسهم» و «ما يأخذون منكم فى سنّتهم و قضاياهم».

دعوى الإجماع فى المقام

و أمّـا دعوى الإجمـاع فى ذلـك فلا يعبأ به؛ نظرا إلى اسـتناد القـدماء و المتأخّرين فى ذلك إلى هـذه النصوص، فليس هـذا الإجماع كاشـفا تعبّـديا عن رأى المعصوم. مضافا إلى عـدم دعوى الإجمـاع على ذلك من الفقهاء الفحول، و أن لا خلاف بينهم فى الفتوى و العمل بمضمون هذه القاعدة. و إنّ تسالهم على ذلك رصيد وثيق لهذه القاعدة.

لا تجرى هذه القاعدة فى ضروريّات الدين

فتحصّل أنّ هذه القاعدة لا إشـكال فى اعتبارها و حجّيتها بنطاقها الواسع، و لكن لا يخفى أنّه لا نظر لها إلى ضروريّات الدين كالنكاح مع المحـارم و أكل الربا و الرشا، بل إنّما هى ناظرة إلى خصوص أحكام المـذهب الّتى خالفهم العامّـة فى ذلك، بل و غير العامّـة من ساير الفرق و النحل. و كـذا ما ثبت بحكم قضاتهم و قيم المتلفات و المبيعات المحلّلـة عنـدهم و اروش الجنايات الثابتة لديهم، و نحو ذلك.

و لا يخفى أنّ فى ضروريّات الدين لا يتصوّر مخالفة العامّة و إنّما بتصوّر ذلك من غير المسلمين من أهل ساير الأديان.

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج۲، ص: ۲۱

حال هذه القاعدة مع معارضة ساير الأدلّة

۱- هذه القاعدة حاكمة على أدلّة الأحكام الأوّلية.

۲- لا تجرى هذه القاعدة فى موارد الضرر و الحرج.

۳- حكم معارضتها مع قاعدة التقية.

هـذه القاعدة حاكمة على الحكم الأوّلى الثابت فى موردها؛ إذ تفيد تضـيق نطاق الحكم الأولى بلسان توسـعة موضوعه فنقول- مثلا-: إنّ طلاق المخالف ثلاثا طلاق فى حقّ الشيعى، و إن ليس بطلاق بلحاظ الحكم الواقعى الثابت فى مذهب الحقّ.

و لا ريب فى تقدّم قاعدتى نفى الضـرر و الحرج عليها، بل لا تصلح للمعارضة معهما. و ذلك لأنّها شرّعت لأجل الإرفاق بالشيعة، فإذا كان ترتيب الأثر على حكم المخالفين بضرر الشيعى أو موجبا للحرج و المشقّة عليه تسقط القاعدة عن الحجّية و الاعتبار؛ إذ لا نظر لها إلى هذه الصورة. فعدم حجّية هذه القاعدة حينئذ من باب قصور المقتضى، لا لأجل المعارضة.

بقى الكلام فى حال هذه القاعدة مع قاعدة التقيّة. و لا يخفى أنّ هذه القاعدة لا تنافى مفاد قاعدة التقيّة و لا تخالفها بأىّ وجه. و ذلك لأنّها تفيد العمل بحكم المخالفين و ترتيب الأثر عليه. فهى تؤكّد مفاد قاعدة التقيّة؛ لأنّ القاعدتين

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج۲، ص: ۲۲

كلتيهمـا تفيـدان مراعـاة حكم المخالفين و ترتيب الأثر على ما يعتقـدونه. اللّهمّ إلّا أن يقال: إنّ خصوصـيّة مورد هـذه القاعـدة- و هى كون العمل بحكمهم بنفع الشيعى و بضررهم- توجب سوء ظنّهم بالشيعى و غضبهم عليه فى الواقعة و إثارة الفتنة بين العامّة و الخاصّة. و هذا على خلاف جهة التقيّة. و لكن لا يعبأ بذلك بعد ما كان العمل على وفق مسلكهم و مرامهم، و هو روح التقيّة.

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج۲، ص: ۲۳

مجارى القاعدة و تطبيقاتها الفقهيّة

۱- مسألة الطلاق الثلاث.

۲- مسألة إرث الاخوة و الأخوات مع وجود أحد الأبوين أو كليهما.

۳- مسألة التعصيب.

۴- مسألة التزويج بلا شاهد/ و تزويج العامى بسبب فاسد عندهم.

۵- مسألة عدّة اليائسة.

۶- مسألة طواف النساء.

۷- مسائل أبواب الضمانات.

۸- مسألة بيع ما لا يملك.

قد أفتى الفقهاء بمضمون هذه القاعدة و تمسّكوا بنصوصها فى فروع كثيرة من مختلف أبواب الفقه.

و نذكر هاهنا نماذج من مجارى هذه القاعدة.

فمنها: مسألة الطلاق الثلاث. فإنّهم يحكمون بصحّته فى مجلس واحد بلفظ «ثلاثا» و نحن نقول ببطلانها.

و منها: مسألة إرث الإخوة و الأخوات مع وجود الأبوين أو أحدهما. فإنّهم

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج۲، ص: ۲۴

يقولون بإرث الإخوة و الأخوات مع وجود الأبوين أو أحدهما، و نحن نقول بعدمه.

و منها: مسألة التعصيب، و هو توريث العصبة ما فضل من السهام. و المراد من العصبة ما كان له جذر و عصب فى الميّت من أقربائه، و هم الأب و الابن و من يتقرّب بهما إلى الميّت. و ذلك أنّ الإماميّة يقولون ببطلان التعصيب، و أهل العامّة قائلون بصحّته.

و منها: التزويج بلا شاهد، فإنّهم يقولون ببطلانه و نحن قائلون بصحّته.

و منها: عـدّة اليائسـة فإنّهم يقولون: إنّها تعتـدّ ثلاثـة أشـهر من زمان طلاقها كما فى الفقه على المذاهب الأربعة «۱» و لا يقول بـذلك فقهاؤنا الإماميّة.

و منها: طواف النساء فإنّهم لا يوجبونه و نحن نوجبه.

و منها: أبواب الضمانات فيما يخالف رأيهم لمذهب الإماميّة، إلى غير ذلك من الفروعات الّتى يخالف رأى العامّة لمذهب الإماميّة و كان العمل بالحكم على رأيهم بضررهم و بنفع الشيعى.

و قد عرفت فى بيان سابقة هذه القاعدة أنّ أوّل من أفتى بمضمونها هو الشيخ الطوسى فى كتابه الاستبصار، فى باب «أنّ المخالف إذا طلّق امرأته ثلاثا- و إن لم يستوف شرائط الطلاق- كان ذلك واقعا» «۲» و ذكرنا هناك ما تمسّك به الشيخ لذلك من النصوص الدالّة على مضمون هذه القاعدة.

و أيضا أفتى بمضمون هذه القاعدة فى باب «أنّ الاخوة و الأخوات على اختلاف أنسابهم لا يرثون مع الأبوين و لا مع واحد منهما شيئا» «۳»، فإنّه قدّس سرّه بعد ما ذكر نصوصا معتبرة؛ مستدلّا بها لمفاد عنوان الباب المطابق لمذهب الشيعة الإماميّة، ذكر ثلاث روايات دالّة على إرث الإخوة مع وجود الامّ. ثمّ ذكر لها

---

(۱) الفقه على المذاهب الأربعة: ج ۴، ص ۵۴۹.

(۲) الاستبصار: ج ۳، ص ۲۹۱.

(۳) الاستبصار: ج ۴، ص ۱۴۶، ب ۹۱.

محملين؛ أحدهما: الحمل على التقيّة، و الآخر: الحمل على مضمون قاعدة الإلزام، ثمّ أشار إلى مضمون هذه القاعدة و استشهد لها بعدّة نصوص سبقت فى بيان مدارك هذه القاعدة.

قال بعد نقل الروايات الثلاث المشار إليها: «فهذه الأخبار الثلاثة الأصل فيها زرارة و الطريق إليها واحد. و مع ذلك فقد أجمعت الطائفة على العمل بخلافها؛ لأنّه لا خلاف بينهم أنّ مع الامّ لا يرث أحد من الإخوة و الأخوات من أىّ جهة كانوا. فالوجه فى هذه الأخبار أن نحملها على ضرب من التقيّة. و يجوز أن نقول فيها وجها من التأويل؛ و هو أنّه وردت الرخصة فى جواز الأخذ منهم على ما يعتقدونه، كما يأخذونه منّا؛ و إنّما نحرّم الأخذ بها لمن يعتقد بطلانها». «۱» ثمّ استشهد لذلك بروايات هذه القاعدة.

و يشهد لما استظهرناه من كلام شيخ الطائفة استظهار الشهيد الأوّل ذلك من كلام الشيخ. فإنّه- بعد ما نقل رواية زرارة الدالّة على خلاف مذهب الإماميّة- قال: «و حملها الشيخ على إلزامهم بمعتقدهم، بمعنى؛ لو كانت الامّ ترى ذلك حلّ للأخوات التناول». «۲» و كذا الشهيد الثانى فى المسالك. «۳»

و ممّن أفتى بمضمون هذه القاعدة هو المحقّق صاحب الشرائع، حيث قال:

«و لو كان المطلّق مخالفا يعتقد الثلاث لزمته». «۴»

و منهم الشهيد الأوّل فيما إذا حكم القاضى العامى بنفع الشيعى على طبق رأى العامّة، و كان ذلك الحكم باطلا عندنا، فإنّه حكم بنفوذ حكم القاضى العامى و جواز أخذ ما حكم به للشيعى؛ مستدلّا بقولهم عليهم السّلام: «امضوا فى أحكامهم، و من دان

---

(۱) الاستبصار: ج ۴، ص ۱۴۶ ب ۹۱ ذيل الحديث ۷.

(۲) الدروس: ج ۲، ص ۳۵۶.

(۳) مسالك الافهام: ج ۱۳، ص ۸۱.

(۴) شرايع الإسلام/ تحقيق السيّد صادق الشيرازى: ج ۳، ص ۵۸۴- ۵۸۵.

بدين قوم لزمه حكمه». «۱»

و منهم الشهيد الثانى فى مسألة الطلاق الثلاث الواقع من المخالف. «۲» و قد استشهد بهذه القاعدة فى طلاق المخالف و إرثه جميع المتأخّرين.

و من الفروع المستدلّ لها بهذه القاعدة تغسيل الميّت المخالف على طبق مذهب العامّة. و قد علّله فى المدارك بهذه القاعدة؛ حيث قال: «و أمّا تغسيله غسل أهل الخلاف فربّما كان مستنده ما اشتهر من قولهم عليهم السّلام ألزموهم بما ألزموا به أنفسهم و لا بأس به». «۳»

و قال المحقّق النراقى: «ثمّ المشهور- بل فى شرح القواعد أنّه لا نعرف من أحد تصريحا بخلافه- أنّه يغسل غسلهم؛ لقولهم: ألزموهم بما ألزموا به أنفسهم، و فى دلالته نظر». «۴»

و الّذى يقتضيه التأمّل فى سياق نصوص هذه القاعدة، ما ذهب إليه المحقّق النراقى؛ نظرا إلى انصرافها عن الأموات؛ إذ ليسوا قابلين للإلزام و الالتزام. نعم إذا ترتّب فى الأموات أثر حقوقى أو جزائى بالنسبة إلى أحيائهم، أو تصوّر فيه نفع للشيعى كما فى مسألة الإرث و نحوها يمكن القول بجريان قاعدة الإلزام، و لكن ليس غسل الميّت من هذا القبيل. و لو تصوّر ذلك فى هذا الفرع لا بأس بالتمسّك بنصوص هذه القاعدة لإثبات جواز غسل المخالف على طبق مذهبهم. فإنّ الملاك فى جريان هذه القاعدة تصوير الإرفاق للشيعة و الضيق و الضرر عليهم.

و يؤيّد ما قلنا كلام السيّد الحكيم فإنّى بعد ما خطر ببالى هذا الإشكال و حرّرته- صادفت كلام هذا العلم. و إليك نصّ كلامه؛ قال: «و أمّا قاعدة ألزموهم بما ألزموا به أنفسهم، فدلالتها على تغسيلهم لا تخلو من قصور كما فى طهارة شيخنا الأعظم، و محلّ مناقشة كما فى

---

(۱) الدروس: ج ۲، ص ۷.

(۲) مسالك الافهام: ج ۹، ص ۹۶.

(۳) مدارك الأحكام: ج ۲، ص ۹۲.

(۴) مستند الشيعة: ج ۳، ص ۱۱۳.

الجواهر: لكون التغسيل خطابا للمغسّل لا للميّت. لكن يكفى فى صدق الإلزام اعتقاده أنّ غسل الميّت- حتّى نفسه- بالكيفيّة الخاصّة و إن لم يكن مخاطبا بذلك. نعم قد تشكل القاعدة بعدم ظهور شمولها للأموات، و بعدم اقتضائها لزوم الإلزام؛ لأنّها واردة مورد الإرفاق». «۱»

و ممّا يشهد لذلك عدم قابلية الميّت للالتزام و الإلزام كما أشكل بذلك السيّد الخوئى على شمول القاعدة للمقام؛ حيث قال: «و فيه: أنّ قاعدة الإلزام تتضمّن الأمر و الإيجاب كما هو المستفاد من أدلّتها، كقوله: ألزموهم بما ألزموا به أنفسهم.

أو أنّ «من التزم بدين لزمته أحكامه» و من الظاهر أنّ الميّت غير قابل لأن يلزم بشىء و يجب فى حقّه شىء. و إنّما هو حكم مختصّ بالأحياء، كما فى الارث و الطلاق». «۲»

و منها: بيع ما لا يملك- كالخمر و الخنزير- من الكفّار. فإنّ مقتضى قاعدة الإلزام صحّة بيعهما منهم و جواز تناول ثمنهما، و إن لا يجوز ذلك فيما بيننا، بل لا يجوز لهم و حرام عليهم واقعا بناء على كونهم مكلّفين بالفروع، إلّا أنّهم بعد ما التزموا بجواز بيع ما لا يملك عندنا، يجوز لنا أكل ثمنه المنتقل إلينا بالبيع بمقتضى قاعدة الإلزام، كما أشار إلى ذلك صاحب الجواهر؛ حيث قال فى ذيل كلام صاحب الشرائع:

«لكن ينبغى أن يعلم هاهنا أنّ ما يظهر من المصنّف و غيره من ملكيّة الكافر للخمر و الخنزير و نحوهما مناف لقاعدة تكليف الكافر بالفروع، و لما دلّ على عدم قابليتهما للملك شرعا من غير فرق بين المسلم و الكافر، و عدم التعرّض لما فى أيديهم من أديانهم لا يقتضى ملكيتهم ذلك فى ديننا- بمعنى أنّ المسلم فيه لا- يملك بخلاف الكافر، فإنّه يملك ذلك-؛ ضرورة منافاته لما عرفت، و لنسخ دينهم، فهو

---

(۱) مستمسك العروة: ج ۴، ص ۶۷- ۶۸.

(۲) مستند العروة/ كتاب الطهارة: ج ۸، ص ۸۴.

حرام عليهم، و الثمن الّذى يأخذونه فى مقابلته حرام عليهم، و تصرّفهم فيه حرام أيضا، و إن جاز لنا تناوله منهم، و معاملته معاملة المملوك، و إجراء الحكم الصحيح عليه؛ إلزاما لهم بما ألزموا به أنفسهم، فتأمّل جيّدا، فإنّه دقيق نافع». «۱»

و أنت ترى أنّ كلامه هذا فى مطلق الكافر، لا خصوص العامى المخالف.

و منها: ما لو تزوّج العامى بسبب فاسد عندهم، كما لو رجع إلى المطلّقة ثلاثا فى العدّة، كما قال فى الجواهر: «و لو تزوّجوا بالسبب الفاسد عندهم الصحيح عندنا، أمكن جريان أحكام الصحيح عليه، لإطلاق ما دلّ على صحّته الّتى لا يقدح فيها زعمهم الفساد، و يحتمل إلزامهم بأحكام الفاسد معاملة لهم بما يقتضيه دينهم و إلزامهم بما ألزموا به أنفسهم، فالعامى المطلّق ثلاثا بصيغة واحدة لا يترتّب على رجوعه بها فى العدّة حكمه، بل لنا أن نتزوّجها و إن كان قد رجع بها، إلزاما لهم بما ألزموا به أنفسهم، و لعلّ هذا هو الأقوى، و اللّه العالم». «۲»

و منها: تناول أموال أهل الكتاب بمقتضى هذه القاعدة فيما جرت فى مجاريها. كما قال فى الجواهر: «إنّ مقتضى الإلزام بما ألزموا به أنفسهم الإذن لنا فى تناول ما يقتضيه دينهم فيهم؛ إلزاما لهم بذلك، لا الحكم فيما بينهم بما هو فى دينهم المنسوخ الّذى هو فى زمان نبيّنا صلّى اللّه عليه و آله حكم بغير ما أنزل اللّه». «۳»

و قد عرفت من ذيل كلامه أنّه فى مطلق الكفّار من أهل الكتاب لا خصوص أهل العامّة.

منها: إجراء حدّ القتل على المخالف فيما إذا كان ثابتا عليه فى مذهبهم، كما صرّح بذلك فى الجواهر؛ حيث قال: «بل قد يقال أيضا: إن كان من عليه الحدّ مخالفا و كان حدّه القتل فى مذهبهم يجوز قتله، و إن لم يصل إلى حدّ الإكراه،

---

(۱) جواهر الكلام: ج ۳۱، ص ۹- ۱۰.

(۲) جواهر الكلام: ج ۳۹، ص ۳۲۴.

(۳) جواهر الكلام: ج ۴۱، ص ۲۵.

لقاعدة إلزامهم بما ألزموا به أنفسهم و غيرها». «۱» قوله: «و إن لم يصل إلى حدّ الإكراه» أى و إن لم يكن الشيعى مكرها من جانب السلطان على إجراء الحدّ، و إلّا فلا إشكال فيه، و لو لم نقل باعتبار قاعدة الإلزام.

و قد لاحظت من صاحب الجواهر أنّه عبّر فى كلامه هذا عن دليل المسألة بقاعدة الإلزام.

منها: فى مطلق شئون العيش من كيفيّة وضع المسكن و اللباس و غير ذلك.

فيجوز إلزام أهل الكتاب بما يعتقدونه فى دينهم، كما قال فى الجواهر: «بل ينبغى له (أى الإمام) إلزامهم بما ألزم به بعضهم أنفسهم». «۲» ثمّ تمسّك قدّس سرّه لذلك برسالة من النبيّ صلّى اللّه عليه و آله إلى بعض أهل الكتاب فى زمانه.

منها: ما لو كان المدّعى عليه و الحاكم كلاهما من المخالفين، و رأى حاكمهم استحقاق المدّعى الشيعى على أساس مذهب العامّة، فحكم الشيخ الأعظم بجواز الأخذ للمدّعى الشيعى بدليل قاعدة الإلزام؛ حيث قال: «و إن لم يعلم الاستحقاق لم يجز أخذها، إلّا إذا كان المدّعى عليه و الحاكم كلاهما من أهل الخلاف فيرى الحاكم استحقاق المدّعى لملك العين فى مذهبهم، فيجوز الأخذ هنا؛ بناء على ما ورد من قوله عليه السّلام: ألزموهم بما ألزموا به أنفسهم و نحو ذلك». «۳»

و قد سبق هذا الفرع فى كلام الشهيد الأوّل فى الدروس.

إلى غير ذلك من الفروعات المنتشرة فى أبواب العبادات و المعاملات و القضاوات و الجزائيات.

و لا- يخفى أنّه بعد عمومية النصوص المعتبرة الواردة فى المقام و شمولها بنطاقها الواسع لجميع أبواب الفقه و مختلف الفروع، لا يضرّنا عدم فتوى الأصحاب بمضمونها فى آحاد الفروع.

---

(۱) جواهر الكلام: ج ۲۱، ص ۳۹۳.

(۲) جواهر الكلام: ج ۲۱، ص ۲۷۳.

(۳) كتاب القضاء و الشهادات للشيخ الأعظم: ص ۶۲- ۶۳.

قاعدة الامتنان

اشارة

منصّة القاعدة و سابقتها

مفاد القاعدة و ماهيّتها

مدرك القاعدة و حكم معارضتها مع سائر الأدلّة

التطبيقات الفقهيّة

منصة القاعدة و سابقتها

اشارة

۱- منصة القاعدة و مناسبة البحث عنها.

۲- قاعدة الامتنان فى كلمات الفقهاء.

۳- أوّل من عبّر عنها بقاعدة الامتنان.

منصّة القاعدة و مناسبة البحث عنها

و ممّا ينبغى أن يبحث عنه فى هذا المجال قاعدة الامتنان.

و هى و إن كانت من القواعد الأصولية فى الحقيقة- و قد بحثنا عنها فى فذلكة مباحث العامّ و الخاصّ بلحاظ كونها موجبة لتضييق نطاق العام و المطلق أو توسيعه حسب اقتضاء الموارد-، إلّا أنّه تبتنى قواعد فقهية كثيرة على أساس الامتنان.

و أمّا كونها من القواعد الأصوليّة، فلأنّ القاعدة الأصوليّة- حسب ما اخترناه- هى القاعدة الممهّدة لتحصيل الحجّة على الحكم الكلّى الفرعى، كما قرّرناه فى المجلد الأوّل من كتابنا «بدائع البحوث». و إنّ البحث عن هذه القاعدة إثبات قرينية مقام الامتنان و حجّيته على تضييق نطاق الخطاب أو توسيعه، و بالمآل تكون حجّة على الحكم.

و بعبارة واضحة: ابتناء تشريع أىّ حكم على الامتنان قرينة مقامية كاشفة عن مراد الشارع من الخطاب و معيّنة لظهوره، و حجّة على تضييق ذلك الحكم

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج۲، ص: ۳۴

بما وافق الامتنان، و على عدم ثبوته فيما خالف الامتنان.

و أمّا وجه البحث عن هذه القاعدة هاهنا، فلمّا لها دخل أساسى فى بعض القواعد الفقهية الآتية كقاعدة الجبّ و التقية و القرعة، و قاعدة نفى العسر و الحرج و نفى الضرر. ففى طليعة البحث عن تلك القواعد ينبغى البحث عن قاعدة الامتنان؛ نظرا إلى ابتناء تلك القواعد على هذه القاعدة.

و عليه فالبحث عن هذه القاعدة فى ضمن القواعد الفقهيّة استطرادى بمناسبة دورها الأساسى فى كثير من القواعد الفقهيّة العامّة المبتنية على أساس الامتنان الجارية فى مختلف أبواب الفقه. و سوف نبحث عن تلك القواعد بعد البحث عن هذه القاعدة فى هذا الكتاب و ما يتلوه فى المجلّد الثالث، إن شاء اللّه.

و قد اتّضح بما بيّناه أهمّية هذه القاعدة لسريانها فى كثير من القواعد العباديّة و المعامليّة.

قاعدة الامتنان فى كلمات القدماء

أوّل من رأيته تمسّك بهذه القاعدة هو السيّد المرتضى؛ حيث استظهر من قوله تعالى: وَ اللّٰهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَناً وَ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعٰامِ بُيُوتاً تَسْتَخِفُّونَهٰا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَ يَوْمَ إِقٰامَتِكُمْ وَ مِنْ أَصْوٰافِهٰا وَ أَوْبٰارِهٰا وَ أَشْعٰارِهٰا أَثٰاثاً وَ مَتٰاعاً إِلىٰ حِينٍ «۱» أنّه تعالى فى جعل ذلك المنافع بصدد الامتنان.

و بقرينة الامتنان استفاد من هذه الآية عدم تعلّق الجعل المزبور بالأنجاس من المذكورات؛ معلّلا بعدم جواز الامتنان بما هو نجس.

قال فى الناصريات بعد ذكر الآية المزبورة: «فامتنّ علينا بأن جعل لنا فى ذلك منافع. و لم يفرّق بين الذكية و الميتة، فلا يجوز الامتنان بما هو نجس؛ لأنّه لا يجوز الانتفاع به». «۲»

---

(۱) النحل: ۸۰.

(۲) الناصريات/ للسيد المرتضى: ص ۱۰۰.

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج۲، ص: ۳۵

و عين هذا التعليل و التعبير جاء فى كلام ابن زهرة فى الغنية. «۱»

و قد استدلّ ابن إدريس لإثبات عدم كون الخنثى قسما ثالثا من البشر غير الذكر و الأنثى بكون ما ذكر فيه من الآيات خلق الإنسان من الرجل و المرأة و الذكور و الاناث فى مقام الامتنان على العباد فلو كانت الخنثى قسم ثالث من الإنسان غير الذكر و الأنثى لاقتضى مقام الامتنان ذكره فى هذه الآيات.

قال بعد بحث مفصّل فى ذلك:

«و أيضا فالدليل على أصل المسألة، قول اللّه سبحانه ممتنّا به على خلقه و عباده: يٰا أَيُّهَا النّٰاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِى خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وٰاحِدَةٍ وَ خَلَقَ مِنْهٰا زَوْجَهٰا وَ بَثَّ مِنْهُمٰا رِجٰالًا كَثِيراً وَ نِسٰاءً. و قال تعالى: يَهَبُ لِمَنْ يَشٰاءُ إِنٰاثاً وَ يَهَبُ لِمَنْ يَشٰاءُ الذُّكُورَ...

فلو كان المجعول قسما آخر لذكره فى امتنانه علينا، ألا ترى إلى قوله تعالى فى هذه الآيات و وجه الامتنان بها و ذكر التثنية فى جميعها من غير إدخال قسم ثالث فيها؟». «۲»

أوّل من عبّر عنها بقاعدة الامتنان

أوّل من رأيته عبّر عن هذه القاعدة بقاعدة الامتنان هو الفقيه الاصولى المحقّق السيّد المراغى فى كتاب العناوين «۳».

فإنّه قد استدلّ بهذه القاعدة للحكم بأصالة الطهارة فى الشبهات الخبثية بصورها المختلفة. و قد قرّب الاستدلال بها ببيان جامع؛ حيث قال: «و الّذى يقضى بأصالة الطهارة فيها بصورها امور: أحدها: قاعدة الامتنان، و بيانه: أنّه تعالى لما كرّم بنى آدم و جعله أشرف مخلوقاته و أعظمها، خلق لانتفاعه ما فى الأرض جميعا و أباحه له. و قد حكم العقل بأنّ ما خلق لأجل الانتفاع، لا بد من إباحته.

---

(۱) غنية النزوع: ص ۴۳.

(۲) السرائر: ج ۳، ص ۲۸۰- ۲۸۱.

(۳) العناوين: ج ۱، ص ۴۸۵- ۴۸۶.

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج۲، ص: ۳۶

و ما لم يبح لا ينتفع به. و كذا يحكم بعد ذلك بأنّه ينبغى أن يكون ذلك طاهرا أيضا؛ إذ لا انتفاع بالنجس. و احتياج الإنسان إليه و عدم المناص عن استعماله يقتضى الانتفاع المستلزم للإباحة و الطهارة. و قد دلّ بهذا الامتنان آيات اخر أيضا فى مقامات متعدّدة. و من أعظم الامتنان جعله طاهرا غير نجس». «۱»

و قد سبقت الإشارة إلى بعض هذه الآيات فى كلام السيّد المرتضى.

و سيأتى ذكر بعض آخر منها فى التطبيقات الفقهيّة.

ثمّ بيّن وجه المناقشة فى الاستدلال بها فى مفروض كلامه، ثمّ أجاب عن المناقشة، فراجع ۲.

---

(۱) (۱ و ۲) (۱ و ۲) العناوين: ج ۱، ص ۴۸۵- ۴۸۶.

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج۲، ص: ۳۷

مفاد القاعدة

قبل الورود فى البحث عن مفاد هذه القاعدة، ينبغى أن يعلم أنّه لا طائل تحت البحث عن أصل لفظ الامتنان و الفحص عن جذره اللغوى. و ذلك لأنّ هذه القاعدة من القواعد الأصولية الّتى لها جذر فى السيرة العقلائية المحاورية، و لم ترد بلفظها و متنها فى نصّ شرعى حتّى تترتّب الثمرة على البحث عن لفظه.

فلا ينبغى البحث عن لفظ الامتنان فى تنقيح مفادها. فلا بدّ فى تنقيح مفادها من الرجوع إلى كلمات الفقهاء و الاصوليّين و ملاحظة مجموع تعابيرهم و تعاريفهم.

إذا عرفت ذلك، نقول فى تنقيح مفاد هذه القاعدة: إنّ اللّه تعالى لأجل لطفه بالعباد، خلق لهم ما فى الأرض جميعا و رزقهم من الطيّبات، كما قال تعالى: هُوَ الَّذِى خَلَقَ لَكُمْ مّا فِى الْأَرْضِ جَمِيعاً. «۱»

و قال: وَ لَقَدْ كَرَّمْنا بَنِى آدَمَ وَ حَمَلْناهُمْ فِى الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ وَ رَزَقْناهُمْ مِنَ الطَّيِّباتِ وَ فَضَّلْناهُمْ عَلى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنا تَفْضِيلًا. «۲»

و من هنا يسّر عليهم الدين و سهّل عليهم الشريعة، و أعلنهم عدم مشروعية أىّ حكم موجب للعسر و الحرج و الضرر، كما قال تعالى:

مٰا جَعَلَ عَلَيْكَمْ فِى الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ، يُرِيدُ اللّٰهُ بِكَمُ الْيُسْرَ وَ لٰا يُرِيدُ بِكَمُ الْعُسْرَ و قال صلّى اللّه عليه و آله: «لا ضرر و لا ضرار فى

---

(۱) البقرة: ۲۹.

(۲) الإسراء: ۷۰.

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج۲، ص: ۳۸

الإسلام» و من هنا سمّى الإسلام بالشريعة السمحة السهلة.

و على هذا الأساس جعل كثيرا من أحكام الشريعة على أساس الامتنان على المكلّفين و الارفاق بهم، و لأجل لطفه بالعباد، كما سيأتى ذكر نماذج منها فى التطبيقات الفقهية. و من تلك الأحكام المجعولة على أساس الامتنان، التقية.

فليس المقصود من الامتنان فى هذه القاعدة الامتنان فى تشريع أصل دين الإسلام و جعل أحكام الشريعة بلحاظ ما فى تشريعها من الهداية و الكمال و السعادة، بل المقصود الامتنان المبنىّ عليه لسان جعل حكم خاصّ أو رفعه؛ لما فى وضعها من المنافع المادّية و ما فى رفعها من السهولة و الراحة.

و إذا ثبت فى مورد أنّ الشارع فى مقام الامتنان على المكلّف فى تشريع حكم أو رفعه، يكون مقام الامتنان قرينة عقلائية أو عقلية توجب انعقاد ظهور الخطاب حسب ما اقتضاه مقام الامتنان. فقد توجب تضييق دائرة الحكم، و اخرى: توجب توسيعها و تعميم نطاق الخطاب، كما ستعرف فى التطبيقات الفقهية.

و على ضوء هذا البيان نستطيع أن نقول: إنّ مفاد هذه القاعدة: قرينية مقام الامتنان و حجّيته على تضييق نطاق الخطاب أو توسيعه، و على تحديد الحكم المستفاد منه بالمآل.

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج۲، ص: ۳۹

التنبيه على نكات مهمّة

اشارة

۱- لا امتنان فى إضرار الغير.

۲- اختلاف مقتضى الامتنان وضعا و رفعا باختلاف الموارد.

۳- مقتضى الامتنان صحّة معاملة كان فى بطلانها ضيق.

۴- اختصاص الرفع بما كان فى وضعها ضيق.

ثمّ إنّه ينبغى لتحرير مفاد هذه القاعدة، التنبيه على امور:

لا امتنان فى إضرار الغير

إحداها: أنّه لا امتنان فى رفع الأثر و الحكم عن المكلّف فيما إذا انجرّ إلى إضرار الغير؛ لأنّ الامتنان على الامّة، لا على شخص خاصّ، كما أشار إليه الشيخ الأعظم فى تنقيح مفاد حديث الرفع بقوله:

«و اعلم أيضا أنّه لو حكمنا بعموم الرفع لجميع الآثار، فلا يبعد اختصاصه بما لا يكون فى رفعه ما ينافى الامتنان على الامّة، كما إذا استلزم إضرار المسلم؛ فإتلاف المال المحترم نسيانا أو خطأ لا يرتفع معه الضمان. و كذلك الإضرار بمسلم لدفع الضرر عن نفسه لا يدخل فى عموم ما اضطرّوا إليه؛ إذ لا امتنان فى رفع الأثر عن الفاعل بإضرار الغير؛ فليس الإضرار بالغير نظير سائر المحرّمات الإلهيّة

المسوّغة لدفع الضرر» «۱».

---

(۱) فرائد الاصول: ج ۲، ص ۳۵.

اختلاف مقتضى الامتنان وضعا و رفعا باختلاف الموارد

ثانيتها: أنّه يختلف مقتضى مقام الامتنان بحسب اختلاف الموارد.

فتارة: يقتضى رفع الحكم و تضييق نطاق الخطاب، كما فى أدلّة نفى الحرج و الضرر، و فى فقرات حديث الرفع و أدلّة البراءة الشرعيّة، كما جاء فى كلمات الاصوليّين «۱».

و اخرى: يقتضى وضع حكم، و ذلك نظير الخطابات الدالّة على إثبات الأحكام الوضعية امتنانا مثل قوله: «كلّ شىء لك نظيف حتّى تعلم أنّه قذر». «۲» و كلّ شىء لك حلال حتّى تعلم أنّه حرام بعينه فتدعه.

فإنّ هذه النصوص قد دلّت على جعل الحلّية و الطهارة فى ظرف الشكّ امتنانا على العباد و تسهيلا عليهم؛ حيث إنّه لولاها لوقع المكلّف فى عسر و مشقّة من ناحية وجوب الاجتناب عن مشكوك الحلّية و النجاسة فى الشبهات البدويّة.

و من هذا القبيل اقتضاء الامتنان صحّة معاملة المضطرّ؛ امتنانا عليه و على عياله. و سيأتى بيان ذلك.

عموم النكرة فى سياق النفى إذا وقعت فى مقام الامتنان، كما سبق آنفا.

و قد استدلّ بعمومها الشهيد الثانى لتعميم استحباب الزواج إلى التسرّى؛ حيث قال: «و قد نصّ الاصوليون على أنّ النكرة المثبتة فى معرض الامتنان تفيد العموم لهذه العلّة»؛ «۳» أى لأجل مقام الامتنان.

ثمّ استدلّ بذلك لتعميم «رجل متزوّج» فى قوله عليه السّلام: «الركعتان يصلّيهما

---

(۱) فوائد الاصول: ج ۱، ص ۱۶۴، مقالات الاصول، ج ۱، ص ۲۷۴ و ج ۲، ص ۱۶۸- ۱۶۳.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۲، ص ۱۰۵۴ و ج ۱، ص ۲۵۶.

(۳) مسالك الافهام: ج ۷، ص ۱۴.

رجل متزوّج أفضل من رجل أعزب يقوم ليله و نهاره»؛ «۱» إلى المتسرّى بالجوارى و الإماء فى ردّ من ادّعى اختصاص استحباب التزويج بغير المتسرّى. و قد وجّه استفادة عموم النكرة فى سياق الإثبات بكون الخطاب المتضمّن لها فى مقام الامتنان؛ إذ تفضيل المتزوّجين على العزّاب فى الأجر و الثواب امتنان على المتزوّجين؛ نظرا إلى كون الزواج سنّة رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله، و لما فى تشريع الزواج و النكاح من الامتنان على الامّة. و السرّ فى كون مثل قوله:

فَانْكِحُوا مٰا طٰابَ لَكُمْ مِنَ النِّسٰاءِ و قوله: وَ أَنْكِحُوا الْأَيٰامىٰ مِنْكُمْ وَ الصّٰالِحِينَ مِنْ عِبٰادِكُمْ وَ إِمٰائِكُمْ و نحو ذلك، أنّ فى الزواج و النكاح سكونا و قرارا للنفس و ثباتا و هدوءا للأعصاب، كما قال تعالى: لِتَسْكُنُوا إِلَيْهٰا فهو على وزان قوله تعالى: وَ جَعَلَ اللَّيْلَ سَكَناً فكما أنّ الليل سكن و هدوء للأعصاب فكذلك الزواج و النكاح. فاتّضح بذلك أنّ فى تشريع حكم الزواج امتنان على الامّة؛ اذ بذلك سهّل عليهم و دفع عنهم عسر العزوبة و ضيقها عن العزّاب.

هذا، مع ما فى تفضيل المتزوّجين و وعدهم بالثواب و الأجر المضاعف، امتنان آخر عليهم، كما قال الشهيد.

و نظير الاستدلال المزبور يظهر من كلام صاحب الحدائق. «۲»

ثمّ لا يخفى أنّه إنّما يتحقّق الامتنان فى مورد لم يستقلّ العقل برفع التكليف مع قطع النظر عن الامتنان؛ حيث لا يتصوّر الامتنان فيما هو مرفوع بحكم العقل، كالمجبور المقهور المسلوب الاختيار و الناسى حال نسيانه، و العاجز الّذى لا يتمكّن من الإتيان بالتكليف، لا معنى لرفع التكليف عنهم حال الإجبار و النسيان و العجز امتنانا، إلّا بلحاظ الإعادة أو القضاء فيما بعد ارتفاع هذه الحالات.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ب ۲ من أبواب مقدمات النكاح ح ۲ و الكافى: ج ۵، ص ۳۲۹، ح ۶ و التهذيب: ج ۷، ص ۲۳۹، ح ۱۰۴۶.

(۲) الحدائق الناضرة: ج ۱، ص ۱۷۴.

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج۲، ص: ۴۲

مقتضى الامتنان صحّة معاملة كان فى بطلانها ضيق

ثالثتها: كلّ مورد من موارد الرفع كان الحكم ببطلان المعاملة ضيقا على المتعامل و خلاف الامتنان فى حقّه، يقتضى مقام الامتنان صحّة المعاملة.

و من هنا فرّق المحقّق العراقى بين معاملة المضطرّ و بين معاملة المكره.

و حكم بأنّه يقتضى الامتنان صحّة معاملة المضطرّ، دون معاملة المكره؛ نظرا إلى كون الحكم ببطلان المعاملة ضيقا على المضطرّ دون المكره، فيوجب فوت التكليف بسوء اختياره حينئذ.

فإنّه قال: «و أيضا نقول: إنّ سوق الامتنان فى فقرة الاضطرار يقتضى صحّة المعاملة الّتى أقدم عليها لاضطراره؛ لأنّ بطلانها يوجب ضيقا عليه؛ لموت عياله من الجوع. ففى معاملاته لا بأس بشمول الحديث، حتّى ما كان اضطراره بسوء اختياره. و لا يجب عليه الحفظ فى هذا المقام، لعدم انتهائه إلى فوت تكليف بسوء اختياره، و به يمتاز باب المعاملات عن باب التكاليف، كما أشرنا.

كما أنّه يمتاز أيضا عن باب الإكراه، من حيث عدم اقتضاء الامتنان صحّة المعاملة فى باب الإكراه دون الاضطرار، و إلّا فمن حيث الطيب الفعلى، و الكره الاقتضائى، كلاهما سيّان». «۱»

قوله: «و لا يجب عليه الحفظ» أى لا يجب عليه حفظ نفسه عن الوقوع فى الاضطرار فى المعاملات. و هذا بخلاف باب التكاليف؛ لأنّه إذا لم يحفظ نفسه عن الوقوع فى الاضطرار- الموجب لفوت الواجب العبادى- فوّت الفريضة عمدا.

و هذا بخلاف أبواب المعاملات فإنّ الاضطرار فيها و إن كان بسوء اختياره لا يرتفع أثرها و لا تبطل، بل صحّت المعاملة؛ لأنّ بطلانها- بحديث الرفع- ضيق عليه و خلاف الامتنان فى حقّه، بل مقام الامتنان فى الحديث يقتضى صحّة معاملته.

---

(۱) مقالات الاصول: ج ۲، ص ۱۶۵.

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج۲، ص: ۴۳

و نظير ذلك جاء فى كلام و مثله عن السيّد اليزدى «۱» و السيّد الخوئى «۲».

و مثله ما جاء فى كلام السيّد الشهيد الصدر؛ حيث قال:

«نعم يختصّ الرفع بما إذا كان فى الرفع امتنان على العباد؛ لأنّ الحديث مسوق مساق الامتنان، و من أجل ذلك لا يمكن تطبيق الحديث على البيع المضطرّ إليه لإبطاله؛ لأنّ إبطاله يعين إيقاع المضطرّ فى المحذور و هو خلاف الامتنان، بخلاف تطبيقه على بيع المكره عليه؛ فإنّ إبطاله يعنى تعجيز المكره عن التوصّل إلى غرضه بالإكراه». «۳»

اختصاص الرفع بما كان فى وضعه ضيق

رابعتها: مقتضى الامتنان فى رفع التكليف اختصاص الرفع بما كان وضعه ضيقا على المكلّف و خلاف المنّة. فما ليس وضعه خلاف الامتنان، لا مجال للتمسّك بحديث الرفع و لو كان فى رفعه امتنانا، كما أشار إلى ذلك المحقّق العراقى بقوله: «الظاهر من حديث الرفع- بملاحظة وروده فى مقام الامتنان على الامّة- هو الاختصاص برفع الآثار الّتى يكون وضعها خلاف المنّة. فما لا يكون كذلك كان خارجا عن مصبّ الرفع، و لا مجال للتمسّك بالحديث لرفعه، و إن فرض الامتنان فى رفعه». «۴»

و قد رتّب العلم المزبور عدم ارتفاع الحكم الواقعى بحديث الرفع لعدم ضيق فيه بوجوده الواقعى. و على هذا الاساس يجب الإعادة عند ارتفاع العذر.

و لا يخفى أنّه يبتنى تشريع كثير من المندوبات و المكروهات على الامتنان؛ لما فى تشريع هذه الأحكام من فوائد و منافع للجسم و صحّة البدن و دفع الأمراض و نحو ذلك.

---

(۱) حاشية المكاسب: ج ۱، ص ۱۲۰.

(۲) مصباح الفقاهة: ج ۱، ص ۴۱۰.

(۳) دروس فى علم الاصول فى أدلّة البراءة من السنة، آخر، المرحلة الاولى.

(۴) نهاية الأفكار: ج ۲، ص ۲۱۲.

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج۲، ص: ۴۴

هل هى أمارة أو أصل؟

لا إشكال فى عدم كون قاعدة الامتنان من الأصول العملية؛ لعدم أخذ الشكّ و التحيّر فى موضوعها، و لا فى مقام العمل بالوظيفة، بل فى مقام الاستظهار من الخطاب و إنّما هى أمارة؛ نظرا إلى كون مقام الامتنان قرينة عقلائية و عقلية على كشف مراد المتكلّم و تعيين ظاهر الخطاب؛ لما قلنا من جريان سيرة العقلاء على ذلك، و حكم العقل به.

مدرك القاعدة

مدرك هذه القاعدة بناء العقلاء و حكم العقل. أمّا بناء العقلاء؛ حيث استقرّت سيرتهم فى المحاورات على تعيين مراد المتكلّم حسب ما يقتضيه مقام الامتنان و الإرفاق، فيما إذا أحرزوا أنّه بصدد الإرفاق و الامتنان على المخاطب فى كلامه. فكلّ ما يقتضيه مقام الامتنان يستظهرونه من كلام المتكلّم حينئذ و يرتّبون عليه الأثر فى محاوراتهم، بل يقبّحونه حينئذ إذا توقّع و أراد من المخاطب خلاف ما يقتضيه مقام الامتنان.

و أمّا العقل: فحيث إنّه يحكم بأنّ تكليف العباد على خلاف ما يقتضيه الامتنان قبيح على الحكيم فى تشريعاته المبتيّة على الامتنان.

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج۲، ص: ۴۵

و بعبارة اخرى: أنّ العقل، بعد ما أحرز أنّ المتكلّم الحكيم بصدد الامتنان فى أمره و تقنينه يرى تكليف مخاطبه بما هو خلاف مقتضى الامتنان قبيحا منه.

و يرى صدور ذلك من الشارع الحكيم مستحيلا.

فهذين الوجهان أساس حجّية قاعدة الامتنان.

و أمّا الآيات و النصوص الدالّة على تشريع الأحكام الامتنانية، لا ربط لها بالمقام؛ إذ غاية مدلولها جعل الحكم على أساس الامتنان. و لا دلالة لها على حجّية مقام الامتنان على تحديد نطاق الخطاب و الحكم، كما لا ربط لتشريع أصل دين الإسلام فى قوله: بَلِ اللّهُ يَمُنُّ

عَلَيْكُمْ أَنْ هَدٰاكُمْ لِلْإِيمٰانِ «۱»، و قوله: لَقَدْ مَنَّ اللّٰهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ؛ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا. «۲» فإنّ الامتنان فى ذلك من جهة الكمالات المعنويّة و السعادة الأبدية الحاصلة بالالتزام بالشريعة و العمل بالأحكام الإلهيّة، و لو بتحمّل الصعوبات و المشقّات الدنيويّة، الضرر المالى كما فى وجوب الجهاد و الحجّ و الخمس و الزكاة و غير ذلك من الأحكام الّتى اخذ فى موضوعاتها الضرر و الكلفة و المشقّة.

---

(۱) الحجرات: ۱۷.

(۲) آل عمران: ۱۶۴.

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج۲، ص: ۴۶

حالها مع معارضة ساير الأدلّة

لا إشكال فى تقدّمها على ساير الأمارات؛ نظرا إلى أنّها قرينة حافّة بكلام الشارع فى مواردها، و إلى دوران تعيين مراد الشارع و انعقاد ظهور الخطاب مدارها؛ لأنّ أيّة أمارة من الأمارات و الحجج إذا كان الخطاب المتكفّل لإثبات اعتبارها مبتنيا على الامتنان، يدور تعيين مدلولها و تحديد نطاقها مدار الامتنان.

فأدلّة اعتبار الأمارات تابعة فى كيفية دلالتها و نطاق مدلولها مدار الامتنان.

و ليس هذا التقدّم من قبيل الحكومة. و ذلك لأنّ الحكومة فى الاصطلاح إنّما هى بين دليلين مستقلّين، و يكون التقديم فى المقام من قبيل تقديم القرينة على ذى القرينة. كما أنّها واردة على الاصول بنحو من العناية؛ لأنّها بتحديد نطاق الأدلّة اللفظية و تعيين ظهورها، ترفع الشكّ فى الحكم، فلا تصل النوبة إلى الأصل مع وجود قرينة الامتنان.

هذا، و لكن فى إطلاق الورود- المصطلح فى الأصول- على المورد مسامحة؛ لعدم كون قرينة الامتنان بنفسه دليلا لفظيّا حتّى يكون واردا أو حاكما. نعم لها نوع من التقدّم ينتج نتيجة الورود بالمآل. و هو تقدّم القرينة على ذى القرينة و تعيين ظهور الدليل اللفظى. فيرتفع بذلك الشكّ فى الحكم بالمآل.

و هذا هو نتيجة الورود.

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج۲، ص: ۴۷

التطبيقات الفقهيّة

اشارة

۱- مسألتا التطهير بالماء المضاف و المسح المزيل.

۲- مسألة حرمة التعدّى عن أربع زوجات.

۳- الدوران بين ضررين كان أحدهما أقلّ من الآخر.

۴- وصيّة السفيه و إكراه المديون على بيع ماله.

۵- ثبوت الخيار للمغبون مع علمه بالحال حين العقد.

و قد تمسّك الفقهاء الفحول- من القدماء و المتأخّرين- بقاعدة الامتنان فى الاستظهار من الأدلّة الشرعية لإثبات الأحكام و نفيها بحسب مؤدّى الخطابات.

و موارد ذلك فى مختلف الفروع و الأبواب الفقهيّة أكثر من أن تحصى، مع ما عرفت بعض هذه الموارد من كلام السيّد المرتضى و

ابنى زهرة و إدريس.

مسألتا التطهير بالماء المضاف و المسح المزيل

فمن هذه الفروع مسألة التطهير- أى رفع الخبث- بالماء المضاف؛ حيث وقع فيه الخلاف، فذهب المشهور إلى عدم حصول التطهير به و خالفهم السيّد المرتضى فأفتى بجواز إزالة النجاسة به. «۱»

---

(۱) راجع مختلف الشيعة: ج ۱، ص ۵۷، و الناصريات: ص ۲۱۹، م ۲۲.

و استدلّ العلّامة للمشهور بقوله تعالى: وَ يُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّماءِ ماءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ «۱» حيث قال:

«و الحقّ عندى ما ذهب إليه الأكثر. لنا وجوه:

الأوّل: قوله تعالى: وَ يُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّماءِ ماءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ، وجه الاستدلال به: إنّه تعالى خصّص التطهير بالماء، فلا يقع بغيره. أمّا المقدّمة الاولى فلأنّه تعالى ذكرها فى معرض الامتنان، فلو حصلت الطهارة بغيره، كان الامتنان بالأعمّ من أحد قسمى المطهّر أولى». «۲»

و منها: مسألة تطهير الجسم الصيقل بالمسح المزيل للعين، فوقع فيه الخلاف بين الأصحاب. و قال السيّد المرتضى بجواز تطهيره به و خالفه الشيخ الطوسى و لم يجوّز تطهيره بغير الماء.

و قوّى العلّامة قول الشيخ- بعد نقل قولهما فى المسألة-، و علّل لذلك بما سبق نظيره فى منع التطهير بالماء المضاف؛ حيث قال: «و الأقرب عندى ما قاله الشيخ؛ لقوله تعالى: وَ يُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّماءِ ماءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ، فلو كان غيره مطهّرا؛ لكان التخصيص فى معرض الامتنان منافيا للغرض»؛ «۳» أى منافيا لغرض الامتنان.

و نظيره ما جاء فى كلام المحقّق الكركى «۴» فاستظهر من الآية المزبورة بقرينة مقام الامتنان و الاكتفاء بذكر الماء فى هذا المقام انحصار المطهّر فيه و نفى مطهّرية الماء المضاف.

و مثله كلام صاحب الحدائق فى المقام؛ حيث قال: «فإنّ الظاهر أنّ هذه الآيات كلّها واردة فى معرض التفضّل و إظهار الامتنان و بيان الإنعام، و حينئذ فلو كان هناك فرد آخر لذكره». «۵»

---

(۱) الأنفال: ۱۱.

(۲) مختلف الشيعة: ج ۱، ص ۵۸.

(۳) منتهى المطلب: ج ۳، ص ۲۸۶.

(۴) جامع المقاصد: ج ۱، ص ۱۲۳.

(۵) الحدائق الناضرة: ج ۱، ص ۱۷۳- ۱۷۴.

و لا يرد عليهم النقض بالعلم بجعل بعض مطهّرات اخر فى الكتاب و السنّة و انكسار الحصر بذلك.

لإمكان الجواب: بأنّ هذه الآية تؤسّس قاعدة عدم مطهّرية غير الماء، و لا ينافى ذلك ثبوت المطهّريّة لغيره بالنصّ. فلا بدّ حينئذ من الاقتصار بالمتيقّن من مدلول النصّ فى مخالفة القاعدة، و لم يرد نصّ يدلّ على مطهّرية المضاف، و لا المسح المزيل لنجاسة الجسم الصيقل، حتّى يخرجنا من مقتضى القاعدة المستفادة من الآية المزبورة.

نعم يرد عليهم إشكال صاحب المدارك من جواز التخصيص بالذكر فى مقام الامتنان لأكثريّة الوجود و النفع قال قدّس سرّه: «بعد نقل الاستدلال المزبور: و فيه نظر؛ لجواز أن يخصّ أحد الشيئين الممتنّ بهما بالذكر إذا كان أبلغ و أكثر وجودا و أعمّ نفعا». «۱»

و لكن فى الحدائق «۲» - بعد الاستدلال بالآية المزبورة بقوله: «فإنّه تعالى ذكر الماء هنا فى معرض الامتنان على العباد. فلو حصلت الطهارة بغيره لكان الامتنان بالأعمّ أولى» - نقل إشكال صاحب المدارك من دون ذكر لاسمه، و سكت عنه.

و لكن إشكال صاحب المدارك وارد جدّا، و إن قوّى الاستدلال المزبور فى الرياض، من غير اعتناء بإشكال، بل به دفع بعض الإشكالات، بل استدلّ فى الجواهر بهذا الوجه للحكم بمطهّرية ما شكّ فى قابليته للمطهّرية من افراد الماء- بعد توجيه العدم باستصحاب النجاسة و عدم نظر آيات مطهّرية الماء إلى كيفيّة التطهير- بقوله: «اللّهمّ إلّا أن يستند فى ذلك للحكمة، سيّما فى مثل قوله تعالى: وَ أَنْزَلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً طَهُوراً من حيث وروده فى معرض الامتنان» «۳» و إن اشكل على هذا الاستدلال بما جاء فى كلام صاحب المدارك فى مورد آخر. «۴»

---

(۱) مدارك الأحكام: ج ۱، ص ۱۱۱.

(۲) الحدائق الناضرة: ج ۱، ص ۳۹۶.

(۳) جواهر الكلام: ج ۱، ص ۱۳۴.

(۴) المصدر: ص ۳۱۳.

مسألة حرمة التعدّى عن أربع زوجات

و منها: مسألة حرمة التعدّى عن أربع زوجات. فاستدلّ لها صاحب الجواهر بكون الآية المجوّزة لزواج الأربع فى مقام الامتنان و التوسيع على العباد فلو كان زواج الأكثر منها جائزة لذكره. قال قدّس سرّه- بعد نقل الأقوال و البحث فى ذلك-: «و على كلّ حال فالأصل فيه قوله تعالى: وَ إِنْ خِفْتُمْ أَلّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتامىٰ فَانْكِحُوا ما طابَ لَكُمْ مِنَ النِّساءِ مَثْنىٰ وَ ثُلاثَ وَ رُباعَ، بناء على ما عرفته سابقا من أنّ الأمر فيها للإباحة، و مقتضى إباحة الأعداد المخصوصة. ما عرفته سابقا من أنّ الأمر فيها للإباحة، و مقتضى إباحة الأعداد المخصوصة تحريم ما زاد عليها، إذ لو كان مباحا لما خصّ الجواز بها، لمنافاته الامتنان و قصده التوسيع على العباد، و لأنّ مفهوم إباحة الأربع حصر ما دون الأربع أو ما زاد عليها و الأوّل باطل بتجويز الثلاث فيها صريحا، فتعيّن الثانى». «۱»

الدوران بين ضررين كان أحدهما أقلّ من الآخر

و منها: مسألة دوران الأمر بين ضرر شخصين كان الضرر الوارد على أحدهما أقلّ من الآخر.

فاستدلّ الشيخ الأعظم بقاعدة الامتنان لترجيح أقلّ ضررا و تقديمه على الآخر الّذى هو أكثر ضررا؛ حيث قال: «لو دار الأمر بين حكمين ضررين بحيث يكون الحكم بعدم أحدهما مستلزما للحكم بثبوت الآخر ... إن كان بالنسبة إلى شخصين، فيمكن أن يقال بترجيح الأقلّ ضررا؛ إذ مقتضى نفى الضرر على العباد فى مقام الامتنان عدم الرضا بحكم يكون ضرره أكثر من ضرر الحكم الآخر». «۲»

---

(۱) جواهر الكلام: ج ۳۰، ص ۳.

(۲) رسائل الفقهية: ص ۱۲۵.

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج۲، ص: ۵۱

و قد علّل السيّد الخوئى لذلك بقوله: «و من المعلوم أنّ دفع الضرر عن نفسه بالإضرار بغيره على خلاف الامتنان». «۱»

وصيّة السفيه و إكراه المديون على بيع ماله

و منها: مسألة صحّة وصيّة السفيه؛ حيث قد يستدلّ لعدم صحّتها بأدلّة حجره. و لكن ردّه السيّد الحكيم بأنّ أدلّة حجر السفيه لمّا كانت فى مقام الامتنان عليه لا تقتضى حرمانه عن الانتفاع بماله بالوصيّة؛ نظرا إلى أنّه ينتفع بالوصيّة فى ماله.

قال قدّس سرّه: «و قصور أدلّة الحجر عن شمول المقام لظهورها فى الامتنان عليه، فلا تقضى حرمانه عن الانتفاع بماله». «۲»

و منها: مسألة إكراه المديون على بيع داره لقضاء دينه. فقد استدلّ لبطلان بيعه حينئذ بإطلاق حديث الرفع، و لكن ردّه السيّد الحكيم بأنّ حديث الرفع لمّا ورد فى مقام الامتنان على الامّة، لا يشمل المقام؛ نظرا إلى كون إبطال البيع فى مفروض الكلام خلاف الامتنان بالنسبة إلى الدائن.

قال قدّس سرّه: «و أمّا حديث الرفع فإطلاقه اللفظى و إن كان شاملا للمقام إلّا أنّه لمّا كان امتنانيا امتنع شموله له؛ إذ يكون تطبيقه خلاف الامتنان؛ لأنّ إبطال البيع فى الفرض تعسير لا تيسير و تضييق لا توسعة، و مثله يقال أيضا فيما لو كان الإكراه بحقّ فإن إجراءه خلاف الامتنان فى حقّ صاحب الحقّ. فلو اكره على بيع داره لوفاء دينه كان بيعه صحيحا؛ لأنّ إبطاله ضرر على الدائن فلا يشمله الحديث الشريف». «۳»

---

(۱) مصباح الفقاهة: ج ۱، ص ۴۴۴.

(۲) مستمسك العروة: ج ۱۴، ص ۵۸۵.

(۳) نهج الفقاهة: ص ۱۹۱.

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج۲، ص: ۵۲

ثبوت الخيار للمغبون مع علمه بالحال حين العقد

و منها: مسألة ثبوت الخيار للمغبون مع علمه بالحال حين العقد. فقد استدلّ لذلك بحديث نفى الضرر، و نوقش فيه بأنّه فى مقام الامتنان، و لا امتنان فى حقّ العالم بالحال، فدليل خيار المغبون منصرف عمّا إذا كان عالما بالحال حين إقدامه على العقد.

و لكن أجاب عنهم السيّد الإمام الراحل أوّلا- بأنّ الامتنان من قبيل الحكمة، لا العلّة لكى يدور الحكم مداره بحيث يقام إطلاق الخطاب. و ثانيا: نمنع كون جعل الخيار للعامل بالغبن خلاف الامتنان بل موافق للامتنان عليه بلحاظ حصول البداء للمغبون. قال قدّس سرّه: «و أمّا دليل نفى الضرر فقد يقال بعدم شموله له؛ لأنه وارد فى مقام الامتنان و لا امتنان مع علم و إقدام و قالوا نظير ذلك فى الدليل الحرج و فى ساير ما ورد فيه فى مقام و الظاهر عدم صحّة هذه المزعمة فى شىء من الموارد فإنّ كون الورود فى مقام الامتنان لا يوجب تقييد الدليل لاحتمال كونه نكتة لجعل لا علّة للحكم و دعوى الانصراف عمّا لا يكون فيه الامتنان كما ترى و عهدتها على مدّعيها فإطلاق الدليل محكّم.

مع أنّ جعل الخيار حتّى للعامّ بالغبن لا يكون مخالفا للامتنان، بل يؤكّده باعتبار احتمال حصول البداء للمغبون، لوضوح الفرق بين أمثال الصوم و الأغسال الضرريّة و الحرجيّة و بين البيع الضررى، لإمكان أن يقال فيها: إنّ المكلّف إذا تكلّف و أتى بها بعد ضرريتها و حرجيتها فالأمر بإتيانها ثانيا أو بقضاء ما يشترط فيها الطهارة خلاف الامتنان. و أمّا الخيار فى البيع الضررى و لو مع إيقاعه عن علم به فلا يكون مخالفا للمنّة، بل هى المرتبة الأعلى منها». «۱»

و لكن يرد عليه أنّ الامتنان و إن كانت من قبيل الحكمة إلّا أنّه قرينة عقلية أو

---

(۱) كتاب البيع للسيّد الإمام: ج ۴، ص ۲۸۳.

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج۲، ص: ۵۳

عقلائيـة إذا اكتنفت بالكلام توجب له ظهورا عرفيا فى مقتضاه. و الحكمة إنّما لا يدور الحكم مدارها إذا لم تكن من القرائن العقلائية أو العقلية الحافّة بالكلام.

و أمّا قوله بتحقّق الامتنان فى حقّ المبغون العالم بالحال حين الإقدام بالعقد ففى غاية المتانة جدّا.

إلى غير ذلك من الفروع الكثيرة فى مختلف أبواب الفقه و قد تمسّك الفقهاء لفتاويهم فيها بهذه القاعدة، و هى أكثر من أن تحصى فى هذا المجال.

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج۲، ص: ۵۵

قاعدة التقية

اشارة

منصة القاعدة و أهمّيتها و حكم تشريعها و سابقتها

مفاد القاعدة و ماهيتها

مدرك القاعدة و حكم معارضتها

التقية عند أهل العامّة

أقسام التقية

شرائط التقية و مستثنياتها

أحكام التقية

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج۲، ص: ۵۷

منصّة القاعدة و حكم تشريعها و سابقتها

اشارة

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج۲، ص: ۵۹

منصة القاعدة

۱- تبدو منصّة قاعدة التقية فى علمى الكلام و الفقه.

۲- الأنسب عقد البحث عنها فى الفقه.

۳- لا تختصّ مشروعيتها بشريعة الإسلام.

تبـدو منصّـة قاعـدة التقيـة فى علمى الكلام و الفقه؛ حيث ترى الأصـحاب بحثوا عنهـا فى ضـمن المسائـل الاعتقاديـة كما تعرّض لها المحدث الأقدم الشيخ الصدوق فى اعتقاداته. «۱» و ترى الشيخ المفيد جعلها موردا للبحث و الدراسة فى رسالته الاعتقادية. «۲» و إن

كان الأنسب عقد البحث عنها فى الفقه؛ لأنّ عمدة البحث فيها راجعة إلى أحكامها الخمسة، و لا سيّما وجوبها و حرمتها و إجزائها بعد ارتفاع موضوعها فى مختلف أبواب العبادات و المعاملات.

و ممّا يكشف عن منصّ تها الخطيرة عدم اختصاصها بالإسلام و كونها مشروعة فى الأديان و الامم السالفة، كما يفهم ذلك من بعض الآيات القرآنية فى قضيّة مؤمن آل فرعون بأنّه كان يكتم إيمانه على وجه التقية من فرعون و ملائه. و سيأتى ذكر هذه الآيات فى بيان مدارك هذه القاعدة.

---

(۱) الاعتقادات: ص ۱۰۷.

(۲) تصحيح الاعتقاد: ص ۱۳۷.

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج۲، ص: ۶۰

أهمية القاعدة

اشارة

۱- أهمّيتها فى لسان النصوص القرآنية و الروائية.

۲- هى من القواعد العامّة و عليها تترتّب فروع كثيرة.

۳- بها تتعيّن جهة صدور الرواية.

۴- دفع الاتّهام بالمداهنة و المصانعة مع الطواغيت.

۵- بها ترتفع الشبهات العقائدية.

أهمّية البحث عن هذه القاعدة و خطورته تبدو من جهات.

إحداها: ما وردت من الآيات القرآنية و النصوص الروائية المتظافرة فى أهمّيتها و التأكيد على رعايتها، و الوعد بالثواب العظيم على فعلها، و الوعيد بالعذاب الأليم على تركها، و المدح الكثير لمن جعلها شعارا و منهجا لنفسه.

و سيأتى ذكر بعض هذه النصوص فى بيان مدرك القاعدة. فإنّ كثيرا منها مشتمل على لفظ التقية. مضافا إلى ما ورد من الآيات القرآنية حول هذه القاعدة، كما ستعرف فى بيان مدرك القاعدة.

هى من القواعد العامّة و عليها تترتّب فروع كثيرة

ثانيتها: أنّه لا تختصّ هذه القاعدة بالعبادات، كما قد يتوهّم؛ بل تجرى فى المعاملات أيضا و لا خلاف فى جريانها فى المعاملات ما دام ملاكها باقيا و إنّما الخلاف فى جريانها فى المعاملات بعد ارتفاع موجب التقية.

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج۲، ص: ۶۱

و مقتضى التحقيق جريان قاعدة التقية و إجزائها فى المعاملات بعد ارتفاع موجبها أيضا، كما هو المشهور.

و عليه فما قد يتوهّم من اختصاص هذه القاعدة بالعبادات؛ نظرا إلى كثرة ما ورد من النصوص الدالّة عليها فى أبواب العبادات، غير وجيه؛ حيث تشمل عمومات التقية و إطلاقاتها للمعاملات أيضا، بلا قصور و لا إجمال.

لا- إشكال فى جريان التقية فى المعاملات و ترتّب آثارها- من الصحّة و جواز التصرّف لمن انتقل إليه المال بإنشاء المعاملة وفقا لمذهب العامّة عن تقية، و إن خالف بعض ما يعتبر عند الخاصّة من الشرائط و القيود-، لكنّه ما دامت شرائط التقيّة باقية.

و أمّا إذا ارتفعت شرائط التقية وقع الكلام فى بقاء آثار التقية، من صحّة المعاملة الواقعة عن تقية و دوام الملكية و الزوجية و جواز التصرّف فى المنتقل إليه، فخالف ذلك جماعة من الفقهاء فقالوا بعدم بقاء آثارها بعد ارتفاع موجبات التقية و شرائطها؛ نظرا إلى انتفاء المسبّب بعد ارتفاع السبب. كما سيأتى بيان ذلك من المحقّق الخوئى و غيره.

و لكن اختار جماعة آخرون استمرار آثارها و حكموا ببقاء الصحّة و الملكية و الزوجية، حتّى بعد ارتفاع شرائط التقيّة إذا كانت المعاملة انشئت حال حصولها، كما سيأتى بيان وجهه من السيّد الإمام الراحل قدّس سرّه. و هذه النظرية هى رأى مشهور الفقهاء، بل فى الحدائق نفى الخلاف عن إجزاء التقية فى المعاملات بعد ارتفاعها. و سيأتى نصّ كلامه.

و تترتّب على هذه القاعدة فروع كثيرة فى مختلف أبواب الفقه، و لا- سيّما العباديات. و هذه الفروع رغم كثرتها، مغفول عنها بين المؤمنين و المتديّنين، و هى أكثر من أن تحصى، و منبثّة فى جميع أبواب العبادات و المعاملات

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج۲، ص: ۶۲

و الجزائيات، من القضاء و الحدود و القصاص و الديات. و ستعرف بعض هذه الفروع فى خلال البحث عن هذه القاعدة.

ثالثتها: دخلها فى حجّية الخبر من جهة الصدور؛ نظرا إلى إناطة حجّية الرواية بصدورها عن المعصوم عليه السّلام على غير وجه التقية.

دفع اتّهام المداهنة و المصانعة

ثالثتها: ما يرتفع من المشاكل و النوائب بالبحث و دراسة هذه القاعدة؛ و ذلك لأنّ جهل المؤمنين بموارد هذه القاعدة و شرائطها قد أوجب سوء ظنّهم بالعلماء و اتّهامهم بالمداهنة و المصانعة مع الطواغيت و الظالمين. و هذه عويصة و مشكلة ابتلى بها كثير من علمائنا فى حكومة الطواغيت و لا يزالون مبتلين بهذه النائبة فى طى القرون المتمادية، بل لم يكن أئمّتنا المعصومون عليهم السّلام مستثنين منها.

بل كانوا قد يتّهمون بالمداهنة و ترك الوظيفة من جانب خواصّ أصحابهم، كما يشهد لذلك معتبرة سدير الصيرفى قال: «دخلت على أبى عبد اللّه عليه السّلام و قلت له: و اللّه ما يسعك القعود. فقال: و لم يا سدير؟ قلت لكثرة مواليك و شيعتك و أنصارك. و اللّه لو كان لأمير المؤمنين عليه السّلام ما لك من الشيعة و الأنصار و الموالى ما طمع فيه تيم و لا عدى. فقال: يا سدير! و كم عسى أن يكونوا. قلت: مائة ألف. قال عليه السّلام: مأئة ألف؟ قلت: نعم و مأتى ألف. قال عليه السّلام: مأتى ألف؟

قلت: نعم و نصف الدنيا. قال: فسكت عنّى ثمّ ... نظر إلى غلام يرعى جداء. فقال عليه السّلام: و اللّه يا سدير! لو كان لى شيعة بعدد هذه الجداء ما وسعنى القعود و نزلنا و صلّينا، فلمّا فرغنا من الصلاة.

عطفت على الجداء فعدّدتها، فاذا هى سبعة عشر». «۱»

و فى ضوء دراسة هذه القاعدة و بيان مفادها و شرائطها و تنقيح مجاريها ترتفع النقاط المظلمة الموهمة منها و ينقلع بذلك جذر سوء الظنّ و الاتّهام.

---

(۱) اصول الكافى: ج ۲، ص ۲۴۲، ح ۴.

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج۲، ص: ۶۳

بها ترتفع الشبهات العقائدية

رابعتها: ما يرتفع من الشبهات فى العقائد الدينية ببركة دراسة هذه القاعدة. و ذلك لأنّ العمومات القرآنية و الروائية و إطلاقاتها تنادى بأعلى صوتها للاجتناب عن الطواغيت و عدم الركون إلى الظلمة و المنع عن المداهنة و المصانعة معهم و عدم الخضوع و الذلّ أمام السلاطين و المستكبرين.

فقد يخطر بالبال منافاة قاعدة التقية لهذه العمومات و من هنا كان المؤمنون، و لا سيّما الشباب منهم يتّهمون العلماء الربّانيين و الصلحاء بالركون إلى الظلمة و المداهنة معهم و الخضوع و الذلّ أمام السلاطين الجبابرة حينما كانوا يرون التقية منهم. و بدراسة هذه القاعدة و البحث عنها ترتفع هذه الشبهات و تجفّ جذور هذه الاتّهامات.

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج۲، ص: ۶۴

حكم تشريعها

اشارة

۱- حقن الدماء و نفوس الأوصياء و المؤمنين.

۲- صيانة الشريعة و المذهب.

۳- حفظ وحدة المسلمين و السدّ عن إيجاد الشقاق و الفتنة بينهم.

۴- تجفّ بها جذور الفتن.

إنّ تشريع قاعدة التقية تبتنى على حكم، و هى:

حقن الدماء و حفظ النفوس

ما يحتويه تشريع هذه القاعدة و العمل بها من المصالح المهمّة من حقن دماء الأوصياء و الأولياء و المؤمنين و عدم إراقتها و ذهابها هدرا، كما علّل بذلك فى نصوص المقام مثل مرسل رفاعة عن رجل عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «دخلت على أبى العباس بالحيرة. فقال: يا أبا عبد اللّه! ما تقول فى الصيام اليوم. فقلت: ذاك إلى الإمام، إن صمت صمنا. و إن أفطرت أفطرنا. و قال: يا غلام علىّ بالمائدة، فأكلت معه و أنا أعلم و اللّه أنّه من شهر رمضان، فكان إفطارى يوما و قضاؤه أيسر علىّ من أن يضرب عنقى و لا يعبد اللّه». «۱»

و نظيره مرسل داود بن الحصين عن أبى عبد اللّه أنه قال: «إنّى دخلت عليه و قد شكّ الناس فى الصوم، و هو و اللّه من شهر رمضان. فسلّمت عليه. فقال: يا أبا عبد اللّه! أصمت

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۷ ب ۵۷ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، ح ۵.

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج۲، ص: ۶۵

اليوم؟ فقلت: لا، و المائدة بين يديه. قال: فادن فكل. قال عليه السّلام: فدنوت فأكلت. قال عليه السّلام و قلت: الصوم معك و الفطر معك. فقال الرجل لأبى عبد اللّه عليه السّلام: تفطر يوما من شهر رمضان؟ فقال عليه السّلام: أى و اللّه أفطر يوما من شهر رمضان أحبّ إلىّ من أن يضرب عنقى». «۱»

صيانة المذهب و الشريعة

من أهمّ ما يشكّل وجه اهتمام أهل البيت عليهم السّلام بالتقية و تأكيدهم بمراعاتها، حفظ الشريعة و صيانة معطيات رسالة النبيّ الأكرم صلّى اللّه عليه و آله و السدّ عن إيجاد الشقاق و الفرقة بين المسلمين و وقوع الفتنة المحرقة لجذور مذهب الإماميّة الاثنى عشرية و حقن دماء المؤمنين من الإراقة و الذهاب هدرا.

و قد اهتمّ الكتاب المجيد بهذا المهمّ فى كثير من آياته.

كما قال تعالى: إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَ كانُوا شِيَعاً، لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ. «۲»

و قال: قُلْ هُوَ الْقادِرُ عَلى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذاباً مِنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعاً وَ يُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ «... ۳»

و قال: وَ اعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللّهِ جَمِيعاً وَ لا تَفَرَّقُوا. «۴»

و قال: إِنَّما يُرِيدُ الشَّيْطانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَداوَةَ وَ الْبَغْضاءَ. «۵»

و قال: وَ لا تَنازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَ تَذْهَبَ رِيحُكُمْ. «۶» و قد جاء ذكر هذا المهمّ فى نصوص أهل البيت عليهم السّلام بأبلغ البيان و علّل به الأمر بالتقية و تشريعها.

كما يشهد لذلك قول الصادق عليه السّلام: «اتّقوا اللّه و صونوا دينكم بالورع و قوّوه بالتقية». «۷»

و لا يبعد أن يكون الدين فى قوله «دينكم» بمعنى الإيمان و التديّن، و فى مرجع الضمير فى قوله: «قوّوه» بمعنى أصل المذهب و الشريعة. و ذلك بشهادة

---

(۱) المصدر: ح ۴.

(۲) الأنعام: ۱۵۹.

(۳) الأنعام: ۶۵.

(۴) آل عمران: ۱۰۳.

(۵) آل عمران: ۹۱.

(۶) الأنفال: ۴۶.

(۷) أمالى المفيد: ص ۵۹.

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج۲، ص: ۶۶

قرينة السياق؛ لأنّ الّذى يحفظ بالورع و التقوى هو المعنى الأوّل، و الّذى يحفظ بالتقية هو المعنى الثانى.

و قوله عليه السّلام: «اتّقوا اللّه على دينكم فاحجبوه بالتقية، فإنّه لا إيمان لمن لا تقيّة له، إنّما أنتم فى الناس كالنحل فى الطير، لو أنّ الطير تعلم ما فى أجواف النحل ما بقى منها شىء إلّا أكلته». «۱»

و وصيّته عليه السّلام لأبى جعفر محمّد بن النعمان الأحول: «يا ابن النعمان إذا كانت دولة الظلم فامش و استقبل من تتّقيه بالتحيّة، فإنّ المتعرّض للدولة قاتل نفسه و موبقها». «۲»

هذا الكلام منه عليه السّلام محمول على زمانه أو الغالب؛ نظرا إلى علمه عليه السّلام بعدم تمكّن المتعرّض للدول الجائرة من أهل زمانه على الإطاحة بالطواغيت، أو لأنّ الغالب كذلك فى مطلق الأعصار و الأزمنة.

و قوله عليه السّلام: «إنّما جعلت التقية ليحقن بها الدم. فإذا بلغت التقية الدم فلا تقية». «۳»

و لا إشكال فى أنّ هذا الحصر إضافىّ؛ ضرورة تعليل الأمر بالتقية فى نصوص المقام بامور اخرى أيضا غير حقن الدم، كما سبق و يأتى، من حفظ الدين و جلب مودّتهم و سيّدهم عن تعبير الأئمّة و أهل البيت عليهم السّلام.

و ما ورد فى تفسير الإمام العسكرى عليه السّلام قال: «و قال الحسن بن علىّ عليه السّلام: إنّ التقية يصلح اللّه بها أمّة لصاحبها مثل

ثواب أعمالهم، فإن تركها أهلك أمّة». «۴»

التقية تمنع من تعيير الأئمّة: و زعماء المذهب

و من علل الاهتمام بالتقية فى نصوص أهل البيت عليهم السّلام قيام بعض عوام الشيعة أمام الحكومات الجائرة الاموية و العباسية، بلا عدّة و لا عدّة و لا برهان بليغ قاطع. فيلقون بأنفسهم إلى التهلكة من غير نيل إلى مقاصدهم، بل ربّما انجرّ ذلك إلى إراقة

---

(۱) اصول الكافى: ج ۲، ص ۲۱۸.

(۲) بحار الأنوار: ج ۷۸، ص ۲۸۸.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۱ ب ۳۱ من ابواب الأمر و النهى ح ۱.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۱ ب ۲۸ من الأمر بالمعروف، ح ۴.

دماء كثير من الشيعة من غير تقوية للمذهب، بل ربّما يوجب وهنه.

و من هنا كان الأئمّة عليهم السّلام يؤكّدون على التقية.

و منها: اجتناب الشيعة عن المعاشرة مع أبناء العامّة و ترك رعاية كثير من حقوق الاخوان المسلمين- الّتى ندب إليها الشارع لعموم المسلمين- فى حقّهم فكانوا يعابون على ذلك من جانبهم و كان فى ذلك شينا على أئمّة أهل البيت.

فمن هنا كان الأئمّة عليهم السّلام يأمرون أصحابهم بمعاشرتهم و رعاية حقوق الأخ المسلم فى حقّهم.

كما يشهد لذلك ما رواه فى الكافى عن هشام الكندى، قال سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول: «إيّاكم أن تعملوا عملا نعيّر به. فإن ولد السوء يعيّر والده بعمله. كونوا لمن انقطعتم إليه زينا و لا تكونوا عليه شينا. صلوا فى عشائرهم، و عودوا مرضاهم، و اشهدوا جنائزهم، و لا يسبقونكم إلى شىء من الخير، فأنتم أولى به منهم. و اللّه ما عبد اللّه بشىء أحبّ إليه من الخبأ. قلت و ما الخبأ؟ قال: التقية». «۱» الخبأ: بسكون الباء، جاء فى اللغة بمعنى الإخفاء، كما ورد فى النصّ «المرء مخبوء تحت لسانه». و هذا المعنى يناسب التقية.

و ما رواه فى الكافى أيضا عن مدرك بن الهزهاز عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:

«رحم اللّه عبدا اجترّ مودّة الناس إلى نفسه، فحدّثهم بما يعرفون و ترك ما ينكرون». «۲»

تجفّ بها جذور الفتن

و من أهمّ حكم تشريعها: السدّ عن انعقاد نطفة الفتن و الشقاق بين المسلمين و لا سيّما بين العامّة و الخاصّة، و لو لا التقية، كانت تحدث فتن كادت أن تهدم أساس المذهب، بل أصل الدين.

و يمكن استفادة ذلك من سيرة أهل البيت عليهم السّلام؛ حيث إنّ أئمّتنا المعصومين عليهم السّلام و أصحابهم إنّما استعانوا بالعمل بهذه القاعدة و اتّخاذها شعارا

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۱ ب ۲۶ من الأمر بالمعروف، ح ۲.

(۲) المصدر: ح ۴.

و منهجا؛ لما فى ذلك من حفظ الإسلام و صيانة مذهب الإماميّة الاثنى عشرية، كما أنّ هذه الفوائد العظيمة و المصالح الخطيرة فى فلسفة تشريع هذه القاعدة.

سابقة البحث عن هذه القاعدة

۱- أوّل من بحث عن قاعدة التقية.

۲- نصّ كلام الشيخ المفيد.

و قد اتّضح لك ممّا بيّناه سابقة هذه القاعدة و أنّ لها جذور اعتقادية فى الكتاب المجيد و الروايات الصادرة عن زمن الأئمّة المعصومين عليهم السّلام. و تبيّن أيضا أنّهم أوّل من ذاق مرارة طعم الاتّهامات المتوهّمة الشائعة حول التقية.

و من هنا صدر عنهم عليهم السّلام روايات متواترة فى الترغيب و الحثّ على التقية و بيان شرائطها و خصوصياتها و مصالح تشريعها. بل لها جذور تاريخية قبل الإسلام فى الامم السالفة، كما عرفت آنفا إجمال ذلك و ستعرف تفصيله فى مدرك هذه القاعدة.

و أمّا الفقهاء فأوّل من بسط المقال فى تنقيح هذه القاعدة و كشف عن حقيقتها و شرائطها هو الفقيه الأقدم الأجلّ الشيخ المفيد. و إنّ المحدّث الجليل الشيخ الصدوق و إن تعرّض لهذه القاعدة فى اعتقاداته «۱» إلّا أنّه أجمل الكلام فيه، كما قال الشيخ المفيد. و ينبغى هاهنا نقل نصّ كلام المفيد فى طليعة البحث عن هذه القاعدة.

قال قدّس سرّه: «التقية: كتمان الحقّ و ستر الاعتقاد فيه و مكاتمة المخالفين و ترك مظاهرتهم بما يعقب ضررا فى الدين أو الدنيا. و فرض ذلك إذا علم بالضرورة أو قوى فى الظنّ. فمتى لم يعلم ضررا بإظهار الحقّ و لا قوى فى الظنّ ذلك، لم يجب فرض التقية.

---

(۱) اعتقادات الصدوق: ص ۱۰۷.

و قد أمر الصادقون عليهم السّلام جماعة من أشياعهم بالكفّ و الإمساك عن إظهار الحقّ، و المباطنة و الستر له عن أعداء الدين، و المظاهرة لهم بما يزيل الريب عنهم فى خلافهم. و كان ذلك هو الأصلح لهم، و أمروا طائفة اخرى من شيعتهم بمكالمة الخصوم و مظاهرتهم و دعائهم إلى الحقّ، لعلمهم بأنّه لا ضرر عليهم فى ذلك. فالتقية تجب بحسب ما ذكرناه، و يسقط فرضها فى مواضع أخرى، على ما قدّمناه. و أبو جعفر «۱» أجمل القول فى هذا و لم يفصّله- على ما بيّناه-،

---

(۱) و هو الشيخ الصدوق قدّس سرّه فانه قال فى اعتقاداته: «قال الشيخ (و المقصود من الشيخ، هو الشيخ الصدوق مصنّف هذا الكتاب): اعتقادنا فى التقية أنّها واجبة، من تركها كان بمنزلة من ترك الصلاة.

و قيل للصادق عليه السّلام: يا ابن رسول اللّه، انّا نرى فى المسجد رجلا يعلن بسبب أعدائكم و يسمّيهم، فقال: ماله- لعنة اللّه- يعرض بنا.

و قال اللّه تعالى: وَ لا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللّهِ فَيَسُبُّوا اللّهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ. (الأنعام: ۱۰۸).

قال الصادق عليه السّلام: فى تفسير هذه الآية: لا تسبّوهم فإنّهم يسبّون عليكم.

و قال عليه السّلام: من سبّ ولى اللّه فقد سبّ اللّه.

و قال النبى صلّى اللّه عليه و آله لعلى: من سبّك- يا علىّ- فقد سبّنى، و من سبّنى فقد سبّ اللّه تعالى. (راجع عيون أخبار الرضا: ج ۲، ص ۶۷، ح ۳۰۸).

و التقية واجبة لا يجوز رفعها إلى أن يخرج القائم عليه السّلام، فمن تركها قبل خروجه فقد خرج عن دين اللّه و دين الإمامية و خالف اللّه و رسوله و الأئمّة.

و سئل الصادق عن قول اللّه عز و جل: إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقاكُمْ قال: أعملكم بالتقية. (رواه مسندا الطوسى فى أماليه: ج ۲، ص ۲۷۴ و الحجرات: ۱۳).

و قد أطلق اللّه تبارك و تعالى إظهار موالاة الكافرين فى حال التقية.

و قال تعالى: لا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكافِرِينَ أَوْلِياءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَ مَنْ يَفْعَلْ ذلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقاةً (آل عمران: ۲۸).

و قال: لا يَنْهاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَ لَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَ تُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ* إِنَّما يَنْهاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَ أَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيارِكُمْ وَ ظاهَرُوا عَلى إِخْراجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَ مَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ. (الممتحنة: ۸- ۹).

و قال الصادق عليه السّلام: إنّى لأسمع الرجل فى المسجد و هو يشتمنى فأستر منه بالسارية كى

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج۲، ص: ۷۰

و قضى بما أطلقه فيه- من غير تقيّة- على نفسه؛ لتضييع الغرض فى التقية.

و حكم بترك الواجب فى معناها؛ إذ قد كشف نفسه فيما اعتقده من الحقّ بمجالسه المشهورة و مقاماته الّتى كانت معروفة، و تصنيفاته الّتى سارت فى الآفاق، و لم يشعر بمناقضته بين أقواله و أفعاله، و لو وضع القول فى التقية موضعه، و قيّد من لفظه فيه ما أطلقه، لسلم من المناقضة، و تبيّن للمسترشدين حقيقة الأمر فيها، و لم يرتج عليهم بابها و يشكل بما ورد فيها معناها، لكنّه على مذهب أصحاب الحديث فى العمل على ظواهر الألفاظ، و العدول عن طريق الاعتبار.

و هذا رأى يضرّ صاحبه فى دينه، و يمنعه المقام عليه عن الاستبصار. «۱»

لا يرانى. (رواه مسندا البرقى فى المحاسن: ص ۲۶۰).

و قال صلّى اللّه عليه و آله: خالطوا الناس بالبرّانية، و خالفوهم بالجوّانية، ما دامت الإمرة صبيانيّة. (الكافى: ج ۲، ص ۱۷۵، باب التقية، ح ۲۰).

و قال عليه السّلام: الرياء مع المؤمن شرك، و مع المنافق فى داره عبادة. (الهداية: ص ۱۰).

قال علىّ عليه السّلام: من صلّى معهم فى الصف الأوّل، فكأنّما صلّى مع رسول اللّه فى الصفّ الأوّل.

(الفقيه: ج ۱، ص ۲۵۰، باب الجماعة و فضلها ح ۱۱۲۶).

و قال عليه السّلام: عودوا مرضاهم، و اشهدوا جنائزهم، و صلّوا فى مساجدهم. (الكافى: ج ۲، ص ۱۷۴، ح ۱).

و قال عليه السّلام: كونوا لنا زينا، و لا تكونوا علينا شينا. (أمالى الطوسى: ج ۲، ص ۵۵).

و قال عليه السّلام: رحم اللّه عبدا حبّبنا إلى الناس، و لم يبغّضنا إليهم. (فضائل الشيعة: ص ۱۰۲، ح ۳۹)

و ذكر القصاصون عند الصادق، فقال عليه السّلام: لعنهم اللّه يشنّعون علينا.

و سئل عليه السّلام عن القصّاص، أ يحل الاستماع لهم؟ فقال: لا.

و قال عليه السلام: من أصغى إلى ناطق فقد عبده فإن كان الناطق عن اللّه فقد عبد اللّه و إن كان الناطق عن إبليس فقد عبد إبليس.

(عيون أخبار الرضا: ج ۱، ص ۳۰۴، ح ۶۳).

و سئل الصادق عن قول اللّه عز و جل: الشعراء يتّبعهم الغاوون قال: هم القصّاص.

و قال النبيّ صلّى اللّه عليه و آله: من أتى ذا بدعة فوقّره فقد سعى فى هدم الإسلام. (الفقيه: ج ۳، ص ۳۷۵) و اعتقادنا فيمن خالفنا فى شيء من امور الدين كاعتقادنا فيمن خالفنا فى جميع امور الدين.

اعتقادات الصدوق/ المطبوع فى ضمن مصنفات الشيخ المفيد: ج ۵، ص ۱۰۷- ۱۱۰.

(۱) تصحيح اعتقادات الإمامية/ للشيخ المفيد: ص ۱۳۷- ۱۳۸.

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج۲، ص: ۷۱

قوله: قضى بما اطلقه: أى حكم الصدوق على نفيه لأجل إطلاق كلامه فى بيان حكم التقية من دون تفكيك مواردها و بيان وجه التقية فى كلّ مورد.

أو نشر مطالبه و مقالاته فى التقية بين أهل العامّة مع أنّ الائمّة عليهم السّلام بيّنوا ذلك لبعض الرواة من شيعتهم من الموثّقين فى ديانتهم و أمانتهم و رعايتهم لحدود التقية فى بيان أحكامها. و فى عدم رعايته للتقية فى بيان ذلك نقض للغرض من تشريعها.

و قوله: و لم يرتج عليهم بابها؛ أى لم يوجب اضطرابا فى معنى التقية و بيان حكمها للمسترشدين، و لكنّ الإنصاف أنّ إشكال الشيخ المفيد غير وارد على الشيخ الصدوق. و ذلك أوّلا: لأنّه لم يورد فى كلامه شيئا غير نصوص الكتاب و السنّة.

و ثانيا: أنّه فى مقام تنصيف عقائد الشيعة الإماميّة، فعليه أن يكتب فى كتابه ما يطابق قول اللّه و رسوله.

و أمّا تفصيل جزئيات موارد التقية و بيان حكم كلّ قسم منها، فلم يكن بصدد بيانه، و ذلك لأنه بصدد وضع رسالة اعتقادية لا فقهية، و قد بيّن أحكامها الجزئية فى مظانّها من الفروع الفقهية فى كتبه الفقهية و جوامعه الروائية.

و ثالثا: لو توجّه إليه إشكال من ناحية نشر مطالبه فى التقية لتوجّه هذا الإشكال إلى جميع فقهاء الشيعة- حتّى الشيخ المفيد نفسه- بلا اختصاص بالصدوق.

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج۲، ص: ۷۳

مفاد القاعدة و ماهيتها

اشارة

تحقيق فى لفظ التقية و مادّتها الأصلية

تحقيق معنى الاصطلاحى

المراد من خوف الضرر المعتبر فى مفهوم التقية

الفرق بين المداهنة و بين التقية

ماهية التقية؛ هل هى أمارة أو حكم أو أصل

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج۲، ص: ۷۵

لفظ التقية لغة و اصطلاحا

اشارة

۱- لفظ التقية فى اللغة و مادّتها الأصلية.

۲- كلمات أهل اللغة فى لفظ التقية.

۳- معناها الاصطلاحى و المقايسة بينه و بين معناها اللغوى.

۴- تنقیح آراء الفقهاء و بیان مقتضی التحقیق.

۵- ما هو المراد من خوف الضرر المعتبر فی مفهوم التقیهٔ.

۶- الفرق بین التقیهٔ و المداهنهٔ.

المعنی اللغوی

لفظ «التقیـهٔ» مأخوذ فی أصل اللغـهٔ من مادّهٔ «وقی یقی». و أمّا ما جاء فی بعض معاجم اللغـهٔ من أنّه مصـدر تقی یتقی، فلا یصـح؛ نظرا إلی أخذ هذین اللفظین من وقی یقی بعد قلب الواو تاء. و علیه فالمادّهٔ الأصلیهٔ هی اللفیف المفروق من «وقی یقی» کما ذکرناه.

و یظهر من بعض أهل اللغهٔ أنّه اسم مصدر للاتّقاء، کما قال فی المصباح:

اتّقیت اللّه اتّقـاء، و التقیّـهٔ و التقـوی اسم، و کـذا صـرّح به فی مجمع البحرین. و هو خیرهٔ الشـیخ الأـعظم. «۱» و یظهر مـن بعض أهل اللغهٔ- کالفیروزآبادی فی القاموس و ابن الأثیر فی النهایهٔ و الجوهری فی الصحاح- أنه مصدر ثان للاتّقاء.

فعلی الأوّل یفترق لفظ الاتّقاء عن التقیهٔ فی المعنی من حیث المصدر و اسمه.

---

(۱) رسالهٔ التقیهٔ: ص ۱۱.

المعنی الاصطلاحی

اشارهٔ

لا خلاف بین الفقهاء فی معنی التقیهٔ فی اصطلاح الشرع و السنّهٔ فی الجملهٔ.

تنقیح آراء الفقهاء

و لاـ ریب أنّ معنـاه الاصـطلاحی أخصّ من معنـاه اللغوی مطلقـا؛ ضـرورهٔ أنّه حفظ شـیء خاصّ و صـیانته عن شـیء خاصّ، لا مطلق الحفظ و الصیانهٔ.

و إنّ تعابیر أعاظم الفقهاء و إن کانت مختلفهٔ فی تعریفها، إلّا أنّ مرادهم واحد. و إلیک نصّ کلمات بعضهم؛

قـال الشـیخ المفیـد- کما عرفت-: «التقیـهٔ کتمان الحقّ و ستر الاعتقاد فیه و مکاتمـهٔ المخالفین و ترک مظاهرتهم بما یعقب ضـررا فی الدین أو الدنیا». «۱»

و قال الشـهید الأوّل فی قواعـده: «و التقیهٔ مجاملهٔ الناس بما یعرفون و ترک ما ینکرون؛ حذرا من غوائلهم کما أشار إلیه أمیر المؤمنین علیه السّلام و موردها غالبا الطاعهٔ و المعصیهٔ». «۲»

و أمّا الحدیث المشار إلیه فی کلامه جاء فی تفسـیر الإمام العسـکری علیه السّلام- و رواه فی البحار و المستدرک- قال: قال علیّ علیه السّـلام فی حدیث: «و یسـتعمل التقیهٔ عند البلایا إذا عمّت، و المحن إذا نزلت و الأعداء إذا غلبوا، و یعاشر عباد اللّه بما لا یثلم دینه، و لا یقدح فی عرضه، و بما یسلم معه دینه و دنیاه». «۳»

و نظيره ما جاء عن أبى عبد اللّه فى خبر مدرك بن زهير، قال: قال أبو عبد اللّه جعفر بن محمّد عليهما السّلام: «يا مدرك، أمرنا ليس بقبوله فقط، و لكن بصيانته و كتمانه عن غير أهله. اقرأ أصحابنا السلام و رحمة اللّه و بركاته، و قل لهم: رحم اللّه امرأ اجترّ مودة الناس إلينا،

---

(۱) رسالة التقيّة: ص ۱۱.

(۲) القواعد و الفوائد: ج ۲، ص ۱۵۵.

(۳) مستدرك وسائل الشيعة: ج ۷ ب ۱۶ من ابواب ما تجب فيه الزكاة، ح ۲.

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج۲، ص: ۷۷

فحدّثهم بما يعرفون و ترك ما ينكرون». «۱»

قوله عليه السّلام: «و لكن بصيانته و كتمانه عن غير أهله» ظاهر فى مورد الخوف من ضياع المذهب و وهنه بترك التقية. و هذه الفقرة تعطى الظهور لقوله: «اجترّ مودّة الناس » ... فى أنّ المقصود من جرّ المودّة ما إذا كان موجبا لصيانة المذهب من خطر الضياع و الوهن و ضرر الصدمة و التضعيف.

و عليه فدعوى ظهور الذيل فى مشروعية التقية لمجرّد جرّ المودة من دون اعتبار خوف ضعف و وهن على المذهب، فى غير محلّها.

و نظيره ما رواه الكلينى عن عبد الأعلى قال: «سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول: إنّه ليس احتمال أمرنا التصديق له و القبول فقط. من احتمال أمرنا ستره و صيانته عن غير أهله.

فأقرئهم السلام، و قل لهم: رحم اللّه عبدا اجترّ مودّة الناس إلينا. حدّثوهم بما يعرفون، و استروا عنهم ما ينكرون». «۲»

و قال الشيخ الأعظم فى تعريفه الاصطلاحى: «و المراد هنا: التحفّظ عن ضرر الغير بموافقته فى قول أو فعل مخالف للحقّ». «۳»

هذه كلمات بعض الأصحاب فى تعريف التقية، و يمتاز بعضها عن بعضها الآخر بخصوصية.

فتعريف الشيخ المفيد يشتمل على خصوصية، و هى: كتمان الحقّ و ستره فيما إذا كان إظهاره مستتبعا لضرر دينى أو دنيوى.

و لكنّ الشهيد عمّم التعريف إلى مجاملة العامّة بما يعرفون؛ أى يعتقدونه.

و المجاملة هى الموافقة و من مقولة الإظهار، لا الترك، و من هنا عطفه بقوله و ترك ما ينكرون تعميما لهما.

---

(۱) مستدرك وسائل الشيعة: ج ۱۲ ب ۳۰ من ابواب الأمر و النهى، ح ۸.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۱ ب ۳۲ من الأمر و النهى، ح ۵.

(۳) رسالة التقية: ص ۱۱.

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج۲، ص: ۷۸

و لكنّ الشيخ الأعظم عبّر بالتحفّظ عن ضرر الغير. و التعبير بالتحفّظ جامع للكتمان و إظهار الموافقة، و إن يمكن القول بشمول الكتمان للمعنيين بضرب من التأويل؛ لأنّ بإظهار الموافقة أيضا يتحقّق كتمان الحقّ و ستر الاعتقاد.

فترى الشيخ الأعظم اتّكل فى تعريفها على عناصر ثلاثة:

الأوّل: موافقة الغير و هو أعمّ من الترك، كترك وضع الجبهة على التراب و ترك الصلاة على آل محمّد أو الشهادة بالولاية فى الأذان و الإقامة. و من الفعل كالتكتّف و نحوه، و إن يتحقّق الكتمان بالفعل أيضا؛ لأنّ بنفس الفعل الموافق لهم يستتر المذهب، فهو فى الحقيقة أعمّ منه و من الترك، فلا يختصّ بالترك كما يظهر من كلام المفيد.

الثانى: مخالفة الحقّ، و هو مذهب الامامية الاثنى عشرية. هذا القيد جاء فى كلام المفيد، دون الشهيد (قدس سرهما).

الثالث: كونها لغرض تحفّظ النفس عن ضرر الغير، فإنّ لفظ التحفّظ و إن كان أعم من تحفّظ النفس، إلّا أنّه بقرينة قوله: «عن ضرر الغير» منصرف إليه.

و أمّا النقطة المشتركة بين هذه التعاريف عدم اختصاص شخص المتّقى منه بكونه من المخالفين.

مقتضى التحقيق فى المقام

و الّذى يقتضيه التحقيق فى تعريف التقية اعتبار امور فيه؛ ليتمّ طردا و عكسا و يكمل من حيث الجامعية أو المانعية.

منها: كتمان الحقّ، و هو إمّا بالموافقة بإتيان فعل موافق لهم، أو بعدم المخالفة بترك فعل حقّ مخالف لهم.

منها: ما يتحقّق به الحفظ و الأمن من الضرر و الخطر. سواء كان فعلا أو تركا؛ و إن شئت فقل: كلّ ما يتحقق به إراءة الموافقة الموجبة للأمن من ضرر العدوّ.

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج۲، ص: ۷۹

و منها: أن يكون فى تركها ضرر. و هو يشمل ما يتوجّه به الوهن و التضعيف إلى الإسلام و مذهب الإمامية الاثنى عشرية. و ما يتوجّه به ضرر نفسانى أو مالى عظيم إلى المتّقى، لو لم يتّق.

و منها: كون المتّقى منه أعمّ من المخالفين، فيشمل الطواغيت و الجبابرة و الكفّار و المشركين.

و منها: أعمّية المتّقى به من القول و الفعل و الإشارة و الكتابة و من الاعتقاديات و التكاليف الشرعية العملية و الأحكام الوضعية، و من العباديات و المعاملات.

و منها: بلوغ احتمال الضرر و الخطر إلى حدّ الخوف المعتنى به عند العقلاء.

و بعبارة اخرى: كون ما يتّقى لأجله ضررا بالغا حدّ الخوف على النفس أو المال الكثير أو على الإسلام أو المذهب أو على المسلمين و نواميسهم.

كلّ هذه القيود يستفاد اعتبارها من نصوص المقام، و ستعرفها فى خلال المباحث الآتية.

و عليه فالتعريف الجامع للتقية هو: كتمان الحقّ بموافقة الغير بأىّ نحو لدفع ضرر و خطر عن النفس أو المال الكثير أو عن الدين و المذهب أو عن المؤمنين و نواميسهم عند خوف ذلك، و لو نوعا.

و هذا التعريف جامع لجميع الخصوصيات المزبورة و مانع عن غيرها.

فيخرج بذلك ما لا كتمان حقّ فيه، و ما كان منها لأجل جلب المنفعة و ما لم يبلغ حدّ الخوف، و ما إذا كان المال المتضرّر به قليلا أو لم يكن الضرر فى أحد الموارد المشار إليها.

و لا فرق فى ذلك بين كون المتّقى حاكما شرعيا أو غيره من المكلّفين.

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج۲، ص: ۸۰

هل الخوف المعتبر فى التقية شخصى

لا ريب فى مشروعية التقية مع الخوف الشخصى؛ لأنّه المتيقّن من النصوص. و أمّا الخوف النوعى بمعنى ما يخاف عليه نوع الناس و غالبهم، و إن لم يخف المتّقى لشدّة شجاعته. فإطلاق نصوص تشريع التقية يقتضى مشروعيتها معه. و ذلك لأنّ احتمال الضرر و الخطر الّذى شرّعت التقية لأجلها يصير عقلائيا بحصول الخوف لغالب الناس. و هذا يكفى لتحقّق موضوع حكم التقية.

و أمّا قوله عليه السّلام: «و ذلك إذا لم تخف على نفسك و لا على أصحابك» فى رواية أعمش و إن كان ظاهر المخاطبة فى قوله:

«لم تخف» اعتبار الخوف الشخصى بضميمة مفهوم الشرط، إلّا أنّه محمول على الغالب؛ إذ الخوف النوعى حاصل فى غالب موارد الخوف الشخصى، هذا مضافا إلى إطلاق كلامه عليه السّلام: «و استعمال التقية فى دار التقية واجب» فى ذيل هذا الحديث؛ «۱» حيث إنّه قد لا يحصل الخوف الشخصى للشجعان فى دار الحرب، و لكن إطلاق الرواية يشمله.

و لقد أجاد الشيخ الأعظم الأنصارى فى ذلك؛ حيث قال: «إنّه لا ريب فى تحقّق التقيّة مع الخوف الشخصى؛ بأن يخاف على نفسه أو غيره من ترك التقية فى خصوص ذلك العمل. و لا يبعد أن يكتفى بالخوف من بنائه على ترك التقية فى سائر أعماله أو بناء سائر الشيعة على تركها فى العمل الخاصّ أو مطلق العمل النوعى فى بلاد المخالفين، و إن لم يحصل للشخص بالخصوص خوف، و هو الّذى يفهم من إطلاق أوامر التقية و ما ورد من الاهتمام فيها.

و يؤيّده- بل يدلّ عليه- إطلاق قوله عليه السّلام: «ليس منّا «۲» من لم يجعل التقية «۳» شعاره

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۱ ب ۲۴ من ابواب الأمر بالمعروف، ح ۲۱.

(۲) فى وسائل الشيعة: عليكم بالتقية، فانه ليس منا...

(۳) فى وسائل الشيعة: يجعلها.

و دثاره «۱» مع من يأمنه؛ لتكون سجيّته «۲» مع من يحذره». «۳»

نعم، فى حديث أبى الحسن الرضا عليه السّلام- معاتبا لبعض أصحابه الّذين حجبهم-:

«أنكم تتقون «۴» حيث لا تجب التقية، و تتركون التقية حيث لا بدّ من التقية. و ليحمل على بعض ما لا ينافى القواعد». «۵» و ذلك المحمل يمكن أن يكون التقية لأغراض دنيوى و جلب منافع و مطامع غير حقن الدم و حفظ الدين و تقوية الشريعة، أو كان بضرر الشريعة و موجبا لوهن الدين مع عدم ترتّب حقن الدم عليها.

و حاصل الكلام: أنّ الخوف المأخوذ فى ماهية التقية أعمّ من الخوف الشخصى و النوعى، و لا سيّما فيما إذا كان الخوف على نفوس المؤمنين و أموالهم؛ أو على المذهب و الشريعة. لعدم عود نفع التقية أو ضرر تركها إلى شخص المتّقى حينئذ؛ لكى يكون أمرها بيده.

المراد من الضرر المأخوذ احتماله فى مفهوم التقية

ثمّ إنّ الضرر المعتبر احتماله العقلائى فى مفهوم التقية و مشروعيتها، ما كان موجبا للخوف على النفس أو المال، سواء كان الخوف على نفس المتّقى و ماله، أو على نفس الأخ المؤمن و ماله. و قد دلّت على ذلك عدّة نصوص معتبرة. و فى هذه النصوص دلالة على عدم اعتبار كون المتّقى منه من المخالفين.

منها: صحيحة إسماعيل بن سعد الأشعرى عن أبى الحسن الرضا عليه السّلام فى حديث. قال: «سألته عن رجل أحلفه السلطان بالطلاق أو غير ذلك، فحلف؟ قال عليه السّلام: لا جناح

---

(۱) الشعار: ما ولى الجسد من الثياب و الدثار: ما كان من الثياب فوق الشعار- كما فى مختار الصحاح- و المراد: شدة الالتزام بها.

(۲) فى وسائل الشيعة: لتكون سجيّة، و فى «ش»: ليكون سجيته له.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۱ ب ۲۴ من أبواب الأمر و النهى، ح ۲۸.

(۴) فى وسائل الشيعة: و تتقون.

(۵) رسالة التقية: ص ۳۴- ۳۵.

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج۲، ص: ۸۲

عليه. و عن رجل يخاف على ماله من السلطان فيحلفه لينجو به منه؟ قال عليه السّلام: لا جناح عليه.

و سألته: هل يحلف الرجل على مال أخيه كما يحلف على ماله؟ قال: نعم». «۱»

و منها: صحيحة زرارة، قال: قلت لأبى جعفر عليه السّلام: «نمرّ بالمال على العشّار، فيطلبون منّا أن نحلف لهم و يخلّون سبيلنا و لا يرضون منّا إلّا بذلك، قال عليه السّلام: فاحلف لهم، فهو أحل (أحلى) من التمر و الزبد». «۲»

و الزبد بضمّ الباء و الدال أى السمن المأخوذ من اللبن. و الجمع الزّبد بفتح الباء.

و منها: صحيح الحلبى إنّه سأل أبا عبد اللّه عليه السّلام: «عن الرجل يحلف لصاحب العشور يحرز بذلك ماله؟ قال عليه السّلام: نعم». «۳»

و منها: صحيح أبى بكر الحضرمى قال: «قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: رجل حلف للسلطان بالطلاق و العتاق، فقال عليه السّلام: إذا خشى سيفه و سطوته، فليس عليه شىء. يا أبا بكر إنّ اللّه عز و جل يعفو و الناس لا يعفون». «۴»

و منها: صحيح زرارة عن أبى جعفر عليه السّلام قال: «قلت له: انّا نمر على هؤلاء القوم فيستحلفونا على أموالنا، و قد أدّينا زكاتها. فقال عليه السّلام: يا زرارة إذا خفت فاحلف لهم ما شاءوا. قلت:

جعلت فداك بالطلاق و العتاق؟ قال عليه السّلام: بما شاءوا». «۵»

و منها: صحيح معمّر بن يحيى قال: «قلت لأبى جعفر عليه السّلام: إنّ معى بضايع للناس و نحن نمرّ بها على هؤلاء العشارين، فيحلفونا عليها فنحلف لهم، فقال عليه السّلام: وددت أنّى أقدر على أن أجيز أموال المسلمين كلّها و احلف عليها، كل ما خاف المؤمن على نفسه فيه ضرورة، فله فيه التقية». «۶»

بل يشمل كلّ ظلم و ضرورة، كما فى معتبرة الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السّلام فى كتابه إلى المأمون، قال عليه السّلام: «و التقية فى دار التقية واجبة، و لا حنث على

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ب ۱۲ من كتاب الايمان، ح ۱.

(۲) المصدر: ح ۶.

(۳) المصدر: ح ۸.

(۴) المصدر: ح ۱۱.

(۵) المصدر: ح ۱۴.

(۶) المصدر: ح ۱۶.

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج۲، ص: ۸۳

من حلف تقية يدفع بها ظلما عن نفسه». «۱»

و موثقة سماعة عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «إذا حلف الرجل تقية لم يضره إذا هو اكره و اضطر إليه. و قال: ليس شىء مما حرّم اللّه، إلّا و قد أحلّه لمن اضطر إليه». «۲»

و يستفاد من هذه النصوص:

أوّلا: أهمية الضرر المعتبر فى موضوع التقية من الضرر النفسى و المالى و العرضى، بل كل ضرر يجتنب عنه العقلاء و يتحرّزون عن الوقوع فيه.

و ثانيا: على اعتبار بلوغ احتمال الضرر إلى حدّ الخوف على النفس أو المال أو العرض. فما لم يصل الاحتمال إلى هذا الحد، لا

يتحقق موضوع التقيّة.

و ثالثا: عدم الفرق فى الضرر المأخوذ فى موضوع التقية بين وروده على شخص المتقى، و بين توجّهه إلى ساير المؤمنين.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ب ۱۲ من كتاب الايمان ح ۱۰.

(۲) المصدر: ح ۱۸.

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج۲، ص: ۸۴

الفرق بين التقية و بين المداهنة

لا ريب فى حرمة المداهنة، و هو المرافقة مع الكفار و الطواغيت و الفجّار و المعاشرة معهم بلين و تكريم و تعظيم لجلب المنافع المادية و نيل المطامع الدنيوية. و هذا غير التقية؛ نظرا إلى ابتناء أساس تشريعها على حفظ الدين عن التفرقة و الاضمحلال، و حفظ النفس عن الخطر و الضرر المخوف، فلا ينبغى الخلط بينهما.

و لقد أجاد الشهيد الأوّل فى بيان الفرق بينهما حيث قال: «المداهنة فى قوله تعالى: وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ «۱» معصية، و التقية غير معصية.

و الفرق بينهما: أنّ الأوّل تعظيم غير المستحق، لاجتلاب نفعه، أو لتحصيل صداقته، كمن يثنى على ظالم بسبب ظلمه، و يصوّره بصورة العدل، أو مبتدع على بدعته، و يصورها بصورة الحق.

و التقية: مجاملة الناس بما يعرفون، و ترك ما ينكرون؛ حذرا من غوائلهم، كما أشار إليه أمير المؤمنين عليه السّلام. «۲»

و موردها غالبا الطاعة و المعصية فمجاملة الظالم فيما يعتقده ظلما،

---

(۱) القلم: ۹.

(۲) ذكرنا الرواية آنفا.

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج۲، ص: ۸۵

و الفاسق المتظاهر بفسقه، اتقاء شرهما، من باب المداهنة الجائزة و لا يكاد يسمّى تقية. قال بعض الصحابة: إنا لنكشر «۱» فى وجوه أقوام، و إنّ قلوبنا لتلعنهم». «۲»

---

(۱) فى الفروق: لنشكر ... و الكشر: بدو الأسنان عند التبسم و كاشرة: إذا ضحك فى وجهه و باسطه، انظر ابن منظور/ لسان العرب: ج ۵، ص ۱۴۲، مادة (كشر).

(۲) القوائد و الفوائد: ج ۲، ص ۱۵۵.

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج۲، ص: ۸۶

ماهية القاعدة

قاعدة التقية أمارة أو حكم أو أصل؟

هل قاعدة التقية أمارة أو حكم أو أصل؟ لا إشكال أنّ قاعدة التقية فى حجيتها بحاجة إلى النصوص الواردة من جانب الشارع؛ نظرا

إلى كون التقية على خلاف مقتضى أدلّة الأحكام الأولية، كما بيّنا ذلك عند البحث عن مدرك هذه القاعدة.

و عليه فقاعدة التقية قاعدة تعبدية ثابتة بدلالة النصوص. و لا إشكال فى كون النصوص المستدلّ بها لهذه القاعدة من الأمارات الشرعية.

و أمّا نفس القاعدة بمالها من المفاد، فمن الواضح عدم كونها بصدد جعل أمارة. فليست من الأمارات. و إنّما هى تفيد جواز الفعل المتّقى به فى التقية المداراتية، و وجوبه فى التقية الخوفية المتوقف عليها حفظ النفس، و كذا استحباب التقية و كراهتها و إباحتها.

و عمدة جهات البحث فى هذه القاعدة لمّا كانت جواز التقية فى المداراتية و وجوبها فى الخوفية، و كذا فى إجزاء التقية مطلقا. و يكون النزاع و عقد البحث لأجل إثبات ذلك و لو بالمآل، فمن هنا ينبغى أن يقال: إن مفادها من قبيل الحكم التكليفى و الوضعى. و هو جواز التقية و وجوبها و إجزائها فى العبادات و المعاملات، و إن كانت التقية بنفسها فعل المكلّف المتقى، إلّا أن المقصود

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج۲، ص: ۸۷

بالبحث و النزاع فى قاعدة التقية حكمها التكليفى و الوضعى.

و لا إشكال فى أن حكمها التكليفى ثانوى كما هو شأن أى حكم اضطرارى.

نعم جواز التقية المداراتية حكم أولى؛ نظرا إلى أنّ مفاد ادلتها استحباب المداراة مع أهل العامّة.

و ليست هذه القاعدة على وزان حديث الرفع لكى تفيد مجرد رفع الحكم الأولى، بل هى بصدد جعل حكم واقعى ثانوى للفعل المتقى به كما قلنا.

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج۲، ص: ۸۹

مدرک القاعدة و حکم معارضتها

اشارة

أدلّة القاعدة على ضوء:

الكتاب و السنّة و الإجماع و العقل

حكم معارضة قاعدة التقية مع ساير الأدلّة

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج۲، ص: ۹۱

أدلّة القاعدة

اشارة

۱- الاستدلال بالآيات القرآنية.

۲- الإجابة عن إشكالين على عموم الآيات.

۳- الاستدلال بالروايات.

۴- الاستدلال بحكم العقل و الإجماع.

۵- حكم معارضتها مع ساير الأدلّة.

يمكن الاستدلال لإثبات أصل مشروعية التقية و جوازه بالكتاب و السنّة و الإجماع و العقل.

الاستدلال بآيات الكتاب

و قد دلّت على مشروعية التقية عدّة آيات من القرآن الكريم.

منها: قوله تعالى: لا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكافِرِينَ أَوْلِياءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ.

وَ مَنْ يَفْعَلْ ذلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللّهِ فِي شَيْءٍ، إِلّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقاةً. «۱»

هذه الآية الشريفة- بعد ما ورد فيها من النهى عن تولّى الكافرين باتّخاذهم أولياء و إظهار المودّة لهم، و نفى كون فاعل ذلك فى ولاية اللّه و رعايته و إعلان البراءة منه-، استثنى فيها ما إذا كان ذلك لأجل التقية منهم. فدلّت على جواز الموافقة و المرافقة معهم، بل إظهار المودّة لهم لأجل التقية منهم فى مواردها.

---

(۱) آل عمران: ۲۸.

و إنّ للمفسّر الجليل الشيخ الطبرسى بيانا لهذه الآية، و إليك نصّ كلامه؛

قال قدّس سرّه: «و المعنى: إلّا أن يكون الكفّار غالبين و المؤمنون مغلوبين فيخافهم المؤمن إن لم يظهر موافقتهم و لم يحسن العشرة معهم. فعند ذلك يجوز له إظهار مودّتهم بلسانه و مداراتهم؛ تقية منه و دفعا عن نفسه، من غير أن يعتقد ذلك.

و فى هذه الآية دلالة على أنّ التقية جائزة فى الدين عند الخوف على النفس». «۱»

و لا يخفى أنّ لهذه الآية إطلاقا من جهة أنّ ما يتّقى به؛ تشمل مطلق المرافقة و الموافقة و إظهار المودّة بأىّ قول أو فعل و فى أىّ مورد، بلا اختصاص بإظهار الكفر.

و لكن من جهة من يتّقى منه وردت هذه الآية فى التقية من الكافرين، و لا نظر لها إلى المخالفين. فلا يمكن الاستدلال بها لإثبات مشروعية التقية عن المخالفين، إلّا بضميمة النصوص المفسّرة؛ حيث إنّها وردت فى تفسير الآية و ناظرة إليها و دلّت على توسعة نطاقها إلى التقية من المخالفين. و إليك بعض هذه النصوص.

منها: ما رواه الطبرسى فى الاحتجاج عن أمير المؤمنين عليه السّلام فى حديث يقول لبعض اليونانيين: «و آمرك أن تستعمل التقية فى دينك، فإنّ اللّه يقول: لا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكافِرِينَ أَوْلِياءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ. وَ مَنْ يَفْعَلْ ذلِكَ، فَلَيْسَ مِنَ اللّهِ فِي شَيْءٍ، إِلّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقاةً. و إيّاك ثمّ إيّاك أن تتعرّض للهلاك، و أن تترك التقية الّتى أمرتك بها. فانك شائط بدمك و دماء اخوانك، معرض لنعمك و نعمهم للزوال، مذلّ لهم فى أيدى أعداء دين اللّه، و قد أمرك باعزازهم». «۲»

فإنّ قوله عليه السّلام: «و إيّاك، ثمّ إيّاك أن تتعرّض للهلاك» و قوله عليه السّلام: «فانّك شائط بدمك و دماء اخوانك » ... ظاهر فى إناطة وجوب التقية بكون المتّقى فى معرض الهلاك و خائفا

---

(۱) تفسير مجمع البيان: ج ۱- ۲، ص ۴۳۰.

(۲) الاحتجاج: ج ۱، ص ۳۵۵، و تفسير نور الثقلين: ج ۱، ص ۳۲۵، ح ۸۲ و وسائل: ج ۱۱ ب ۲۹، من الأمر و النهى ح ۱۱.

على نفسه أو على نفوس إخوانه المؤمنين. و من الواضح عدم اختصاص هذا الملاك بالتقية من الكافرين. و إن كان ظاهر الفقرة الأخيرة- و هى قوله مذلّ لهم فى أيدى أعداء دين اللّه- إرادة التقية من الكفّار، كما أنّ المراد من المؤمنين فى مثل قوله: وَ لَنْ يَجْعَلَ اللّهُ لِلْكافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا، المسلمون، لا خصوص الشيعة.

و منها: ما نقله فى تفسير العياشى عن الحسين بن زيد بن علىّ عن جعفر عن محمّد عن أبيه عليهما السّلام قال: «كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يقول: لا إيمان لمن لا تقية له، و يقول اللّه عزّ و جلّ: إلّا أن تتقوا منهم تقاة». «۱»

و الحاصل: أنّه لا إشكال فى دلالة هذه الآية على مشروعية التقية، بل هى أدلّ الآيات الدالّة على ذلك.

و منها: قوله تعالى: وَ قالَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمانَهُ أَ تَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللّهُ وَ قَدْ جاءَكُمْ بِالْبَيِّناتِ مِنْ رَبِّكُمْ وَ إِنْ يَكُ كاذِباً فَعَلَيْهِ كَذِبُهُ وَ إِنْ يَكُ صادِقاً يُصِبْكُمْ بَعْضُ الَّذِي يَعِدُكُمْ إِنَّ اللّهَ لا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذّابٌ. «۲» حيث إنّ كتمان الإيمان عن طاغوت مثل فرعون، لا يكون إلّا على وجه التقية؛ لأنّ الظاهر من سياق هذه الآية و ما قبلها أنّ الرجل المؤمن خاف على نفسه، بعد ما قال فرعون: ذَرُونِي أَقْتُلْ مُوسى و من هنا كتم إيمانه.

فهذه الآية ظاهرة فى أنّ المؤمن من آل فرعون كتم إيمانه على وجه التقية، كما اتّفق عليه المفسّرون.

و تدلّ أوّلا: على مشروعية التقية فى دين موسى و عدم اختصاصها بالإسلام.

و ثانيا: على إمضائها و إبقائها على مشروعيتها فى الإسلام، كما هو ظاهر كلّ آية نقل فيها فعل من الأنبياء و الأولياء الماضين فى مقام التأييد و التقرير و المدح.

---

(۱) تفسير العياشى: ج ۱، ص ۱۶۶، ح ۲۴ و تفسير نور الثقلين: ج ۱، ص ۳۲۵، ح ۸۳.

(۲) المؤمن: ۲۸.

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج۲، ص: ۹۴

و قد قلنا فى تحرير مفاد القاعدة: إنّ كتمان الحقّ يحصل بكلّ من الترك و الفعل الموافق لمن يتّقى منه. فلا ظهور لكتمان الإيمان فى مجرّد عدم إظهار العقيدة. هذا مضافا إلى عدم انفكاك كتمان الحقّ عادة عن إظهار الفعل المخالف للحقّ بغرض الموافقة و المرافقة مع من يتّقى منه.

و منها: قوله تعالى: إِنَّما يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِآياتِ اللّهِ وَ أُولئِكَ هُمُ الْكاذِبُونَ* مَنْ كَفَرَ بِاللّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمانِهِ إِلّا مَنْ أُكْرِهَ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمانِ، وَ لكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللّهِ وَ لَهُمْ عَذابٌ عَظِيمٌ. «۱»

وقع الخلاف بين المفسّرين فى كون مَنْ كَفَرَ ... بدلا من الكاذبين كما عن الزجّاج، أو كونه شرطا و جوابه محذوف لدلالة قوله: وَ لكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللّهِ وَ لَهُمْ عَذابٌ عَظِيمٌ، كما عن الكوفيين. و لكن الأنسب بالسياق هو القول الأوّل.

و على أىّ حال لا إشكال فى دلالة قوله: إِلّا مَنْ أُكْرِهَ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمانِ على استثناء التقية و مشروعيته، و لا خلاف بينهم فى تفسير هذه الفقرة بالتقية، كما قال فى مجمع البيان «إلّا من اكره فتكلّم بكلمة الكفر على وجه التقية مكرها». «۲»

و لا يخفى أنه يمكن الإشكال فى عمومية دلالة هذه الآية من جهتين.

الإجابة عن إشكالين على عموم الآيات

الاولى: أنّ الآية وردت فى مورد التقية بإظهار كلمة الكفر و كتمان الإيمان فهى أخصّ من المدّعى الّذى هو التقية بكلّ قول و فعل مخالف للحقّ الشامل لمطلق الأفعال و الأقوال فى أبواب العبادات و المعاملات، لا خصوص كتمان الإيمان بإظهار الكفر. و هذه الشبهة ترد على عمومية الآية السابقة أيضا؛ لاختصاص قوله يَكْتُمُ إِيمانَهُ بذلك.

---

(۱) النحل: ۱۰۵- ۱۰۶.

(۲) تفسير مجمع البيان: ج ۵- ۶، ص ۳۸۸.

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج۲، ص: ۹۵

و يمكن الجواب عن ذلك بأنّها تدلّ على جواز التقية فيما دون الكفر بالأولوية و الفحوى القطعى.

و ذلك لأنّ الكفر و الشرك من أعظم الذنوب، كما دلّ عليه قوله: إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَ يَغْفِرُ ما دُونَ ذلِكَ «۱» و قد دلّ على هذا المعنى نصوص كثيرة. و عليه فاذا جازت التقية فى أعظم الذنوب تجوز فيما دونه بالأولوية و الفحوى.

هذا، مضافا إلى دلالة النصوص المفسّرة على هذا التعميم، كما سبق ذكر بعضها آنفا.

الثانية: أنّها وردت فى مورد الإكراه بدلالة قوله: إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ و من الواضح أنه غير متحقّق فى غالب موارد التقيّة. و عليه فهذه الآية أخصّ موردا من التقية.

و اجيب عن ذلك بأنّ الإكراه لا يتحقّق إلّا فى مورد الخوف من الضرر على النفس أو العرض أو المال، و أنّ التقية فى مورد الإكراه لا تكون إلّا لغرض دفع الضرر فهو مشترك الملاك مع ساير موارد التقية.

و فيه: أنّ عنوان الإكراه اخذ فى موضوع الحكم فى الآية، و لا يصحّ التعدّى عنه إلّا بتنقيح الملاك، و هو مشكل؛ لاحتمال الخصوصية فى الإكراه؛ حيث إنّ مورد هذه الآية هو الإكراه على إظهار الكفر، كما قال علىّ بن إبراهيم فى تفسيره و يشهد له النصوص.

مثل صحيح محمّد بن مروان قال: قال لى أبو عبد اللّه عليه السّلام: «ما منع ميثم رحمه اللّه من التقية؟! فو اللّه لقد علم أنّ هذه الآية نزلت فى عمّار و أصحابه: إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمانِ». «۲»

و صحيح عمر بن مروان، قال: «سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: رفع عن أمّتى أربع خصال: خطاؤها و نسيانها و ما أكرهوا عليه و ما لم يطيقوا. و ذلك قول اللّه عزّ و جلّ:

رَبَّنا لا تُؤاخِذْنا إِنْ نَسِينا أَوْ أَخْطَأْنا رَبَّنا وَ لا تَحْمِلْ عَلَيْنا إِصْراً كَما حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنا رَبَّنا

---

(۱) النساء: ۴۸ و ۱۱۶.

(۲) تفسير نور الثقلين: ج ۳، ص ۸۹، ح ۲۳۸.

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج۲، ص: ۹۶

وَ لا تُحَمِّلْنا ما لا طاقَةَ لَنا بِهِ و قوله: إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمانِ». «۱»

و لا يخفى أنّ الظاهر من هاتين الصحيحتين كون مورد الآية هو الإكراه الموجب للخوف على النفس كما هو المسلّم فى قضيّة عمّار و أصحابه و التعدّى عنه بالفحوى إلى غيره ممّا يكون دونه، و إن لا وجه له؛ لأنّ الفحوى يقتضى هاهنا عكس المطلوب؛ حيث إنّ تجويز إظهار المخالفة للحقّ، بل إظهار الشرك و الكفر لأجل حفظ النفس لا يستلزم تجويزه لأجل ما دون ذلك فى الأهميّة، بخلاف العكس.

و لكن بمقتضى عموم بعض النصوص المفسّرة، يمكن تعميم الآية إلى غير مورد الإكراه.

مثل صحيح بكر بن محمّد عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، قال: «إنّ التقاة ترس المؤمن، و لا إيمان لمن لا تقاة له، فقلت له: جعلت فداك، قول اللّه تبارك و تعالى: إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمانِ؟ قال عليه السّلام: و هل التقية، إلّا هذا؟!». «۲»

و لا يخفى أن دلالة هذه الصحيحة على عمومية الآية و شمولها للمخالفين واضحة و كذا للتقية بغير إظهار الكفر. نعم لا يخلو قوله عليه السّلام: «و هل التقية إلّا هذا» من إشعار بنفى تعميم التقية إلى غير مورد الإكراه، لكنّه يزول بالتأمّل؛ حيث إنّ مراده عليه السّلام من الاستفهام الإنكارى قطعية كون مورد الآية من قبيل التقية، لا الاختصاص.

و فى تفسير العياشى عن أبى بكر الحضرمى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى حديث:

«أنّه قيل له: مدّ الرقاب أحبّ إليك أم البراءة من علىّ عليه السّلام؟ فقال عليه السّلام: الرخصة أحبّ إلىّ. أما سمعت قول اللّه عزّ و

جلّ فى عمّار: إِلّا مَنْ أُكْرِهَ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمانِ». «۳»

فتحصّل من جميع ما ذكرناه فى الاستدلال بالآيات أنّها تدلّ على مشروعية

---

(۱) تفسير نور الثقلين: ج ۳، ص ۸۹، ح ۲۳۹.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۱ ب ۲۹ من ابواب الأمر و النهى ح ۶.

(۳) المصدر: ح ۱۲.

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج۲، ص: ۹۷

التقيـة فى مطلـق مـوارد الخوف على النفس، بـل مطلق الخوف و لو على المـال و العرض. و أمّـا التقيـة المداراتيـة فلاـ يمكن اسـتفادة مشـروعيتها من الآيات، كما أنّ التقية من المخالفين أيضا لا يمكن اسـتفادة مشـروعيتها منها بنفسها، لو لا دلالة النصوص المفسّرة على التعميم.

الاستدلال بالروايات

إنّ الروايات الواردة فى التقية فوق حدّ التواتر، و يمكن تقسيمها إلى قسمين رئيسيّين.

الأوّل: النصوص الدالّة على مشروعية التقية فى كلّ فعل، سواء كان من العبادات أو المعاملات أو الجزائيات.

الثانى: ما دلّ على مشروعيتها فى العبادات، و هى تنقسم إلى النصوص العامّة الشاملة لمطلق العبادات و النصوص الخاصّة ببعض أبواب العبادات.

أمّا القسم الأوّل: فينقسم إلى طائفتين.

الاولى: ما دلّ من النصوص على أصل مشروعية التقية و جوازها.

فمن هذه الطائفة ما دلّ على أنّ التقية ترس المؤمن و حرزه و جنّته؛ حيث استعملها المؤمن لحفظ نفسه و للاتّقاء من شرّ العدوّ كما هو فائدة الجنّة و الترس فى الحرب و القتال.

مثل ما رواه الكلينى فى الكافى بسنده عن محمّد بن مروان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «كان أبى يقول: و أىّ شىء أقرّ لعينى من التقية، إنّ التقية جنّة المؤمن» «۱» و مثله صحيحة جميل. «۲»

و مـا رواه أيضا فى الكافى عن عبـد اللّه بن أبى يعفور قال: سـمعت أبا عبـد اللّه عليه السّـلام يقول: «التقيـة ترس المؤمن و التقيـة حرز المؤمن». «۳»

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۱ ب ۲۴ من ابواب الأمر بالمعروف، ح ۴.

(۲) المصدر: ح ۲۴.

(۳) المصدر: ح ۶.

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج۲، ص: ۹۸

و ما رواه أيضا فى الكافى عن حريز عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «التقية ترس اللّه بينه و بين خلقه». «۱»

و منها: ما دلّ على أنّها من كمال الدين و الإيمان، و أنّها من الدين و الإيمان بمنزلة الرأس من الجسد.

مثل ما رواه الكلينى فى الكافى بإسناده عن أبى عمر الأعجمى قال: قال لى أبو عبد اللّه عليه السّلام: «يا أبا عمر! إنّ تسعة أعشار الدين فى التقية، و لا دين لمن لا تقية له». «۲»

و ما ورد فى صحيح حريز عن المعلّى بن خنيس عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى حديث قال: «يا معلّى إنّ التقية دينى و دين آبائى، و لا دين لمن لا تقية له». «۳» و مثله صحيح معمّر بن خلاد. «۴»

و ما رواه الصدوق فى علل الشرائع عن أبى بصير، قال: قال أبو عبد اللّه عليه السّلام:

«التقية دين اللّه عزّ و جلّ قلت من دين اللّه؟! قال فقال: إى و اللّه من دين اللّه». «۵»

و ما رواه الكلينى عن ابن أبى يعفور عن الصادق عليه السّلام فى حديث: «لا إيمان لمن لا تقية له». «۶»

و ما رواه فى الكافى عن حبيب بن بشر قال: قال أبو عبد اللّه عليه السّلام سمعت أبى يقول: «لا و اللّه ما على وجه الأرض شيء أحبّ من التقية، يا حبيب! إنّه من كان له تقية رفعه اللّه، يا حبيب! من لم تكن له تقية وضعه اللّه». «۷»

و ما فى تفسير الإمام الحسن العسكرى عليه السّلام أيضا قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله:

«مثل مؤمن لا تقية له، كمثل جسد لا رأس له». «۸»

و عنه عليه السّلام أيضا عن أمير المؤمنين عليه السّلام: «التقية من أفضل أعمال المؤمن، يصون بها نفسه و إخوانه عن الفاجرين». «۹»

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۱ ب ۲۴ من أبواب الأمر بالمعروف، ح ۱۲.

(۲) المصدر: ح ۲.

(۳) المصدر: ح ۲۳.

(۴) المصدر: ح ۳.

(۵) المصدر: ح ۱۸.

(۶) المصدر: ح ۶.

(۷) المصدر: ح ۸.

(۸) المصدر: ج ۱۱ ب ۲۸، ح ۲.

(۹) المصدر: ح ۳.

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج۲، ص: ۹۹

و منها: ما دلّ على صدورها عن أنبياء السلف، مثل ما رواه فى العلل أيضا عن أبى بصير، قال: قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: «التقية دين اللّه عزّ و جلّ، قلت من دين اللّه؟ قال: فقال إى و اللّه من دين اللّه، لقد قال يوسف: أَيَّتُهَا الْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسارِقُونَ. و اللّه ما كانوا سرقوا شيئا». «۱»

و ما رواه الكلينى فى الكافى عن أبى بصير أيضا قال: قال أبو عبد اللّه عليه السّلام:

«التقية من دين اللّه» ثمّ روى نحو الرواية السابقة، ثمّ زاد قوله: و لقد قال إبراهيم عليه السّلام إِنِّى سَقِيمٌ و اللّه ما كان سقيما». «۲»

و ما رواه فى معانى الأخبار عن سفيان بن سعيد، قال سمعت أبا عبد اللّه جعفر بن محمّد الصادق عليه السّلام يقول: «عليك بالتقية فإنّها سنّة إبراهيم الخليل عليه السّلام- إلى أن قال: - و إنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله كان إذا أراد سفرا دارى بعيره. و قال: أمرنى ربى مداراة الناس، كما أمرنى بإقامة الفرائض. و لقد أدّبه اللّه عزّ و جلّ بالتقية. فقال: ادْفَعْ بِالَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِى بَيْنَكَ وَ بَيْنَهُ عَداوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ وَ ما يُلَقَّاها إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا. يا سفيان من استعمل التقية فى دين اللّه فقد تسنّم الذورة العليا من القرآن. و إنّ عزّ المؤمن فى حفظ لسانه، و من لم يملك لسانه ندم». «۳»

و ما رواه الكلينى عن هشام بن سالم عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «إن مثل أبى طالب مثل أصحاب الكهف أسرّوا الإيمان و أظهروا الشرك فآتاهم اللّه أجرهم مرّتين». «۴»

و ممّا دلّ على عموميـة مشـروعية التقيـة لجميع أبواب الفقه صـحيحة الفضـلاء قالوا سـمعنا أبا جعفر عليه السّـلام يقول: «التقية فى كلّ شىء يضطرّ إليه ابن آدم، فقد أحلّه اللّه له». «۵»

و منها: صحيح زرارة عن أبى جعفر: «التقية فى كلّ ضرورة، و صاحبها أعلم بها حين تنزل به». «۶»

و منها: صحيحة الحارث بن المغيرة عن أبى جعفر عليه السّلام قال: «التقية فى كلّ

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۱ ب ۲۴، ح ۱۸.

(۲) المصدر: ج ۱۱ ب ۲۵، ح ۴.

(۳) المصدر: ب ۲۴، ح ۱۶.

(۴) المصدر: ج ۱۱ ب ۲۹، ح ۱.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۱ ب ۲۵ من الأمر و النهى، ح ۲.

(۶) المصدر: ح ۱.

ضرورة». «۱» و رواه غيره أيضا.

الثانيـة: مـا دلّ على وجوبهـا مثـل مـا روى فى تفسـير الإمـام الحسن بن علىّ العسـكرى فى قوله تعـالى: وَ عَمِلُوا الصّالِحاتِ قال: قضوا الفرائض كلّها بعد التوحيد و اعتقاد النبوّة و الإمامة. قال عليه السّـلام و أعظمهما فرضان: قضاء حقوق الاخوان فى اللّه و استعمال التقية من أعداء اللّه». «۲»

و مـا روى فيه عنه عليه السّـلام قـال رسول اللّه صـلّى اللّه عليه و آله: «و لو شاء لحرّم عليكم التقيـة، و أمركم بالصبر على ما ينالكم من أعـدائكم عنـد إظهـاركم الحقّ، ألا- فـأعظم فرائض اللّه عليكم بعـد فرض موالاتنـا و معاداة أعـدائكم اسـتعمال التقيـة على أنفسـكم و أموالكم و معـارفكم و قضاء حقوق إخوانكم، و إنّ اللّه يغفر كلّ ذنب بعـد ذلك و لا يستقصـى، و أمّا هـذان فقلّ من ينجو منهما، إلّا بعـد مسّ عذاب شديد، إلّا أن يكون لهم مظالم على النواصب و الكفّار، فيكون عقاب هذين على اولئك الكفّار و النواصب؛ قصاصا بمـا لكم عليه من الحقوق، و مـالهم إليكم من الظلم، فـاتّقوا اللّه و لا تتعرّضوا لمقت اللّه بترك التقيـة و التقصير، فى حقوق إخوانكم المؤمنين». «۳»

و عنه عليه السّـلام أيضـا عن جـدّه علىّ بن الحسـين عليه السّـلام: «يغفر اللّه للمؤمن كـلّ ذنب و يطهّره منه فى الـدنيا و الآـخرة ما خلا ذنبين: ترك التقية و تضييع حقوق الاخوان». «۴»

و ممّا يـدلّ على وجوب التقيـة ما رواه الصـدوق باسـناده عن جعفر بن محمّـد عليه السّـلام فى حـديث: «استعمال التقيـة فى دار التقية واجب. و لا حنث و لا كفّارة على من حلف تقية يدفع بذلك ظلما عن نفسه». «۵»

هـذه نبـذة من النصوص العامّـة الواردة فى التقيـة. و هى دلّت أوّلا: على مشـروعية التقيـة و جوازها فى مطلق موارد الاضـطرار و جميع الضرورات العرفية.

و ثانيا: على عدم اختصاص مشروعية التقية بالتقية من المخالفين.

و لا يخفى أنّ حكم الصحّة و الإجزاء فى العبادات و آثار الصحّة فى العقود

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۱ ب ۲۵ من الأمر و النهى، ح ۸.

(۲) المصدر: ج ۱۱ ب ۲۸، ح ۱.

(۳) المصدر: ح ۱۳.

(۴) المصدر: ج ۱۱ ب ۲۸، ح ۶.

(۵) المصدر: ج ۱۱ ب ۲۴، ح ۲۱.

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج۲، ص: ۱۰۱

و الإيقاعات إنّما يترتّب على أصل مشروعية التقية و يمتاز وجوبها حرمة تركها تكليفا و استحقاق العقاب عليه. و أمّا الأحكام و الآثار الوضعية فجميعها تترتّب على جوازها.

و أمّا ما ورد من نصوص التقية فى أبواب العبادات فسيأتى ذكرها فى خلال المباحث اللاحقة. و فى هذا المقدار من النصوص المذكورة كفاية لإثبات أصل مشروعية التقية و جوازها و ما يترتّب عليه من الآثار.

الاستدلال بحكم العقل

يمكن الاستدلال لجواز التقية بحكم العقل فيما إذا توقّف عليها حفظ النفس و دفع الظلم. و ذلك لحكم العقل بدفع الضرر عن النفس و حفظها و دفع الظلم و السدّ عنه. فإذا توقّف حفظ النفس و دفع الظلم على التقية فى مورد، يحكم العقل فيه بحسن التقية و رجحانها؛ بملاك توقّف حفظ النفس و دفع الظلم و الضرر عليه.

و أمّا تقريب دليل العقل بحكمه بترجيح الأهمّ عند الدوران بينه و بين المهمّ، ففيه أنّ العقل بعد ما التفت إلى نهى المولى عن فعل و أمره بتركه- كما هو المفروض فى موارد التقية- لا يرى ذلك الفعل مهمّا حتّى يقع الدوران بينه و بين الأهمّ، بل يراه مرجوحا قبيحا و يرى تركه حسنا راجحا، اللّهمّ إلّا أن يقاس مع قطع النظر عن مقام التقية، و هو خارج عن محلّ الكلام.

الاستدلال بالإجماع

لا إشكال فى إمكان تحصيل الإجماع على مشروعية التقية؛ لعدم مخالف من فقهاء الخاصّة لمشروعيتها، بل أصل مشروعيتها من ضرورى المذهب، كما قال فى الجواهر: «بل أصل التقية من ضروريات مذهب الشيعة». «۱»

---

(۱) جواهر الكلام: ج ۲، ص ۲۳۶.

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج۲، ص: ۱۰۲

بل ذلك من ضرورى الدين، بلا اختصاص بالمذهب، كما عرفت من لسان الآيات الناطقة بمشروعيتها.

و عليه فلا حاجة إلى الإجماع بعد كونها من ضروريات المذهب، بل الدين، و بعد دلالة الكتاب و السنّة المتواترة على مشروعيتها. بل الإجماع فى مثل هذه الموارد لا يكون تعبّديا كاشفا عن رأى المعصوم بما أنّه إجماع؛ نظرا إلى استناد مشروعيتها إلى الأدلّة اللفظية من الكتاب و السنّة، بل و حكم العقل فى الجملة.

أمّا الاستدلال بأدلّة لا ضرر، فهو أخصّ من المدّعى؛ لأنّها إنّما تصلح للاستدلال فى موارد ترتّب الضرر على ترك التقية، و موارد التقية أعمّ من ذلك؛ نظرا إلى شمولها لما إذا كان ترك التقية موجبا لوهن الدين، أو كان فى التقية مصلحة الإسلام و المسلمين و تقوية الشريعة و اعتلاء المذهب، كما فى التقية المداراتية.

حكم معارضتها مع ساير الأدلّة

لا ريب فى عدم مشروعية التقية المباحة و المستحبّة فى موارد ورد بها ضرر على شخص المتّقى أو حرج؛ نظرا إلى حكومة أدلّة نفى الحرج و الضرر و إلى كون أدلّة التقية فى مقام الامتنان على الشيعة، كما هو واضح. و فى الحقيقة لا معارضة بين قاعدة التقية و بين أدلّة نفى الضرر و الحرج. و ذلك لخروجهما عن نطاق أدلّة التقية؛ نظرا إلى كونها فى مقام الامتنان على شخص المتّقى و موارد لزوم الضرر و الحرج على شخص المتّقى خلاف مقتضى وضع التقية و لسان أدلّتها. و قد عرفت سابقا انتفاء وجوب التقية إذا كانت موجبة لإراقة الدم. و قد دلّ عليه قوله: «فإذا بلغت الدم فلا تقية». «۱»

و أمّا فى غير موارد إراقة الدم، فلا إشكال فى كون تحمّل الضرر و الحرج

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۱ ب ۳۱، من الأمر و النهى، ح ۱ و ۲.

لأجل التقية خلاف مقتضى لسان أدلّتها من الامتنان على شخص المتّقى. و من هنا لا تعارض بين قاعدة التقية و بين أدلّة نفى الضرر و الحرج دائما؛ نظرا إلى خروج مواردهما عن مصبّ هذه القاعدة.

ثمّ إنّ أوّل ما يعارضه أدلّة التقية و نصوصها هو دليل الحكم الأوّلى؛ حيث يفيد وجوب إتيان متعلّقه و عدم الصحّة و لا إجزاء الإتيان بغيره.

و لكن أدلّة التقية- كأىّ دليل اضطرارى آخر- يكون لها لسان البدلية بالنسبة إلى أدلّة الأحكام الأولية و تفيد تنزيل المأتىّ به تقية منزلة الواجب الأوّلى الاختيارى. و قد قرّرنا فى قاعدة الإجزاء- من علم الاصول فى كتابنا «بدائع البحوث» - أنّ دليل البدل الاضطرارى حاكم على دليل الواجب المبدل الاختيارى، بتوسعة موضوعه و متعلّقه إلى البدل.

كذلك دليل التقية- الّذى هو من قبيل الأوامر الاضطرارية- حاكم على دليل الحكم الأوّلى الاختيارى. فهو متقدّم عليه بالحكومة.

و من الأدلّة الّتى يخالفها أدلّة التقية و تعارضها، أصالة عدم النقل و الانتقال فى المعاملات. فإنّ أدلّة التقية و نصوصها واردة على هذا الأصل. و ذلك لأنّ موضوعه الشكّ فى صحّة المعاملة.

بيان ذلك: أنّ حصول النقل و انتقال الملك شرعا يتوقّف على تحقّق السبب الشرعى لذلك. فلو شككنا فى صحّة عقد يرجع ذلك فى الحقيقة إلى الشكّ فى تحقّق السبب الشرعى للنقل و انتقال المال من ملك صاحبه إلى غيره. و مقتضى ذلك الشكّ فى خروج المال على ملك مالكه و عدم خروجه؛ لأنّ النقل و الانتقال أمر حادث و الأصل عدم تحقّقه. و هذا معنى أصالة عدم النقل فى المعاملات.

و فى المقام إذا شككنا فى صحّة المعاملة الواقعة تقية و فى كفايتها عن تجديد العقد عند رفع موجب التقية، مقتضى الأمر بالتقية صحّتها و إجزائها عن

تجديد العقد حتّى بعد ارتفاع موجبها. و بذلك يرتفع الشكّ المأخوذ موضوعا لأصالة عدم النقل.

و من هنا تكون أدلّة التقية واردة على أصالة عدم النقل فى المعاملات، كما هو شأن الأمارات بالنسبة إلى أىّ أصل من الاصول.

ثمّ إنّ من موارد المعارضة فى المقام معارضة ما دلّ من الكتاب و السنّة على مقابلة الطاغوت و مجاهدة الظالم و دفع الظلم و تحريم إعانة الظالم و الجائر و لو بالسكوت.

كقوله تعالى: وَ لا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النّارُ. «۱»

و قوله صلّى اللّه عليه و آله: «من أعان ظالما على ظلمه و هو يعلم أنه ظالم، فقد برئ من الإسلام». «۲»

و قول أمير المؤمنين عليه السّلام: «أمرنا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله أن نلقى أهل المعاصى بوجوه مكفهرّة». «۳»

و قوله صلّى اللّه عليه و آله: «أفضل الجهاد كلمة حقّ عند سلطان جائر». «۴»

و وصيّة أمير المؤمنين عليه السّلام للحسن و الحسين لمّا ضربه ابن ملجم (لعنه اللّه):

«كونا للظالم خصما و للمظلوم عونا» «۵» إلى غير ذلك من النصوص الدالّة على وجوب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر. فإنّها تنادى بأعلى صوتها حرمة كتمان الحقّ و السكوت فى قبال الظلم و الجور و الظالم و الجائر، و وجوب التغيّر و الإنكار و الردع.

و لكن أدلّة التقية تأمر بموافقة الباطل و كتمان الحقّ فى جميع هذه الموارد تقية و حفظا للنفس و العرض و المال.

---

(۱) هود: ۱۱۳.

(۲) نوادر الراوندى ص ۱۷.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۱ ب ۶ من الأمر و النهى ح ۱ و الكافى: ج ۵، ح ۱۰.

(۴) عوالى اللئالى: ج ۱، ص ۴۳۲.

(۵) نهج البلاغة/ رسالة ۴۷: ص ۴۲۱.

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج۲، ص: ۱۰۵

و قد يجاب عن ذلك بحكومة أدلّة التقية، كما يجمع بذلك بين أدلّة الأحكام الأوّلية و بين أدلّة التقية.

و لكنّه غير وجيه و ذلك لأنّ الأدلّة الأوّلية لم يؤخذ فى موضوعها الخطر و الضرر بخلاف النصوص المزبورة.

و الجواب الصحيح: أنّ أدلّة التقية تخصّص عموم النصوص المزبورة كما هو لسان الآية فى قوله: إِلّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقاةً، مع أنّ المستثنى منه فى الآية من قبيل النصوص المزبورة. و مثله قوله: إِلّا مَنْ أُكْرِهَ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمانِ؛ فإنّ النصوص الآمرة بالتغير و إنكار الظالمين و نهيهم عن الظلم و المنكر و تحريم عونهم و إيجاب مخاصمتهم، و إن كانت مشتركة مع نصوص التقية موضوعة؛ لأنّ فى موضوعهما كليهما اخذ الخوف و الخطر، إلّا أنّ الثانى بالغ الحدّ الشديد بالإكراه و الاضطرار، مع ضمّ اطمينان القلب بالإيمان، و استثنى من الأوامر الواردة فى تلك النصوص.

و أيضا من القواعد الّتى يعارضها قاعدة التقية، قاعدة «لا تعاد» فى الخمس المستفاد وجوب إعادتها من حديث «لا تعاد». و ذلك لأنّ قاعدة التقية- بناء على القول بإجزائها- تنفى وجوب الإعادة بعد رفع الاضطرار، و لكن قاعدة «لا تعاد» تقتضى وجوب الإعادة عند الاختلال بأحد الخمس المذكورات فى الحديث.

و هذه المعارضة لا تختصّ بقاعدة التقية، بل تقع بين جميع الأوامر الاضطرارية و بين قاعدة «لا تعاد» على النحو المذكور.

و لكن هذه المعارضة بدوية ترتفع بالتأمّل فى مفاد حديث لا تعاد و مورده؛ إذ مورده كما قرّر فى محلّه ترك أجزاء الصلاة و شرائطها نسيانا، لا اضطرارا، كما قرّر فى محلّه.

و عليه فقاعدة التقية- كسائر أدلّة الاضطرارية- تقتضى الإجزاء فى التقية

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج۲، ص: ۱۰۶

الخوفية- الاضطرارية و الإكراهية-، و لا معارضة بينها و بين حديث «لا تعاد».

و من هنا لم يعمل الأصحاب بحديث «لا تعاد» فى موارد الاضطرار كالتيمّم و نحوه، و لم يفصّلوا فى إجزاء الأوامر الاضطرارية بين الخمس المستثنى فى حديث «لا تعاد» و بين غيرها.

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج۲، ص: ۱۰۷

التقية عند أهل العامة

اشارة

تحقيق نصوص أهل العامّة فى التقية

أدلّة أهل العامّة لعدم جواز التقية

شبهات واهية و دفوع قاطعة

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج۲، ص: ۱۰۹

التقية عند أهل العامّة ۱- تحرير آراء العامّة.

۲- نظرة إلى نصوص أهل العامّة فى التقية.

۳- ما استدلّ به العامّة لعدم جواز التقية.

۴- شبهات و دفوع: هل التقية كذب؟/ مشروعية التقية هل تنافى حجّية روايات الشيعة؟/ الجواب عن إشكال تحريم كتمان ما أنزل اللّه./ هل التقية من النفاق و الرياء؟/ هل التقية تنافى الشجاعة.

تحرير آراء العامّة

اختلف العامّة فى مشروعية التقية، فذهب جماعة منهم إلى عدم جوازها، و آخرون إلى جوازها و مشروعيتها، بل وجوبها فى موارد الخوف من الهلكة. و نكتفى هاهنا بذكر كلام بعض القائلين بالجواز؛ لسهولة الوصول إلى كلمات المانعين منهم.

قال السرخسى (المتوفى بسنة ۴۸۳) فى المبسوط: «و عن الحسن البصرى رحمه اللّه التقية جائزة للمؤمن إلى يوم القيامة، إلّا أنه كان لا يجعل فى القتل تقية و به نأخذ. و التقية أن يقى نفسه من العقوبة بما ظهره، و إن كان يضمر خلافه.

و قد كان بعض الناس يأبى ذلك و يقول إنّه من النفاق. و الصحيح أن ذلك جائز؛ لقوله تعالى: إِلّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقاةً. و اجراء كلمة الشرك على اللسان مكرها مع

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج۲، ص: ۱۱۰

طمأنينة القلب بالإيمان من باب التقية. و قد بيّنا أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله رخّص فيه لعمّار بن ياسر رضى اللّه عنه». «۱»

و نظيره عن ابن حجر العسقلانى (المتوفّى بسنة ۸۵۲).

نظرة إلى نصوص أهل العامّة فى التقية

و قد رووا فى جوامعهم الروائية أحاديث كثيرة دالّة على جواز التقية و الترغيب إليها و التأكيد عليها.

و هذه النصوص على طائفتين. الاولى: ما نقلها العامّة فى تفسير الآيات القرآنية الناظرة إلى التقية.

فمنها: ما رواه الحاكم فى المستدرك و ابن ماجة فى سننه و الماوردى و الرازى فى تفسيرهما فى قضيّة عمّار بن ياسر عند ما أمره المشركون بسبّ الرسول صلّى اللّه عليه و آله و امتداح الأصنام، ففعل ذلك تحت وطأة التعذيب الشديد، فلمّا أتى الرسول، قال له: «ما وراءك»؟ قال: شرّ يا رسول اللّه، ما تركت حتّى نلت منك و ذكرت آلهتهم بخير، فقال: «كيف تجد قلبك»؟ قال: مطمئنّ بالإيمان، قال صلّى اللّه عليه و آله:

«إن عادوا فعد». «۲»

و قد جعل المراغى فى تفسيره من جملة موارد التقية: مداراة الكفرة، و الظلمة، و الفسقة، و إلانة الكلام لهم، و التبسّم فى وجوههم، و بذل المال لهم لكفّ أذاهم و صيانة العرض منهم، و أخرج الطبرانى، قوله صلّى اللّه عليه و آله: «ما وقى به المؤمن عرضه، فهو

صدقة». «۳»

الثانية: ما رووه فى جوامعهم الروائية:

---

(۱) المبسوط: ج ۲۴، ص ۴۵.

(۲) المستدرک للحاکم: ج ۲، ص ۳۵۷ و راجع سنن ابن ماجة: ج ۱، ص ۱۵۰، ب ۱۱ و تفسير الماوردى: ج ۳، ص ۱۹۲، و تفسير الرازى: ج ۲۰، ص ۱۲۱.

(۳) تفسير المراغى: ج ۳، ص ۱۳۶.

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج۲، ص: ۱۱۱

فمن هذه الطائفة ما نقله ابن حزم عن الحارث بن سويد: قال سمعت عبد اللّه ابن مسعود: يقول: ما من ذى سلطان يريد أن يكلّفنى كلاما يدرأ عنّى سوطا أو سوطين، إلّا كنت متكلّما به. و أخرجه ابن حزم فى المحلّى، و قال: و لا يعرف له من الصحابة رضى اللّه عنه مخالف. «۱»

و أخرج البخارى فى صحيحه بسنده عن أبى الدرداء، أنّه كان يقول: إنّا لنكشر فى وجوه أقوام، و إن قلوبنا لتلعنهم. «۲»

و نسب هذا القول إلى أبى موسى الأشعرى أيضا «۳». و الى أمير المؤمنين. «۴»

و أخرج البخارى بسنده عن أبى هريرة أنّه قال: حفظت من رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله وعاءين: فأما أحدهما: فبثثته، و أمّا الآخر فلو بثثته قطع هذا البلعوم. «۵»

و روى القرطبى المالكى: «و قال إدريس بن يحيى: كان الوليد بن عبد الملك يأمر جواسيس يتجسّسون الخلق، و يأتون بالأخبار، فجلس رجل منهم فى حلقة رجاء بن حياة، فسمع بعضهم يقع فى الوليد، فرفع ذلك إليه.

فقال: يا رجاء! اذكر بالسوء فى مجلسك و لم تغيّر؟!

فقال: ما كان ذلك يا أمير المؤمنين.

فقال له الوليد: قل اللّه الّذى لا إله إلّا هو.

قال: اللّه الّذى لا إله إلّا هو.

فأمر الوليد بالجاسوس، فضرب سبعين سوطا، فكان يلقى رجاء فيقول: يا رجاء! بك يستسقى المطر و سبعين سوطا فى ظهرى!

---

(۱) المحلّى، ابن حزم: ج ۸، ص ۳۳۶، مسألة ۱۴۰۹.

(۲) صحيح البخارى: ج ۸، ص ۳۷، كتاب الأدب، باب المداراة مع الناس.

(۳) الفروق، القراضى المالكى: ج ۴، ص ۲۳۶، الفرق الرابع و الستون بعد المائتين.

(۴) مستدرک وسائل الشيعة: ج ۱۲، ص ۲۶۱، باب ۲۷ من أبواب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر، ح ۲.

(۵) صحيح البخارى: ج ۱، ص ۴۱، كتاب العلم، باب حفظ العلم.

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج۲، ص: ۱۱۲

فيقول رجاء: سبعون سوطا فى ظهرک خير لک من أن يقتل رجل مسلم. «۱»

و أخرج الخطيب البغدادى فى تاريخه بسنده عن سفيان بن وكيع، قال: جاء عمر بن حمّاد بن أبى حنيفة فجلس إلينا، فقال: سمعت أبى حمّاد يقول: بعث ابن أبى ليلى إلى أبى حنيفة فسأله عن القرآن؟ فقال مخلوق، فقال: تتوب و إلّا أقدمت عليك؟ قال: فتتابعه، فقال: القرآن كلام اللّه.

قال: فدار به فى الخلق بخبرهم أنّه قد تاب، من قوله القرآن مخلوق.

فقال أبى: فقلت لأبى حنيفة: كيف صرت إلى هذا و تابعته؟ قال: يا بنى، خفت أن يقدم علىّ فأعطيته التقية. «۲»

و منها: ما رواه ابن أبى شيبة الكوفى (المتوفّى بسنة: ۲۳۵ هق) باسناده عن الحسن أنّ عيونا لمسيلمة أخذوا رجلين فأكّدهما مسيلمة على الشهادة برسالته، فأبى أحدهما فقتله و شهد الآخر فأرسله. فأتى النبىّ صلّى اللّه عليه و آله فقال للرجل:

«أما صاحبك فمضى على إيمانه، و أمّا أنت فأخذت بالرخصة». «۳»

و ما رواه عن عطاء «فى رجل أخذه العدوّ، فأكرهوه على شرب الخمر و أكل الخنزير. قال: إن أكل و شرب فرخصة، و إن قتل أصحاب خير». «۴»

و ما رواه أيضا عن الحسن قال: «التقية جائزة للمؤمن إلى يوم القيامة». «۵»

و ما رواه بسنده عن ابن الحنيفة، قال: سمعته يقول: «لا إيمان لمن لا تقية له». «۶»

و ما رواه بسنده عن عبد اللّه بن مسعود، قال: «ما من كلام أتكلّم به بين يدى

---

(۱) الجامع لأحكام القرآن، القرطبى: ج ۱۰، ص ۱۲۴.

(۲) المصدر السابق: ج ۱۳، ص ۳۷۹- ۳۸۰، فى ترجمة أبو حنيفة تحت عنوان ذكر الروايات عمّن حكى عن أبى حنيفة، القول بخلق القرآن.

(۳) المصنّف/ لابن أبى شيبة الكوفى: ج ۷، ص ۶۴۲، ح ۱.

(۴) المصدر: ح ۴.

(۵) المصدر: ص ۶۴۳، ح ۷.

(۶) المصدر: ص ۶۴۳، ح ۱۰.

سلطان يدرأ عنّى به ما بين سوط إلى سوطين، إلّا كنت متكلّما به». «۱»

و ما رواه بسنده عن النزال بن سبرة، قال دخل ابن مسعود و حذيفة على عثمان، فقال عثمان لحذيفة: بلغنى أنّك قلت كذا و كذا؟ قال: لا- و اللّه ما قلته. فلمّا خرج، قال له عبد اللّه: مالك؟ فلم تقوله ما سمعتك تقول؟ قال: إنّى اشترى دينى بعضه ببعض؛ مخافة أن يذهب كلّه». «۲»

ما استدلّ به العامّة لعدم جواز التقية

و عمدة ما استدلّ به القائلون بعدم جواز التقية من أبناء العامّة و اتّكلوا عليه فى التشنيع على الشيعة و الهجمة عليهم تتلخّص فى ثلاثة وجوه:

۱- إنّ التقية كذب؛ حيث ترجع إلى إظهار ما لا واقع له فى اعتقاد المتّقى.

۲- التقية نفاق و رياء؛ نظرا إلى ما فيها من مخالفة اللسان مع القلب. و ابتغاء مرضاة الخلق بمخالفة أمر اللّه و حكمه الواقعى.

۳- لو جازت التقية للأئمّة كما يقول به الشيعة لسقطت رواياتهم كلّها عن الحجّية؛ لاحتمال تطرّق التقية فى جميعها.

و لكن ضعف هذه الوجوه أظهر من أن يخفى على من له أدنى اطّلاع و خبرة بماهية التقية المصطلحة عند الشيعة و شرائطها. و سوف تعرف وجود المناقشة فى هذه الأدلّة الواهية فى ضمن شبهات و دفوع.

---

(۱) المصنّف/ لابن أبى شيبة الكوفى: ج ۷، ص ۶۴۳، ح ۱۱.

(۲) المصدر: ص ۶۴۳، ح ۱۵.

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج۲، ص: ۱۱۴

شبهات واهية و دفوع قاطعة

اشارة

۱- هل التقية كذب؟!

۲- هل تنافى مشروعية التقية حجيّة روايات الشيعة؟

۳- الجواب عن إشكال تحريم كتمان ما أنزل اللّه.

۴- هل التقية من النفاق و الرياء؟

۵- التقية لا تنافى الشجاعة.

هل التقية كذب؟!

و قد ادّعى بعض أبناء العامّة من أنّ التقية فى الحقيقة كذب؛ لزعم رجوعها إلى إظهار ما لا يطابق الواقع فى اعتقاد شخص المتّقى.

ففى الحقيقة هو إخبار عمّا لا يطابق الواقع عند المخبر.

و هذا الإشكال لا وجه له.

و ذلك أوّلا: لأنّ الكذب هو الإخبار الغير المطابق للواقع فهو من مقولة اللفظ. و أمّا التقية فهى أعمّ من القول و الفعل. و الغالب فى التقية الفعل و لا يصدق عليه الكذب.

و أمّا فى موارد التقية بالقول الغير المطابق للواقع، فيرتفع قبح الكذب بسبب أهمّية التقية و خطورتها، كما تعرف فى الوجه الثانى. هذا، مع أنّ التقية أجنبيّة عن مفهوم الإخبار، حيث إنّه لم يتضمّن مفهوم الإخبار كما هو واضح لمن لاحظ موارد التقية، و تأمّل فى كلمات الفقهاء فى تعريف التقية.

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج۲، ص: ۱۱۵

و ثانيا: ليس قبح الكذب ذاتيا- مثلا- إذا توقّف إنجاء النفس المحترمة على الكذب فى واقعة، لا يشكّ أحد من المسلمين فى جوازه حينئذ. و التقية أيضا إنّما شرّعت للاضطرار. فيرتفع إثم الكذب عند الاضطرار، كما قال اللّه تعالى: فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ وَ لا عادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ. بل قد جوّز الكذب لمصالح مهمّة كإصلاح ذات البين، و نحو ذلك من المصالح الهامّة المبتنية عليها مشروعية التقية المداراتية.

هل تنافى مشروعية التقية حجّية روايات الشيعة

و أمّا تطرق احتمال التقية فى جميع الروايات الصادرة عن أهل البيت عليهم السّلام فلا أساس له، بل إنّما يعتقد الشيعة الإمامية أنّ الأئمّة عليهم السّلام لم يتّقون فى بيان الأحكام الشرعية، إلّا فى موارد خاصّة يصان و يحفظ فيها دماء المسلمين و كيان المذهب و يسدّ فيها عن الفرقة و العداوة و البغضاء بين المسلمين ببيان الحكم الموافق لأبناء العامّة. هذا، مع أنّ و فى مثل هذه الموارد توجد قرائن تمنع عن الإغراء بالجهل و عن اشتباه الحكم الواقعى. و من تلك القرائن وجود أخبار مبيّنة للحكم الشرعى الواقعى المطابق للحقّ، و اتّفاق أهل العامّة على الحكم الموافق للتقية، أو اشتهار ذلك الحكم بين العامّة. ثمّ أمروا شيعتهم بالأخذ بما خالف العامّة و

طرح ما وافقهم. فما دام لم تتوفّر هذه القرائن، لا يجوز حمل الأخبار الصادرة عنهم عليهم السّلام على التقية، بل لا يحتمل التقية حينئذ؛ لعدم وجه مجوّز لها.

و الحاصل: أنّ للتقية فى الروايات ضابطة تبتنى على القرينتين المذكورتين، و لا يمكن حمل الأخبار على التقية فى غير موردهما.

و أمّا عدم جواز كتمان الإيمان فهو فى غاية البطلان و السخافة؛ لما صرّح به فى الكتاب العزيز بقوله تعالى يَكْتُمُ إِيمانَهُ فى قضيّة مؤمن آل فرعون.

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج۲، ص: ۱۱۶

الجواب عن إشكال تحريم كتمان ما أنزل اللّه

و أمّا شبهة أنّ التقية راجعة إلى كتمان ما أنزل اللّه، و هو حرام بدلالة قوله: «الّذين يكتمون ما أنزلناه من بعد ما بيّناه للناس».

فجوابها: أنّ دلالة الآية الشريفة ناظرة إلى كتمان رسالة نبيّنا على الدوام، لا فى واقعة اقتضته التقية فيها، بل و كتمان ولاية أهل البيت عليهم السّلام و إمامتهم لغرض إضلال الناس عن الإمامة و إعطاء زمامها إلى غير أهلها، كما فى قضيّة سقيفة بنى ساعدة؛ نظرا إلى أنّ بالولاية و الإمامة يتحقّق إكمال الدين و الرسالة، كما قال تعالى: الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَ رَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلامَ دِيناً و قوله: وَ إِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَما بَلَّغْتَ رِسالَتَهُ «۱» و ليست آية تحريم الكتمان، ناظرة إلى الأحكام الجزئية المتوقّف عليه حفظ النفس و المال و رفع الاضطرار و شوكة المسلمين.

نعم، إذا كان كتمان الرسالة أو الولاية فى مورد جزئى خارجى يتوقّف عليه حفظ النفس لا ريب عند أحد من المسلمين جوازه؛ لأهمّية حفظ النفس، و لقوله تعالى: إِلّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقاةً.

و العجب من هذا المستشكل أنّه كيف أشكل بذلك فى أصل مشروعيّة التقية، مع أنه قرأ آية إِلّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقاةً؟! و إنّها صريحة فى مشروعية التقية.

و أمّا عدم صدور التقية من أصحاب النبىّ صلّى اللّه عليه و آله، لو سلّم، فلا يصلح للدليليّة على عدم مشروعية التقية بعد ما صرّحت بجوازها فى الآيات القرآنية؛ ضرورة أنّ فعل الأصحاب لا يصلح للدليليّة على الأحكام الشرعية، إلّا أن يبلغ إلى حدّ السيرة و لم يكن مخالفا للكتاب. و دون إثبات ذلك خرط القتاد.

هل التقية من النفاق و الرياء؟

و أمّا شبهة كون التقية من النفاق و الرياء، فجوابه: أنّ حقيقة النفاق إظهار الإيمان ممن لا اعتقاد و لا إيمان له فى

---

(۱) المائدة: ۶۷.

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج۲، ص: ۱۱۷

الباطن، و هذا بخلاف التقية، فإنها عكس ذلك؛ لأنّها إظهار الكفر و الفسق ممّن قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمانِ و فكره مستحكم بالاعتقاد بالمذهب الحقّ، مع كونها لغرض مشروع، بل واجب، من حفظ نفس محترمة، أو السدّ عن العداوة و البغضاء بين المسلمين. و قد صرّح فى الكتاب العزيز بأنّ إيقاع العداوة و البغضاء من إرادة الشيطان و أمره، كما قال تعالى: إِنَّما يُرِيدُ الشَّيْطانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَداوَةَ وَ الْبَغْضاءَ. «۱»

و أمّا الرياء: فهو إظهار قول أو فعل لتحصيل رضى الخلق فقط، من دون أن يكون غرضه التوسّل بذلك إلى امتثال أمر اللّه و جلب رضى الخالق.

و لكن التقيـة إنّمـا هى إظهـار قول أو فعـل جـالب لمودّة مخالف فى المـذهب أو رافع لغيظ ظالم أو دافع لضـرر و خطر، و كلّ ذلك لغرض طاعـة الشـارع الأقـدس و ابتغـاء مرضـاة اللّه تعـالى. فلو لم يكن لغرض ذلك يخرج عن حقيقـة التقيـة المصـطلحة عنـد الشـيعة الإماميـة.

التقية لا تنافى الشجاعة

و أمّا إشكال بعض أبناء العامّة بأنّ اعتقادكم بشجاعة أمير المؤمنين علىّ و ساير أئمّة أهل البيت عليهم السّلام ينافى و يناقض مشروعية التقية الخوفية، فإنّ الرجل الشجاع لا يخاف من أحد.

فالجواب عنه واضح.

و ذلك أوّلا: لا يكون الخوف المعتبر فى موضوع التقية فى اصـطلاح الفقهاء النصوص هو بمعنى الجبن، بل بمعنى الاحتمال العقلائى لتوجّه الضرر و هلاك النفس و ضياع المال.

و ثانيا: أنّ الشجاعة لا ينافى احتمال توجّه الضرر و الخطر و هلاك النفس و المال. و هذا لا يستلزم الجبن، كما هو واضح.

---

(۱) المائدة: ۹۱.

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج۲، ص: ۱۱۹

أقسام التقية

اشارة

أقسام التقية بحسب الأحكام الخمسة

تقسيم التقية من جهات اخر

تحقيق فى التقية الاضطرارية و المداراتية التقية الاكراهية

التقية فى مقام الإفتاء و القضاء

أقسام اخرى؛ جزئية أو تكرارية

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج۲، ص: ۱۲۱

أقسام التقية بحسب الأحكام الخمسة ۱- تنقيح كلام الشهيد و نقده.

۲- تحرير كلام الشيخ الأنصارى و نقده.

۳- إعطاء الضابطة فى هذا التقسيم.

۴- تقسيم التقية من جهات اخر.

۵- التقية الاضطرارية و المداراتية.

۶- هل تعمّ عمومات التقية المداراتية عصرنا هذا؟

۷- نقد كلام المحقق الهمدانى.

۸- التقية الاكراهية/ مناقشة السيّد الإمام و جوابه عنها.

۹- التقية فى مقام الإفتاء و القضاء.

۱۰- أقسام اخرى جزئية أو تكرارية.

تنقسم التقية فى كلمات الفقهاء من جهات:

الأولى: تقسيمها بحسب ما تتّصفها من الأحكام الخمسة، كما جاء فى كلام الشهيد الأوّل و الشيخ الأنصارى. (قدس سرهما)

تنقيح كلام الشهيد و نقده

قال الشهيد فى قواعده: «التقية تنقسم بانقسام الأحكام الخمسة:

فالواجب: إذا علم أو ظنّ نزول الضرر بتركها به، أو ببعض المؤمنين.

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج۲، ص: ۱۲۲

و المستحبّ: إذا كان لا يخاف ضررا عاجلا، و يتوهّم ضررا آجلا، أو ضررا سهلا، أو كان تقية فى المستحبّ، كالترتيب فى تسبيح الزهراء عليها السلام، و ترك بعض فصول الأذان.

و المكروه: التقية فى المستحبّ حيث لا ضرر عاجلا و لا آجلا، و يخاف منه الالتباس على عوام المذهب.

و الحرام: التقية حيث يأمن الضرر عاجلا و آجلا، أو فى قتل مسلم. قال أبو جعفر عليه السّلام: إنّما جعلت التقية ليحقن بها الدم، فإذا بلغ الدم فلا تقية. «۱»

و المباح: التقية فى بعض المباحات الّتى ترجّحها العامّة، و لا يحصل بتركها ضرر». «۲»

و لا يخفى أنّ المستفاد من كلامه قدّس سرّه فى الفرق بين القسم المستحبّ و بين المكروه- بعد اشتراكهما فى عدم الخوف من الضرر العاجل و الآجل المهمّ- أنّ فى المستحبّ يعتبر كون الضرر المترتب على ترك التقية آجلا محتملا دون حدّ الخوف، أو ضررا عاجلا قليلا سهل المؤونة.

قوله: «أو كان تقية فى المستحبّ» يدلّ بقرينة المقابلة أنّ مراده من الفقرة المتقدّمة التقية فى المباح، فتكون التقية فيه مستحبّة إذا احتمل ضعيفا فى تركها ضررا آجلا أو عاجلا يسيرا.

و لكن اعتبر فى التقية المكروهة، أن لا يحتمل ضرر آجل و لا ضرر عاجل فى فعل المستحبّ، و لو قليلا، بل كان تركه موجبا للالتباس على عوام المذهب.

و أمّا ما قال فى تعريف التقية الحرام، فغير قابل للالتزام بظاهره؛ ضرورة

---

(۱) الكافى: ج ۲، ص ۲۲۰، باب التقية من كتاب الايمان، حديث: ۶. و قد ورد فيه بلفظ:

...(فإذا بلغ الدم فليس تقية). وسائل الشيعة: ج ۱۱ ب ۳۱ من ابواب الأمر و النهى: ح ۱ و ۲.

(۲) القواعد و الفوائد: ج ۲، ص ۱۵۷- ۱۵۸.

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج۲، ص: ۱۲۳

أنّ التقية مع عدم الضرر العاجل و الآجل مع خوف الالتباس إذا كانت مكروهة، فلا محالة ترتفع الكراهة مع عدم خوف الالتباس، فتكون مباحة. فكيف تكون حراما حينئذ.

فلا بدّ أن يكون مقصوده التقية بترك الواجب مع الأمن من الضرر فتكون حينئذ حراما؛ ضرورة حرمة ترك الواجب من دون عذر.

و أمّا تخصيصه التقية المباحة بالمباحات الّتى ترجّحها العامّة، فيرد عليه أنّ فعل ذلك المباح لو كان مرجّحا عند العامّة، تدخل التقية حينئذ فى التقية المداراتية؛ حيث يجلب بموافقتهم فى ذلك مودّتهم و محبّتهم. فتدخل فى عمومات الأمر بالتقية المداراتية كقوله عليه السّلام: «رحم اللّه امرأ اجترّ مودّة الناس إلينا بالتقية » «... ۱».

فلا مناص حينئذ من الالتزام باستحباب مثل هذه التقية.

أمّا ما جاء فى كلامه من اشتراط خوف الالتباس على العوام، فإنّه يأتى فيما إذا كان المتّقى من العلماء و الفقهاء.

و الوجه فى اشتراط ذلك عدم كون مجرّد ترك المستحبّ مكروها، فإنّ المكروه ما دلّ نصّ شرعىّ على حزازته و منقصته المادّية أو المعنوية عند الشارع بعنوانه و كون مجرّد ترك المستحبّ من هذا القبيل غير معلوم، بل معلوم العدم.

تحرير كلام الشيخ الأنصارى

و قال الشيخ الأنصارى: «التقية تنقسم إلى الأحكام الخمسة.

فالواجب منها: ما كان لدفع الضرر الواجب فعلا، و أمثلته كثيرة.

و المستحبّ: ما كان فيه التحرّز عن معارض الضرر؛ بأن يكون تركه مفضيا

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۱ ب ۳۲ من ابواب الأمر و النهى ح ۵.

تدريجا إلى حصول الضرر، كترك المداراة مع العامّة و هجرهم فى المعاشرة فى بلادهم، فإنّه ينجرّ غالبا إلى حصول المباينة الموجب لتضرّره منهم.

و المباح: ما كان التحرّز عن الضرر و فعله مساويا فى نظر الشارع، كالتّقية فى إظهار كلمة الكفر على ما ذكره جمع من الأصحاب، و يدلّ عليه الخبر الوارد فى رجلين اخذا بالكوفة و امرا بسبّ أمير المؤمنين عليه السّلام. «۱»

و المكروه: ما كان تركها و تحمّل الضرر أولى من فعله، كما ذكر ذلك بعضهم فى إظهار كلمة الكفر، و أنّ الأولى تركها ممّن يقتدى به الناس إعلاء لكلمة الإسلام. و المراد بالمكروه حينئذ ما يكون ضدّه أفضل.

و المحرم منه: ما كان فى الدماء». «۲»

و قد عرفت من كلامه فى تعريف التقية الواجبة، أنّه اعتبر فيها قيدين، أحدهما: كون الضرر المدفوع بالتقية واجب الدفع، ثانيهما: كونه ضررا فعليا.

و فى التقية المستحبّة أخذ عدم فعلية الضرر، و اعتبر التحرّز عن معارض الضرر.

و فى المباحة اعتبر مساواة التحرّز عن الضرر و عدمه فى نظر الشارع.

و فى المكروهة رجحان تركها و تحمّل الضرر بذلك فى نظر الشارع من فعلها و دفع الضرر.

و فى الحرام كون التقية موجبا لإراقة الدماء.

نقد كلام الشيخ

و يرد عليه أوّلا: أنّ تخصيصه التقية المستحبّة بما يتحرّز به عن الوقوع فى معرض الضرر و يدفع به عن حصوله

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۱ ب ۲۹ من أبواب الأمر و النهى، ح ۴.

(۲) رسالة التقية للشيخ الأنصارى: ص ۱۳- ۱۴.

التدريجى، لا مخصّص له؛ نظرا إلى شمول هذا النوع من التقية لموارد التحرّز عن الضرر الفعلى اليسير أو تقوية المذهب و مطلق ما

يوجب اعتلاء كلمة المسلمين، كما فى بعض المراتب من التقية المداراتية الموجبة لجرّ مودّتهم و جلب محبّتهم و مظاهرة الشيعة الإماميّة فى المواضع السياسيّة و الاجتماعيّة.

فكان الأولى أن يعرّف المستحبّ بعكس المكروه، بأن يقول- مثلا- ما كان من التقية فعله و عدم تحمّل الضرر، أولى من تركه و تحمّل الضرر لأجله.

و ثانيا: تخصيص المحرّم منها بالدماء لا دليل عليه؛ ضرورة أعمّية ما يجب دفعه من القتل، كما سيأتى فى إعطاء الضابطة. كما ستعرف وجه ذلك. كما أنّ تخصيص الواجب منها بما كان لدفع الضرر فعلا، لا مخصّص له.

إعطاء الضابطة فى هذا التقسيم

و يمكن إعطاء الضابطة الكلّية فى هذا التقسيم- الّتى هى الحدّ المشترك بين كلام الشهيد و الشيخ الأعظم، بل كلّ من قسّم التقية بهذا التقسيم و عرّف الأقسام- بما حاصله:

أنّ التقية الواجبة: هى الّتى يدفع بها كلّ ما يجب دفعه، من وقوع حرام، أو ضرر واجب الدفع، أو قتل نفس، أو الفتنة و الشقاق بين المسلمين، أو وهن المذهب أو إهانة المحترمات و هتك الشعائر.

و أمّا ما قال الشيخ الأعظم قدّس سرّه من كون تقية عمّار من قبيل التقية المباحة، فلا يمكن الالتزام به. و الرواية الدالّة على ذلك لا بدّ من توجيهها؛ إمّا بأنّ عمّار لمّا لم يقصد من ترك التقية، إلّا اعتلاء كلمة الإسلام و التوحيد و النبوّة، كما مأجورا من باب التفضّل، و إن كان تكليفه الواقعى غير ذلك، أو بأنّ عمّار كان جاهلا بوجوب التقية؛ لعدم بيان حكم التقية فى ذلك الزمان، أو بمحامل اخرى، و سيأتى تفصيل ذلك فى بيان أحكام التقية.

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج۲، ص: ۱۲۶

و الحرام منها: ما يوجب وقوع واحد من المحرّمات المزبورة.

و المستحبّة: هى الّتى يدفع بها ضرر غير واجب الدفع، أو وقوع مكروه، أو يتمكن بها من الإتيان بمستحبّ شرعى، أو تجرّ به مودّة المخالفين، أو كان لها دخل فى وحدة المسلمين و اعتلاء كلمة الإسلام. ما لم تكن موجبة للفتنة و اختلاف المسلمين و وهن المذهب، و لا ترك واجب أو فعل حرام.

و المكروهة: الّتى تمنع من فعل مستحبّ، أو تجرّ إلى فعل ما هو مكروه فى نظر الشارع. ما لم تكن راجحة؛ لجرّ مودّة المخالفين أو وحدة المسلمين و اعتلاء كلمة الإسلام و نحو ذلك.

و المباح: ما يتمكّن بسببه من فعل مباح. أو ما كانت المفسدة المترتّبة على تركها متساوية فى الأهمّية و الخطر مع المفسدة المترتّبة على فعلها.

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج۲، ص: ۱۲۷

تقسيم التقية من جهات اخر

الثانية: تقسيمها بلحاظ ملاكات تشريعها: و ذلك لاختلاف المناطات و تنوّع الجهات الّتى لأجلها شرّعت التقية، من خوف ضرر دينى أو دنيوى، أو مداراة لجرّ مودّة، أو اضطرار أو إكراه. و سيأتى هاهنا تعريف كلّ قسم.

و جعل السيّد الإمام الراحل «۱» هذا النوع من تقسيم التقية بحسب ذاتها.

و لكن ما قلناه هو الأنسب.

الثالثة: تقسيمها بلحاظ شخص المتّقى؛ حيث إنّه تارة: يكون من العوام، و اخرى: من الرؤساء و السلاطين و الامراء و الحكّام. و ثالثة:

من الفقهاء و العلماء. فربما تحرم التقيـة على القائد الدينى و مرجع المسـلمين، و إن كان انجرّ تركها إلى قتله، كما إذا كانت التقية منه موجبة لوهن الدين و المذهب و انحراف الامّة و ضلالتهم. «۲»

---

(۱) الرسائل: ج ۲، ص ۱۷۴.

(۲) كما نقل: أنّه اتفق ذلك لبعض فقهاء عصرنا. و هو السيّد الجليل الاصولى الفقيه الشهيد الصدر على ما نقل من أنّ عمّال الحكومة البعثيـة العراقيـة أكرهوه على الحكم بنفى مشروعية النظـام الثـائر الجمهورى الاسـلامى المقـدّس فى إيران و على هتـك السيّد الإمام الراحل و تأييـد النظام العراقى البعثى، و هدّدوه بالقتل عند الامتناع، فامتنع عن ذلك و ترك التقية فقتلوه، رحمه اللّه و أعلى اللّه مقامه الرفيع و حشره مع أجداده الطاهرين.

و إليك مواضع مهمّة من رسالة صدّام حسين و جواب آية اللّه الشهيد السيّد محمّد باقر الصدر قدّس سرّه.

أما رسالة صدّام:

و إنّنـا نحبّ علماء الإسـلام و نـدعمهم ما داموا لا يتـدخّلون فيما لا يعنيهم من شـئون السـياسة و الدولـة، و لا نـدرى بعـد ذلك لما ذا حرّمتم حزبنا على الناس؟ و لما ذا دعوتم إلى القيام ضـدّنا و لما ذا أيّـدتم أعـداءنا فى ايران؟ و قـد أنذرناكم و نصـحنا لكم و أعذرنا إليكم فى هذه الامور جميعا، غير أنّكم أبيتم و أصررتم و رفضتم إلّا طريق العناد مما يجعل قيادة هذه الثورة تشعر بأنّكم خصمها العنيد و عدوها اللدود و أنتم تعرفون ما موقفها ممن يناصبها العداء و حكمه فى قانونها؟

و قـد اقترحت رأفـة بكم أن نعرض عليكم أمورا إن أنتم نزلتم على رأينـا فيهـا أمنتم حكم القـانون و كـان لكم مـا تحبون من المكانة العظيمـة و الجاه الكبير و المنزلة الرفيعة لدى الدولة و مسـئوليها، تقضـى بها كل حاجاتكم و تلبى كل رغباتكم، و إن أبيتم كان ما قد تعلمون من حكمها نافذا فيكم و ساريا عليكم مهما كانت الأحوال، و امورنا الّتى نختار منها ثلاثة، لا يكلفكم تنفيذها أكثر من سـطور قليلة يخطها قلمكم لتنشر فى الصحف الرسمية و حديث تلفزيونى جوابا على تلك الاقتراحات، لتعودوا بعد ذلك مكرمين معززين من حيث أتيتم لتروا من بعدها من فنون التعظيم و التكريم ما لم تره عيونكم و ما لم يخطر على بالكم.

أول تلك الامور: هو أن تعلنوا تأييدكم و رضاكم عن الحزب القائد و ثورته المظفرة.

ثانيهما: أن تعلنوا تنازلكم عن التدخل فى الشؤون السياسية و تعترفوا بأنّ الإسلام لا ربط له بشؤون الدولة.

ثالثها: أن تعلنوا تنازلكم عن تأييـد الحكومـة القائمـة فى إيران و تظهروا تأييـدكم لموقف العراق منها، و هذه الامور كما ترون يسيرة التنفيذ كثيرة الاثر جمّة النفع لكم من قبلنا فلا تضيعوا هذه الفرصة التى بذلتها رحمة الثورة لكم.

و أمّا جواب آية اللّه الشهيد الصدر قدّس سرّه:

لقد كنت أحسب أنكم تعقلون القول و تتعقّلون...

أشباه اليهود و أتباع الشيطان، أعداء الرحمن على حرماته الغارة الرعناء، و تربصتم بأوليائه كل دائرة بسطتم إليهم أيديكم بكل مساءة، و قعـدتم لهم كـل مرصـد و أخـذتموهم على الشـبهات و قتلتموهم على الظنـة على سـنن آبـائكم الاـولين، تقتفون آثارهم و تنهجون سبيلهم، لاـ يردعكم عن كبـائر الاثم رادع و لا يزعجكم عن عظام الجرم وازع، قـد ركبتم ظهور الأهواء فتحولت بكم فى المهالك، و اتبعتم داعى الشـهوات فأوردكم أسوأ المسالك، قـد نصـبتم حبائل المكر و أقمتم كمائن الغـدر ... أ ظننتم أنكم بالموت تخيفوننى و بكر القتل تلوننى و ليس الموت إلّا سنة اللّه فى

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج۲، ص: ۱۲۹

فيفترق حكم التقية باختلاف خصوصيات شخص المتقى.

الرابعة: تقسيمها بحسب من يتقى منه؛ حيث إنّ شخص من يتّقى منه تختلف خصوصياته أيضا، كاختلاف خصوصيات شخص المتقى

على المنوال المزبور.

و لا ريب فى عدم اختصاص من يتّقى منه بالعامّة، بل يشمل كلّ من يخاف فى إضراره و إيذائه من الظالمين و الطواغيت و المشركين و الفاسقين؛ نظرا إلى ما سبق من العمومات و الآيات الواردة فى التقية فى الأديان و الامم السالفة و ما ورد فى تقية عمّار و غيره فى صدر الإسلام.

هذا كلّه مضافا إلى دلالة موثّقة سماعة على أنّ قول يوسف و إبراهيم عليهما السّلام من قبيل التقية الّتى تكون من دين اللّه.

ففى موثّقة أبى بصير قال: قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: «التقية من دين اللّه قلت: من دين اللّه؟ قال: أى و اللّه من دين اللّه، و لقد قال يوسف أَيَّتُهَا الْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ و اللّه ما كانوا سرقوا شيئا، و لقد قال إبراهيم: إِنِّى سَقِيمٌ و اللّه ما كان سقيما». «۱»

الخامسة: تقسيمها بحسب ما يتقى به من الأفعال و التروك. فقد تكون بفعل

خلقه ... أو ليس القتل على أيدى الظالمين إلّا كرامة اللّه لعباده المخلصين. فاجمعوا أمركم و كيدوا كيدكم و اسعوا سعيكم، فأمركم إلى تباب و موعدكم سوء العذاب. تريدون منّى أن أبيع الحق بالباطل، و أن أشترى طاعة اللّه بطاعتكم، و أن أسخطه و أرضيكم، و أن أخسر الحياة الباقية لأربح الحطام الزائل، ضللت إذا، و ما أنا من المهتدين. تبّا لكم و لما تريدون، و أ ظننتم أنّ الإسلام عندى شىء من المتاع يشترى و يباع...؟

فو اللّه لن تلبثوا بعد قتلى إلّا أذلة خائفين، تهول أهوالكم و تتقلب أحوالكم و يسلّط عليكم من يجرعكم مرارة الذل و الهوان، يسيقكم مصاب الهزيمة و الخسران، و يذيقكم ما لم تحتسبوه من طعم العناء، و يريكم ما لم ترتجوه من البلاء./ مجلّة العصر العراقية/ العدد الثامن و العشرون/ رسالة صدّام إلى آية اللّه الصدر و جواب آية اللّه الشهيد الصدر.

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۱ ب ۲۵ من أبواب الأمر و النهى ح ۴.

حرام أو مكروه أو مباح، فيختلف حكم التقية بحسب اختلافها.

و اخرى: بترك واجب أو مستحبّ أو مباح و هكذا ... فيختلف حكمها بذلك.

و ثالثة: بفعل مانع أو قاطع أو ترك شرط أو جزء فى عبادة أو معاملة.

و رابعة: بترتيب الأثر على موضوع خارجى ثابت ظاهرا ببيّنة أو خبر ثقة أو بحكم حاكم. و ذلك الموضوع إمّا معلوم الخلاف عنده أو مشكوك التحقّق.

هذه الأقسام الأربعة الأخيرة تفطّن لها السيّد الإمام الراحل. و لكن الثلاثة الأخيرة منها لا ينبغى أن تعدّ من أقسام التقية، بل من مواردها المندرجة فى التقسيم الأوّل. فهى فى الحقيقة تبيّن وجوه كلّ من الأحكام الخمسة؛ بأن تجب لوجوه و تحرم لوجوه و هكذا. فإنّ التقية من جهة هذه الأقسام لا تتّصف، إلّا بأحد الأحكام الخمسة.

السادسة: تقسيمها إلى التقية فى مقام العمل و التقية فى مقام الإفتاء و القضاء.

و لا يخفى أنّ بعض هذه الأقسام المذكورة يحتاج إلى تعريف ماهيته و بيان حدوده و خصوصياته، و هى ما يلى:

۱- التقية المداراتية.

۲- التقية الاضطرارية.

۳- التقية الإكراهية.

۴- التقية فى مقام الإفتاء و القضاء.

التقية الاضطرارية

و هى الّتى شرّعت عند عروض الاضطرار؛ لغرض دفع الضرر عن النفس أو العرض أو المال و التخلّص عن المخمصة الّتى وقع فيها المكلّف. فما من شىء حرام، إلّا و قد أحلّه الاضطرار، و إنّ الضرورات تبيح المحظورات، كما سبق ذكر بعض النصوص الدالّة على ذلك فى

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج۲، ص: ۱۳۱

تحقيق مدرك هذه القاعدة، مثل قوله عليه السّلام: «التقية فى كلّ شىء يضطرّ إليه ابن آدم»، و قوله: «التقية فى كلّ ضرورة». «۱» و قوله عليه السّلام: «إنّه كلّما خاف المؤمن على نفسه فيه ضرورة، فله فيه التقية». «۲»

و لا يخفى أنّ الاضطرار مختصّ بشخص المضطر. فإذا صدق عنوان المضطرّ على المتّقى تشمله أدلّة هذا النوع من التقية. و من هنا لا تشمله ما إذا توجّه بسبب تقيته ضرر إلى الإسلام و المسلمين؛ نظرا إلى عدم صدق عنوان المضطرّ عليه لأجل ذلك. كما أنّ التقية الإكراهية أيضا كذلك من هذه الجهة؛ حيث لا يصدق عنوان المكره عليه لأجل ذلك، و سيأتى توضيح ذلك فى محلّه.

التقية المداراتية

و هى الّتى شرّعت لوحدة الكلمة بين المسلمين- العامّة و الخاصّة- و تحبيب قلوب المخالفين و جرّ مودّتهم و جلب محبّتهم اتّقاء من فتنة الاختلاف بين المسلمين و تقوية للمذهب و صونا له من موجبات الوهن و الضعف.

و قد دلّت على ذلك عدّة نصوص.

منها: ما رواه فى الكافى عن هشام الكندى، قال سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول:

«إيّاكم أن تعملوا عملا نعيّر به، فإنّ ولد السوء يعيّر والده بعمله. كونوا لمن انقطعتم إليه زينا و لا تكونوا عليه شينا. صلّوا فى عشائرهم، و عودوا مرضاهم، و اشهدوا جنائزهم و لا يسبقونكم إلى شىء من الخير، فانتم أولى به منهم. و اللّه ما عبد اللّه بشىء أحبّ إليه من الخبأ. قلت:

و ما الخبأ؟ قال عليه السّلام: التقية». «۳» الخبأ فى اللغة بمعنى الإخفاء، كما ورد فى النصّ «المرء مخبوء تحت لسانه». و هذا المعنى يناسب التقية.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۱ ب ۲۵ من الأمر و النهى، ح ۱ و ۲.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۱ ب ۱۲، من كتاب الأيمان ح ۱۶.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۱ ب ۲۶ من الأمر بالمعروف، ح ۲.

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج۲، ص: ۱۳۲

و منها: ما رواه فى الكافى أيضا عن مدرك بن الهزهاز عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «رحم اللّه عبدا اجترّ مودّة الناس إلى نفسه، فحدثهم بما يعرفون و ترك ما ينكرون». «۱»

و منها: رواية أبى بصير، قال: قال أبو جعفر عليه السّلام: «خالطوهم بالبرّانية، و خالفوهم بالجوّانية إذا كانت الإمرة صبيانيّة». «۲»

و المقصود هو الأمر بالمخالطة مع المخالفين فى الظاهر و بالمخالفة معهم فى الباطن إذا كانت الحكومة بيد الطواغيت و الفسقة الّذين هم فى العقل كالصبيان.

هل تعمّ عمومات التقية المداراتية عصرنا هذا

وقع الكلام فى أنّ التقيـة المداراتيـة من العامّـة هل تختصّ بأعصار الأئمّـة عليهم السّـلام؟ بدعوى انصـراف عموماتها إلى زمان شوكة العامّـة و اقتـدارهم، و عـدم شـمولها لمثل هذه الأعصار؛ نظرا إلى ذهاب اقتدارهم و عدم بقاء تلك الشوكة و العظمة لهم حتّى يخاف منهم؟ أو لا تختصّ بتلك الأعصار، بل تعمّ هذه الأعصار. ففى المثال لو تشرّف شيعىّ إلى المدينة أو مكّة أو دمشق أو غيرها من بلاد أهل العامّة فى يومنا هذا فهل يستحبّ له الحضور فى مساجدهم و الصلاة معهم على وفق مذهبهم و سائر الامور المذكورة فى روايات التقية المداراتية؟ أو لا يستحبّ، بل لا يجوز له ذلك؛ لاختصاص مشروعيتها بالعصور المتقدّمة؟

نقد كلام المحقق الهمدانى

نسب إلى المحقّق الهمدانى «۳» اختصاص مشروعيتها بزمان اقتدارهم و أيّام شوكتهم من العصور المتقدّمة.

و عدم مشروعيتها فى مثل هذه الأعصار.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۱ ب ۲۶ من الأمر بالمعروف، ح ۴.

(۲) المصدر: ح ۳.

(۳) راجع التنقيح فى شرح العروة الوثقى/ من تقريرات المحقّق الخوئى: ج ۴، ص ۳۱۹.

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج۲، ص: ۱۳۳

و اشـكل عليه بأنّ شوكتهم و اقتدارهم إنّما لها دخل فى مشـروعية التقية الخوفية و الاضطرارية، دون المداراتية. و ذلك لأخذ الخوف و احتمال الخطر و الضـرر فى مشروعية القسمين الأوّلين، دون الأخير؛ لأنّ الحكمة فى مشروعيتها- حسبما يستفاد من نصوصها- جلب محبّتهم و جرّ مودّتهم و تقوية الوحدة بين الشـيعة و السنّة، فإنّ المسلمين يد واحدة على من سواهم من الكفّار و المشركين، و لا سيّما الصهيونية الجائرة الغاصبة.

و هـذا الإشـكال متين لا- غبـار عليه. فـإنّ فى النصوص الآمرة بالتقيـة المداراتيـة ما ورد فيه الأمر بترك ما ينكرون و فعل ما يعرفون، و الترحّم على من جرّ مودّتهم على نحو الإطلاق، من دون قيـد كما سبق ذكرها عند البحث عن التقية المداراتية. و دعوى انصـرافها إلى تلك الأعصار المتقدّمـة لا شاهد لها، مع منافاتها لما ذكر فيها من الحكم و المصالح لهذا النوع من التقية. و لأجلها يتقوّى ظهور بعض التعابير- الموهمة للاختصاص بذلك الزمان كقوله: «عشائرهم و » - ... فيما قلنا. و أنّ ذكر ذلك من باب المصداق.

ثمّ إنّه لا يخفى أنّ التقية فيما إذا لم يترتّب على تركها ضرر و لا خوف خطر، إنما تجوز لأجل جلب المودّة و المنفعة و التحابب إليهم و المجاملـة فى المسـتحبّات، كما ذكر بعضـها فى النصّ المـذكور آنفا. و أمّا الواجبات، فإنّما تجوز معهم فى خصوص الصـلاة، لا فى غيرها من فعل سائر المحرّمات و ترك الواجبات، فإنّ ذلك من قبيل المداهنة المحرّمة، كما سبق.

و الحاصل: أنّ التقية المداراتية لا تجوز فى غير الصلاة؛ نظرا إلى نصوصها الخاصّة.

التقية الإكراهية

و هى الّتى يستعملها الشخص عند الإكراه؛ بأن يتّقى من الغير؛ خوفا من تهديده بضرب أو قتل أو هتك عرض أو إضرار. فإنّ

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج۲، ص: ۱۳۴

الإكراه هو تهديد الغير و توعيده بشـىء من ذلك. و عليه فالتقية الإكراهية إنّما تتحقّق عند الإكراه بالتهديد و التوعيد؛ حذرا من توجّه الصدمـة و الضـرر و خوفا من تحقّق توعيد الغير؛ بإيذائه و إضـراره، بل ضـربه و قتله، أو هتك حرمته، أو فعل شـىء من ذلك بأهله و عياله و أولاده و أبويه و سائر أقاربه.

قال الشيخ الأنصارى: «إنّ حقيقة الإكراه لغة و عرفا حمل الغير على ما يكرهه، و يعتبر فى وقوع الفعل من ذلك الحمل اقترانه بوعيد منه مظنون الترتّب على ترك ذلك الفعل، مضرّ بحال الفاعل أو متعلّقه نفسا أو عرضا أو مالا». «۱»

و قال فى التنبيه الثانى من تنبيهات الإكراه: «إن الإكراه يتحقّق بالتوعّد بالضرر على ترك المكره عليه ضررا متعلّقا بنفسه أو ماله أو عرضه أو بأهله ممّن يكون ضرره راجعا إلى تضرّره و تألّمه». «۲» و لا يخفى أنّ لفظ الإكراه و الاستكراه فى النصوص بمعنى واحد.

مناقشة السيّد الإمام الراحل قدّس سرّه و جوابه عنها

و قد ناقش السيّد الإمام الراحل فى اتّصاف التقية بالإكراهية، بل فى أصل جعل التقية فى موارد الإكراه، بقوله: «إنّ عنوان الإكراه غير عنوان التقية كما يظهر من الأخبار: فإنّ التقية عبارة عن الاحتراز و التجنّب عن شرّ قوم مخالف للمذهب، بإتيان أعمال توافق مذهبهم، من غير أن أكرهوه على إتيانها و أوعدوه على تركها- إلى أن قال- و يظهر من جملة من الروايات أنّ التقية مقابل الإذاعة، «۳» و هى أيضا بوجه داخلة فى التفسير، فإنّها عبارة عن كتمان المذهب خوفا و تجنّبا من المخالف.

---

(۱) كتاب المكاسب: ص ۱۱۹، كتاب البيع: فى مسألة ذكر الاختيار من شرائط المتعاقدين.

(۲) المصدر: ص ۵۸، المسألة السادسة و العشرون، التنبيه الثانى من تنبيهات الإكراه.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۱، ص ۴۸۳، الباب ۳۲ من أبواب الأمر و النهى، الأحاديث: ۱ و ۴ و ۶.

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج۲، ص: ۱۳۵

و أمّا الإكراه فعبارة عن تحميل الغير عملا و إيعاده على تركه بما يلجئه إلى العمل، أو الإيعاد على فعل شىء بما يلجئه على تركه.

و أيضا التقية واجبة حسب الأدلّة الكثيرة و راجحة فى بعض الموارد، «۱» و دليل الإكراه رافع للحكم، «۲» فمقتضى دليل الرفع رفع الحرمة أو الوجوب عمّا أكره عليه، لا جعل الوجوب أو الاستحباب لفعله أو تركه. و مقتضى دليل التقيّة جعل الحكم لا نفيه.

و أيضا ظاهر أدلّة التقية أنّها شرّعت لحفظ دماء الشيعة و أعراضهم و أموالهم من غير خصوصية للمتّقى، و دليل الرفع منّة على المكره و لوحظ فيه حفظ نفسه و عرضه و ماله.

فبعد كونهما عنوانين مختلفين موضوعا و حكما و موردا و غاية، لا وجه لتسرية الحكم من التقية إلى الإكراه، بل ظاهر قوله: «إنّما جعلت التقية ليحقن بها الدم » «... ۳» أنّ تشريعها لحفظ الدم، سواء كان دم المتّقى أو غيره من أفراد الشيعة، فاذا بلغت الدم، أى صارت موجبة لإراقة ما شرّعت لأجله، فلا تقيّة.

و أمّا نفى الإكراه لمّا شرّع لحفظ مصلحة خصوص المكره، فلا يكون بلوغه دم غيره مخالفا لتشريعه، فحينئذ يكون هذا الحكم مختصّا بالتقية، و بقى دليل نفى ما اكرهوا على عمومه. و دعوى إلغاء الخصوصية ممنوعة، بل لا مورد لها، لأنّ خصوصية ما اكره تخالف خصوصيّة التقيّة، فإنّ فى مورد الإكراه توجّه الشرّ إلى الغير و يكون المكره وسيلة و آلة للمكره و مورد التقية ليس كذلك نوعا.

و أيضا جعل التقية لحفظ مطلق دم الشيعة، و رفع ما أكره لحفظ خصوص

---

(۱) راجع وسائل الشيعة: ج ۱۱، ص ۴۵۹، الباب ۲۴ و ما بعده من أبواب الأمر و النهى.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۱، ص ۲۹۵، الباب ۵۶، من أبواب جهاد النفس و ما يناسبه.

(۳) راجع وسائل الشيعة: ج ۱۱، ص ۴۸۳، الباب ۳۱ من أبواب الأمر و النهى، الحديث ۲.

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج۲، ص: ۱۳۶

المكره، فكيف يمكن أن يقال بإلغاء الخصوصية عرفا أو يدّعى وحدة المناط أو يدّعى أنّ سلب التقية فى الدماء لأهميّتها فلا فرق بين

البابين؟». «۱»

ثمّ إنّه قدّس سرّه قد أجاب عن هذه المناقشة بما حاصله: أنّ التقية أعمّ مفهوما من الإكراه و أنّ التقية الإكراهية من مصاديق التقية، و استشهد لذلك ببعض النصوص.

مقتضى التحقيق فى المقام

مقتضى التحقيق أنّ الكلام تارة: فى أنّه هل تتحقّق شرائط التقية فى مورد الإكراه أم لا.

و اخرى: تغاير عنوانى التقية و الإكراه مفهوما، و المغايرة و الاختلاف فى نطاق أدلّتهما تبعا لتغاير عنوانهما.

أمّا الجهة الأولى: فلا إشكال فى تحقّق شرائط التقية فى مورد الإكراه و أنّ التقية الإكراهية من أقسام التقية؛ لما دلّ على ذلك نصوص من الكتاب و السنّة، قوله تعالى: إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمانِ. «۲» و قوله تعالى: يَكْتُمُ إِيمانَهُ «۳» فى تقية مؤمن آل فرعون؛ حيث كانت بعد توعيد فرعون بالعذاب كما جاء فى الآية.

و قد بحثنا عن هاتين الآيتين و مفادهما فى بيان مدرك القاعدة، فراجع.

و ممّا يشهد لذلك ما ورد من النصوص المفسّرة، مثل رواية محمّد بن مروان قال: قال لى أبو عبد اللّه عليه السّلام: «ما منع ميثم رحمه اللّه من التقية؟ فو اللّه لقد علم أنّ هذه الآية نزلت فى عمّار و أصحابه: إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمانِ». «۴»

و صحيحة بكر بن محمّد عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «إنّ التقية ترس المؤمن، و لا ايمان لمن لا تقية له، فقلت له: جعلت فداك قول اللّه تبارك و تعالى: إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ

---

(۱) المكاسب المحرّمة/ للإمام الخمينى قدّس سرّه: ج ۲، ص ۲۲۳- ۲۲۶.

(۲) النحل: ۱۰۶.

(۳) الغافر: ۲۸.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۱ ب ۲۹ من أبواب الأمر و النهى، ح ۳.

بِالْإِيمانِ قال: و هل التقية إلّا هذا؟». «۱»

و بعد صراحة مثل هذه النصوص فى مشروعية التقية فى موارد الإكراه، لا مجال للمناقشة فى ذلك، فلا حاجة إلى الإطناب فى الجواب عن المناقشة المزبورة.

أمّا الجهة الثانية: فلا إشكال فى تغاير عنوانهما مفهوما. نعم مفهوم التقية أعمّ مطلقا من التقية الإكراهية؛ لأنّها من مصاديق مفهوم عنوان التقية، كما لا يخفى.

التقية فى مقام الإفتاء و القضاء

و هى أن يفتى الفقيه الشيعى بخلاف مذهب الحقّ أو يحكم الحاكم بخلافه لإحدى الجهات الّتى لأجلها شرّعت التقية.

و لا يخفى أنّها لا تجوز فى مقام الفتوى أو الحكم لغرض دفع الضرر عن النفس، إذا كانت موجبة للخوف على نفوس المؤمنين أو أعراضهم أو أموالهم، أو مورثة للبدعة و إضلال الناس أو وهن المذهب.

و أمّا دعوى حرمة التقية فى مقام الإفتاء و الحكم مطلقا فى جميع الموارد بزعم دلالة مثل قوله: وَ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللّهُ فَأُولئِكَ هُمُ الْفاسِقُونَ، فغير وجيهة.

و ذلك لأنّ الإفتاء و القضاء حينئذ كأىّ حرام بعنوانه الأوّلى يتغيّر حكمه الأوّلى بالتقية عند تحقّق شرائطها. نعم إذا كان ما يترتّب عليهما من المحذور أهمّ و أعظم خطرا عند الشارع ممّا يترتّب من المصلحة على تركها بالتقية، لا تجوز التقية فيهما قطعا، هذا مقتضى القاعدة.

و يشهد لما قلناه ما صدر من أئمّتنا المعصومين عليهم السّلام من الفتوى على خلاف الحكم الأوّلى الواقعى فى مقام التقية. فإذا حصل للفقيه ما كان حاصلا لهم عليهم السّلام من الشرائط المجوّزة، يجوز له أيضا الإفتاء على خلاف الحكم الأوّلى عن تقية.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۱ ب ۲۹ من أبواب الأمر و النهى، ح ۶.

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج۲، ص: ۱۳۸

و يشهد ذلك بالخصوص صحيحة أبان بن تغلب، قال: «قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام:

إنى أقعد فى المسجد فيجيء النّاس فيسألونى فإن لم اجبهم لم يقبلوا منّى، و أكره أن أجيبهم بقولكم و ما جاء عنكم. فقال عليه السّلام لى: انظر ما علمت أنّه من قولهم، فأخبرهم بذلك». «۱»

و خبر معاذ بن مسلم النحوى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «بلغنى أنّك تقعد فى الجامع فتفتى الناس؟ قلت: نعم، و أردت أن أسألك عن ذلك قبل أن أخرج. إنّى أقعد فى المسجد فيجيء الرجل فيسألنى عن الشيء، فإذا عرفته بالخلاف لكم أخبرته بما يفعلون. و يجيء الرجل أعرفه بمودّتكم، فاخبره بما جاء عنكم. و يجيء الرجل لا أعرفه و لا أدرى من هو، فأقول: جاء عن فلان كذا و جاء عن فلان كذا، فادخل قولكم فيما بين ذلك، قال: فقال لى: اصنع كذا، فإنّى كذا أصنع». «۲»

و قد عقد صاحب وسائل الشيعة عنوان هذا الباب بقوله: «باب وجوب التقية فى الفتوى مع الضرورة». «۳»

حيث إنّه لا فرق بين الموردين بعد حصول ملاك جواز التقية فى الإفتاء و توفّر شرائطها. فما يظهر من بعض المحقّقين «۴» اتّضح بهذا البيان عدم وجاهته.

و كذلك الكلام بعينه فى إنشاء الحكم بخلاف الحقّ، بلا فرق بينه و بين الفتوى.

نعم كثير من المحاذير و المضارّ المترتّبة على ترك التقية- المجوّزة لها فى غير الفتوى و الحكم- لا تصلح لتجويز التقية فيهما؛ نظرا إلى شدّة مبغوضية الفتوى و الحكم بخلاف الحقّ فى نظر الشارع؛ لما فيه من تحريف الدين و إضلال الناس، كما قال تعالى: وَ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمٰا أَنْزَلَ اللّٰهُ فَأُولٰئِكَ هُمُ الْكٰافِرُونَ و وَ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمٰا أَنْزَلَ اللّٰهُ فَأُولٰئِكَ هُمُ الظّٰالِمُونَ و وَ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمٰا أَنْزَلَ اللّٰهُ فَأُولٰئِكَ هُمُ الْفٰاسِقُونَ. «۵»

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۱ ب ۳۰ من أبواب الأمر و النهى، ح ۱.

(۲) المصدر: ح ۲.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۱ ب ۳۰ من أبواب الأمر و النهى.

(۴) القواعد الفقهية/ للمحقّق البجنوردى: ج ۵، ص ۷۹.

(۵) المائدة: ۴۴ و ۵۰ و ۵۲.

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج۲، ص: ۱۳۹

عناوين اخرى للتقية جزئية أو تكرارية

و لا يخفى أنّه ذكر للتقية أقسام اخرى، كانقسامها إلى التقية المداراتية المشروعية لحفظ شئون الشيعة و شعائر المذهب و دفع ما

یوجب وهنه. و التقیة الکتمانیة المأمور بها لعدم الإذاعة و إفشاء سرّهم علیهم السّلام کما وردت فی الروایات. و فی جعل الأخیر قسما من أقسام التقیة نظر. و ذلک لما سبق فی تعریف التقیة، من أخذ الکتمان فی ماهیتها و مفهومها، و أنّ الکتمان یتحقّق بکلّ من الفعل و الترک.

و یصحّ التعبیر بالتقیة الخوفیة عند خوف أیّ ضرر و خطر نفسی أو مالی أو عرضی، راجع إلی نفس المتّقی أو أقاربه أو إخوانه المؤمنین. و قد سبق ما دلّ من النصوص الکثیرة علی أخذ خوف الضرر فی مشروعیة التقیة.

و من أقسام التقیة ما کانت التقیة فیه لأجل دفع خطر متوجّه إلی الإسلام و المسلمین. بأن کان ترک التقیة فیه موجبا لوهن الإسلام أو ضعف المذهب و إهانة الشعائر و هتک المحترمات أو قتل نفوس المؤمنین أو نهب أموالهم أو سلب الأمنیة منهم، و نحو هذه المحاذیر ممّا یتوجّه ضرره إلی المذهب و المؤمنین.

و یمکن التعبیر عن هذا القسم أیضا بالتقیة الخوفیة؛ لما فیه من الخوف علی کیان المذهب و نفوس المؤمنین و أموالهم و فروجهم، مع عدم صدق عنوان الاضطرار علیه. و یمکن إدراجه فی بعض مراتب التقیة المداراتیة، لکن یفترق حکمها عن سایر مراتب المداراة الدانیة.

و سیأتی البحث عن حکم آحاد هذه الأقسام عند البحث عن أحکام التقیة.

مبانی الفقه الفعال فی القواعد الفقهیة الأساسیة، ج۲، ص: ۱۴۱

شرائط التقیة و مستثنیاتها

اشارة

اعتبار عدم المندوحة فی التقیة

تحقیق آراء فقهاء الفحول/ الجمع بین النصوص

اشتراط عدم کون التقیة موجبة لإراقة الدم

اشتراط عدم فساد فی الدین

موارد استثناء التقیة

مبانی الفقه الفعال فی القواعد الفقهیة الأساسیة، ج۲، ص: ۱۴۳

اعتبار عدم المندوحة

اشارة

۱- تحریر محل النزاع.

۲- تحریر آراء الأصحاب.

۳- تفصیل المحقّق الکرکی.

۴- مناقشة الشیخ فی کلام المحقّق الکرکی.

۵- تحریر کلام الشیخ الأعظم./ لا یعتبر تبدیل موضوع التقیة./ تحقیق نصوص اعتبار عدم المندوحة فی کلام الشیخ.

۶- نقد کلام الشیخ الاعظم و مقتضی التحقیق فی المقام/ نظرة إلی النصوص.

۷- نقد کلام السیّد البجنوردی و تقویة کلام السیّد الإمام قدّس سرّه.

تحرير محلّ النزاع

وقع الكلام فى أنّه هل يعتبر فى مشروعية التقية مطلقا و فى إجزائها فى العبادات عدم المندوحة أم لا؟

فذهب جماعة إلى اعتبار عدمها، و آخرون إلى عدم اعتبار ذلك، و فى المقام تفاصيل يأتى بيانها فى خلال البحث.

و لفظ المندوحة فى اللغة بمعنى السعة و الفسحة و التمكّن.

قال الخليل (المتوفى: ۱۷۵ هق) فى كتاب العين: النّدح: السعة و الفسحة،

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج۲، ص: ۱۴۴

تقول: إنّه لفى ندحة من الأمر و مندوحة منه.

و قال الجوهرى (المتوفّى: ۳۹۳ ه. ق) فى الصحاح: ولى عن هذا الأمر مندوحة و منتدح؛ أى سعة.

و المراد من المندوحة تمكّن المكلّف من الإتيان بالمأمور به الواقعى- تامّ الأجزاء الشرائط المطابق للمذهب الحقّ-؛ إمّا فى حين التقية، أو بعدها فى داخل الوقت مع التأخير، أو بتغيير المكان، بأن يأتى به فى مكان مأمون خال عن الخطر.

و النزاع إنّما وقع فى اعتبار عدم تمكّن المكلّف من ذلك فى مشروعية التقية.

و إنّ للشيخ الأنصارى تحقيقا جامعا فى المقام ينبغى تحرير مرامه و بيان ظرائف نكاته؛ لما فيه من النفع لتحقيق هذا المطلب.

و إليك بيانه فى ضمن العناوين التالية:

تحرير آراء الأصحاب

ذهب جمع من الأصحاب إلى اعتبار عدم المندوحة فى جريان قاعدة التقية، كصاحب المدارك. «۱»

و خالف ذلك جماعة، فاختاروا عدم اعتباره، كالشهيدين فى البيان و الروض. «۲» و المحقّق الثانى فى جامع المقاصد «۳».

و فصّل ثالث بين ما ورد فيه الإذن بالتقية بخصوصه، كغسل الرجلين فى الوضوء و التكتّف فى الصلاة، و بين ما لم يرد فيه نصّ يدلّ على مشروعية التقية فيه بالخصوص، كفعل الصلاة إلى غير جهة القبلة و الوضوء بالنبيذ أو مع الإخلال بالموالاة بحيث يجفّ مواضع الوضوء.

---

(۱) مدارك الأحكام: ج ۱، ص ۲۲۳.

(۲) البيان: ص ۴۸ و روض الجنان: ص ۳۷.

(۳) جامع المقاصد: ج ۱، ص ۲۲۲.

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج۲، ص: ۱۴۵

فعلى الأوّل لا يعتبر عدم المندوحة فى مشروعية التقية، بل هى مشروعة و مجزئة فى العبادات حينئذ حتّى مع المندوحة.

و على الثانى يعتبر فى مشروعيتها و إجزائها عدم المندوحة، فلا تجوز و لا تجزى معها، فيجب حينئذ على المكلّف الإعادة فى الوقت لو أمكن له ذلك.

و إذا خرج الوقت، فوجوب قضائه تابع لدليله؛ لأنّ القضاء فرض جديد.

تفصيل المحقق الكركى

هذا التفصيل ذهب إليه المحقّق الكركى فى المقام. «۱»

و قال الشيخ الأعظم الأنصارى فى توضيح كلامه ما حاصله:

أنّ ظاهر قوله: «لا تجب الإعادة، و لو تمكّن منها على غير وجه التقية قبل خروج الوقت» اعتبار عدم التمكّن من فعل الواجب على وجه غير التقية حين العمل.

و عليه فمن تمكّن منه حينه بالذهاب إلى مكان الأمن يجب عليه فعله طبق مذهب الحقّ. فمعنى قوله فى صدر كلامه: «و إن كان للمكلّف مندوحة عن فعله» ثبوتها فى آخر الوقت بعد ارتفاع التقية، لا حين العمل.

---

(۱) رسائل المحقق الكركى: ج ۲، ص ۵۲. قال قدّس سرّه: «إنّ التقية قد تكون فى العبادات، و قد تكون فى غيرها من المعاملات، و ربما كان متعلقها مأذونا فيه بخصوصه كغسل الرجلين فى الوضوء، و التكتّف فى الصلاة. و قد لا يكون مأذونا فيه بخصوصه، بل جواز التقية فيه مستفاد من العمومات السالفة و نحوها.

فما ورد فيه نصّ بخصوصه إذا فعل على الوجه المأذون فيه، كان صحيحا مجزيا، سواء كان للمكلّف مندوحة عن فعله كذلك أم لم يكن؛ التفاتا إلى أنّ الشارع أقام ذلك الفعل مقام المأمور به حين التقية، فكان الإتيان به امتثالا فيقضى الإجزاء. و على هذا فلا تجب الإعادة و لو تمكّن منها على غير وجه التقية قبل خروج الوقت، و لا أعلم فى ذلك خلافا بين الأصحاب.

و ما لم يرد فيه نصّ بخصوصه كفعل الصلاة إلى غير القبلة، و بالوضوء بالنبيذ و مع الإخلال بالموالاة بحيث يجف البلل كما يراه بعض العامّة، و نكاح الحليلة مع تخلل الفاصل بين الإيجاب و القبول، فإنّ المكلّف يجب عليه إذا اقتضت الضرورة موافقة أهل الخلاف فيه، إظهار الموافقة لهم».

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج۲، ص: ۱۴۶

مناقشة الشيخ الأعظم فى كلام المحقّق الكركى

و قد ناقش فى كلامه الشيخ الأعظم قدّس سرّه؛

أوّلا: بما حاصله: أنّ كلامه يرجع فى الحقيقة إلى القول باعتبار عدم المندوحة على الإطلاق، كصاحب المدارك؛ إذ ليس مقصود صاحب المدارك من قوله باعتبار عدم المندوحة عدمها فى مجموع الوقت، بل مقصوده اعتبار عدمها حين العمل و إن كانت حاصلة إلى آخر الوقت.

و إلّا فالقول باعتبار عدمها فى جميع الوقت لم يقل به أحد من الأصحاب ظاهرا؛ لما سيجىء من أنّه مخالف لظاهر نصوص التقية، بل لصريح بعضها.

و عليه فمن تمكّن من الصلاة فى بيته مغلقا عليه الباب لا يجب عليه ذلك، بل يجوز له الصلاة فى السوق و دكّانه بمحضر المخالفين.

هذا تحرير المناقشة الأولى للشيخ فى كلام المحقّق الكركى على ما أفاده الشيخ الأعظم قدّس سرّه «۱».

و قد عرفت أنّ حاصل هذا البيان إرجاع كلام المحقّق الكركى فى الحقيقة إلى اعتبار عدم المندوحة حين العمل فى مشروعية التقية مطلقا بزعم أنّ اعتبار عدمها فى تمام الوقت ممّا لم يقل به أحد من الأصحاب.

و لكن يرد على الشيخ الأعظم الأنصارى أنّ الّذى يفهم من كلام المحقّق الكركى- صدرا و ذيلا- اختصاص ذلك بما ورد فيه نصّ خاصّ، و اعتبار عدمها فى تمام الوقت و استيعاب الاضطرار فى مشروعيتها فيما لم يرد فيه نصّ خاص. فإن قوله: «و لو تمكّن منها »... بيان لنفى اعتبار عدم المندوحة فى مطلق الوقت، لا من بعد زمان العمل إلى خروج وقت الواجب خاصّة.

و قوله: «قيل خروج الوقت» بيان أمد المندوحة. و المقصود إخراج المندوحة بعد خروج الوقت عن محلّ الكلام، كما هو كذلك.

(۱) رسالة التقية للشيخ الأنصارى: ص ۲۲- ۲۱.

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج۲، ص: ۱۴۷

و ناقش ثانيا بما حاصله:

انّه إن أراد من عدم ورود نصّ بالخصوص عدم نصّ دالّ على مشروعية الإتيان بالواجب على وجه التقية، ففيه: أنّه بعد توفّر شرائط التقية و شمول عموماتها، لا دليل على مشروعية امتثال الأمر المتعلّق بالواجب الواقعى؛ لأنّ التحفّظ عن الضرر لو توقّف على ترك ذلك الواجب رأسا- بأن يترك الصلاة فى حال التقية- يجب تركه. و لا يشرع الدخول فى العمل المخالف للواقع تقية بعد فرض تأدّى التقية بترك الواجب الواقعى رأسا. و إن فرضنا أنّ التقية ألجأته إلى فعل ما يخالف الواقع لتوقّفها عليه، فيكون فعل ذلك واجبا و مجزيا لعمومات التقية، من دون دخل للأمر الأوّلى المتعلّق بالواجب الواقعى.

و إن أراد به عدم النص الدالّ على مشروعية العمل المطابق للتقية بالخصوص، مع فرض وجود عمومات التقية، ففيه أنّ عمومات التقية كما تدلّ على مشروعية أصل التقية فى العبادات، كذلك تدل على إجزاء المأتىّ به عن تقية، من غير حاجة إلى نصّ يدلّ على ذلك بالخصوص.

و حاصل كلام الشيخ الأعظم فى هذه المناقشة أنّه لا وجه لتفصيل المحقّق الثانى بين ما ورد فيه نصّ خاصّ دالّ على جواز التقية فيه بالخصوص و بين غيره ممّا هو داخل فى عمومات التقية. فإنّ هذه العمومات كافية لإثبات مشروعية موارد التقية و إجزاء الفعل المطابق للتقية، من دون حاجة إلى النصّ الخاصّ.

و فيه: أنّ موضوع التقية فى النصوص العامّة هو المضطرّ كما يظهر من قوله عليه السّلام: «التقية فى كلّ شىء اضطرّ إليه ابن آدم» و نحوه من العمومات. و الاضطرار إذا صدق حين العمل يتحقّق موضوع التقية، لا بعده.

و أمّا النصوص الخاصّة فموضوع التقية فيها نفس عنوان العمل كغسل الرجلين حين الوضوء و التكتّف، دون الاضطرار لينصرف إلى حين العمل.

و لكن الّذى يردّ هذا التفصيل أنّ المستفاد من النصوص الخاصّة أيضا

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج۲، ص: ۱۴۸

اشتراط خوف الضرر و الاضطرار فى مشروعية التقية و وجوبها فى الموارد الخاصّة. و إنّما العامّ المزبور حاكم على النصوص الخاصّة بتفسير موضوع التقية و تعميمها إلى خصوص مورد الاضطرار. فهذه النصوص مضيقة لموضوع الأدلّة الخاصّة بزمان الاضطرار، و هو حين العمل.

رأى الشيخ الأعظم قدّس سرّه: اعتبار عدم المندوحة حين العمل

حاصل كلام الشيخ «۱» فى المقام يمكن تلخيصه فى ثلاث نكات؛ الاولى: اعتبار عدم المندوحة حين العمل؛ بمعنى عدم

(۱) قال قدّس سرّه: ثمّ إنّ الّذى يقوى فى النظر فى أصل مسألة اعتبار عدم المندوحة: أنّه إن اريد عدم المندوحة بمعنى عدم التمكن حين العمل من الإتيان به موافقا للواقع، مثل أنّه يمكنه عند إرادة التكفير للتقية من الفصل بين يديه؛ بأن لا يضع بطن إحداهما على ظهر الاخرى بل يقارب بينهما، كما إذا تمكّن من صبّه الماء من الكفّ إلى المرافق لكنّه ينوى الغسل عند رجوعه من المرفق إلى الكفّ؛ وجب ذلك و لم يجز العمل على وجه التقية بل التقية على هذا الوجه غير جائزة فى غير العبادات أيضا، و كأنّه مما لا خلاف فيه.

و إن اريد به عدم التمكن من العمل على طبق الواقع فى مجموع الوقت المضروب لذلك العمل، حتى لا يصح العمل تقيّة إلّا لمن لم يتمكن فى مجموع الوقت من الذهاب إلى موضع مأمون، فالظاهر عدم اعتباره؛ لأنّ حمل أخبار الإذن فى التقية فى الوضوء و الصلاة على صورة عدم التمكن من اتيان الحق فى مجموع الوقت مما يأباه ظاهرها أكثرها، بل صريح بعضها، و لا يبعد- أيضا- كونه وفاقيا.

و إن اريد عدم المندوحة حين العمل من تبديل موضوع التقيّة بموضوع الأمن، كأن يكون فى سوقهم و مساجدهم، و لا يتمكن فى ذلك الحين من العمل على طبق الواقع إلّا بالخروج إلى مكان خال، أو التحيّل فى إزعاج من يتقى منه عن مكانه، لئلا يراه فالأظهر فى أخبار التقية عدم اعتباره؛ إذ الظاهر منها الإذن بالعمل على التقية فى أفعالهم المتعارفة من دون إلزامهم بترك ما يريدون فعله بحسب مقاصدهم العرفية، أو فعل ما يجب تركه كذلك، مع لزوم الحرج العظيم فى ترك مقاصدهم و مشاغلهم لأجل فعل الحقّ بقدر الإمكان، مع أنّ التقية إنّما شرّعت تسهيلا للأمر على الشيعة و رفعا للحرج عنهم، مع أنّ التخفّى عن المخالفين فى الأعمال ربّما يؤدّى إلى اطّلاعهم على ذلك فيصير سببا لتفقدهم و مراقبتهم للشيعة وقت العمل فيوجب نقض غرض التقيّة.

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج۲، ص: ۱۴۹

التمكن حينه من الإتيان بالعمل موافقا للواقع.

و عليه فمن لم تمكّن حين العمل من الفصل بين يديه؛ بأن يقارب بينهما، من دون أن يضع بطن إحداهما على ظهر الاخرى فى الصلاة، أو تمكّن من نيّة غسل اليد حينما يرجع الماء من المرفق إلى الكف عكس فى صبّ الماء تقية، يجب عليه الفصل فى التكفير و نية غسل اليد من الأعلى إلى الأسفل فى الوضوء، و لا يجوز له التقية فيهما حينئذ؛ نظرا إلى وجود المندوحة حين العمل. و هذا بخلاف ما إذا لم يتمكّن من ذلك حين صلاته و وضوئه، فالتقية مشروعة له حينئذ، و إن احتمل التمكّن بعد مضىّ العمل من ذلك، فلا يجب عليه أن يؤخّر العمل و يترقّب حتّى ييأس من حصول المندوحة إلى آخر الوقت.

الثانية: أنّه لا يعتبر عدم المندوحة فى مجموع الوقت المضروب للعمل، بأن لم يتمكّن المتقى من الإتيان بالواجب الواقعى فى تمام الوقت، بل يكفى عدم التمكّن منه فى بعض الوقت- أى حينما أراد العمل- فى مشروعية التقية. و ذلك لأنّ حمل نصوص التقية على صورة عدم التمكّن من الإتيان بما يوافق المذهب فى تمام الوقت مخالف لظاهر أكثر نصوص المقام.

و لا يخفى أنّ اعتبار عدم المندوحة فى تمام الوقت عبارة اخرى عن اعتبار عدمها حين العمل، أو لازم ذلك و أمّا ذكرهما فى كلام الشيخ فى شرطيتين مستقلّتين فهو فى الحقيقة تفنّن فى العبارة.

لا يعتبر تبديل موضوع التقية

الثالثة: أنّه لا يعتبر عدم المندوحة من تبديل موضوع التقية حين العمل؛ بأن لم يتمكّن حينه من الخروج إلى مكان أمن خال عن الخوف و الخطر. فلا يعتبر ذلك؛ بمعنى أنّ التقية مشروعة و إن تمكّن من التبديل.

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج۲، ص: ۱۵۰

و ذلك لأنّ اعتبار ذلك مخالف لظاهر أخبار التقية؛ إذ الظاهر منها جواز العمل المطابق للتقية حسب ما يقتضيه المتعارف من عادتهم و مشاغلهم، بلا تحمّل للحرج و المشقّة؛ نظرا إلى تشريع التقية على أساس تسهيل الأمر للشيعة و رفع الحرج عنهم. و من اعتبار ذلك ربّما يلزم الحرج و المشقّة و ينقض به الغرض من تشريع التقية؛ حيث إنّ تبديل موضوع التقية بالخروج و التحيّز إلى مكان الخلوة و الأمن ربّما يؤدّى إلى اطّلاعهم على ذلك، فيصير سببا لتفقّدهم و مراقبتهم للشيعة وقت العمل، و ينجرّ ذلك بالمآل إلى ما شرّعت التقية لأجل الفرار عنه، فيوجب نقض غرض التقية.

تحقيق الشيخ فى نصوص المقام

ثمّ قال الشيخ الأعظم ما لفظه: «نعم فى بعض الأخبار ما يدلّ على اعتبار عدم المندوحة فى ذلك الجزء من الوقت و عدم التمكّن من دفع موضوع التقية.

مثل: رواية أحمد بن محمّد بن أبى نصر، عن إبراهيم بن شيبة قال: كتبت إلى أبى جعفر الثانى عليه السّلام أسأله عن الصلاة خلف من يتولّى أمير المؤمنين و هو يرى المسح على الخفّين، أو خلف من يحرّم المسح على الخفّين و هو يمسح، فكتب عليه السّلام: إن جامعك و إيّاهم موضع لا تجد بدّا من الصلاة معهم، فأذّن لنفسك و أقم، فان سبقك إلى القراءة فسبّح «۱» فإنّ ظاهرها اعتبار تعذّر ترك الصلاة معهم. «۲»

و نحوها ما عن الفقه الرضوى من المرسل، عن العالم عليه السّلام قال: و لا تصلّ خلف أحد إلّا خلف رجلين: أحدهما من تثق به و بدينه «۳» و ورعه، و آخر من تتقى

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۵، ص ۴۲۷، الباب ۳۳ من أبواب الصلاة الجماعة، الحديث ۲.

(۲) فلا إشكال فى دلالتها على المطلوب، و لكن سندها ضعيف بإبراهيم بن شيبة؛ إذ لم يوثق و إلّا باقى رجال الحديث من الأجلّاء و الموثّقين.

(۳) فى المصدر و تدينه.

سيفه و سوطه و شرّه و بوائقه و شيعته «۱»، فصلّ خلفه على سبيل التقية و المداراة، و أذّن لنفسك و أقم و اقرأ فيه، فانه «۲» غير مؤتمن به ... الخ. «۳»

و فى رواية معمّر بن يحيى- الواردة فى تخليص الأموال من أيدى العشّار-:

إنّه كلّما خاف المؤمن على نفسه فيه ضرورة، فله فيه التقية. «۴»

و عن دعائم الإسلام عن أبى جعفر الثانى عليه السّلام: لا تصلّوا خلف ناصب و لا كرامة، «۵» إلّا أن تخافوا على أنفسكم أن تشهروا و يشار إليكم، فصلّوا فى بيوتكم ثمّ صلّوا معهم، و اجعلوا صلاتكم معهم تطوّعا. «۶»

و يؤيّده العمومات الدالّة على أنّ التقية فى كلّ شىء يضطرّ إليه ابن آدم، «۷» فإنّ ظاهرها حصر التقية فى حال الاضطرار، و لا يصدق الاضطرار مع التمكّن من تبديل موضوع التقية بالذهاب إلى موضع الأمن، مع التمكّن و عدم الحرج.

نعم، لو لزم من التزام ذلك حرج أو ضيق من تفقّد المخالفين و ظهور حاله فى مخالفتهم سرّا، فهذا- أيضا- داخل فى الاضطرار.

و بالجملة: فمراعاة عدم المندوحة فى الجزء من الزمان الّذى يوقع فيه الفعل أقوى، مع أنّه أحوط.

---

(۱) فى المصدر: و شنعه و فى «ع» و شنيعته.

(۲) فى المصدر: لأنه.

(۳) الفقه الرضوى: ص ۱۴۴- ۱۴۵ و عنه فى المستدرك: ج ۶، ص ۴۸۱ و فيه: و شنعته.

و قوله بوائقه: جمع البائق؛ أى ما يوجب الجرح، و هو كناية عن الضرب.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۶، ص ۱۳۶، الباب ۱۲ من كتاب الأيمان، الحديث ۱۶ و ب ۲۵، من أبواب الأمر و النهى، ح ۱.

(۵) فى «ن» و «ش» و «ع»: كرامية. و هم فرقة من المشبّهة، أصحاب أبى عبد اللّه، محمد بن كرام، انظر: الملل و النحل: ج ۲، ص ۹۹.

(۶) دعائم الإسلام: ج ۱، ص ۱۵۱.

(۷) كما فى صحيح زرارة و إسماعيل الجعفى، رواه فى وسائل الشيعة: ج ۱۱، ص ۴۶۸، الباب ۲۵ من أبواب الأمر و النهى، ح ۲.

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج۲، ص: ۱۵۲

نعم، تـأخير الفعل عن أوّل وقته لتحقّق الأمن و ارتفاع الخوف ممّا لا دليل عليه، بل الأخبار بين ظاهر و صـريح فى خلافه، كما تقـدّم». «۱» انتهى كلام الشيخ الأعظم.

نقد كلام الشيخ الأعظم

حاصل إشـكال الشـيخ على تفصـيل المحقّق الثانى أنّ ملاك مشـروعية التقيـة تحقّق موضوعها و شـرائطها، فإذا تحقّق ذلك فى مورد يـدخل فى نطـاق أدلّـة التقيـة من غير فرق بين ورود الإـذن بالخصوص و بين عـدم وروده، ممّا لم يرد فيه- غير إطلاقات التقيـة- نصّ بالخصوص. و أنّ الظاهر من الأدلّة كفاية عدم المندوحة حين العمل مطلقا و لو لم يرد فيه نصّ خاصّ.

و فيه: أنّ إطلاقات التقية لمّا اخذ فى موضوعها الاضـطرار و الضـرورة و الإكراه و الخوف على النفس، لا تشمل ما لم يتحقّق فيه واحد هذه العناوين.

و من الواضح عدم صدقها فيما لو كان المكلّف متمكّنا بإتيان الواجب على غير وجه التقية بالتأخير أو بتعويض المكان. و قد سبق ذكر هذه الاطلاقات فى مطاوى البحوث السابقة و لا سيّما فى أقسام التقية.

و هذا بخلاف النصوص الخاصّة الدالّة بإطلاقها على مشـروعية التقية مطلقا، مثل ما ورد منها فى الصـلاة مع المخالفين؛ حيث قد يقال: إنّه لم يؤخـذ فى موضوعها واحـد من العناوين المذكورة. و من هنا تدلّ هذه النصوص على مشـروعية التقية فى الصـلاة مع المخالفين مطلقا، سواء وجدت مندوحة أم لا.

نعم موضوع هـذه النصوص هو التقيـة المداراتيـة، إلّا أنّها تدلّ بإطلاقها على مشـروعية التقية المداراتية مطلقا، حتّى مع المندوحة حين العمل فضلا عمّا

---

(۱) رسالة التقية/ للشيخ الأعظم: ص ۲۶- ۲۷.

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج۲، ص: ۱۵۳

بعده. ففى هذه الصورة أيضا يكون ما ذهب إليه الشيخ مخالفا لظاهر أخبار التقية المداراتية. فلا يمكن موافقة الشيخ مطلقا.

مقتضى التحقيق فى المقام

مقتضى التحقيق: التفصيل فى اعتبار عدم المندوحة بين التقية الاضطرارية و الخوفية و بين التقية المداراتية.

و ذلك لأنّ الّـذى يقتضـيه التأمّل أنّ الـدليل على اعتبار عـدم المندوحـة فى التقيـة الاضـطرارية و الخوفية، دوران تحقّق مناط التقية و ملاك تشريعها مدار عدم وجود المندوحة.

و ذلـك لانتفـاء ملاـك الاضـطرار و الضـرورة فى صورة وجود المندوحـة و تمكّن المكلّف من الاتيـان بالمأمور به الواقعى- المطابق لمـذهب الحق- حين التقيـة أو فى الزمـان اللّاحق المتأخّر عن زمانها، أو بتبـديل مكانه إلى مكان أمن؛ نظرا إلى تمكّن المكلّف حينئذ من رفع الاضطرار بالتأخير فى زمان فعل المأمور به، أو بتغيير مكان فعله. و كذلك الكلام فى ملاك الخوف، فيمكن إزالته بذلك.

إلّـا فى صـورة استيعـاب الاضـطرار أو الخـوف لتمـام الـوقت أو لجميـع الأمكنـة الممكن فيهـا الإتيـان بالمـأمور به؛ بمعنى توقّـف رفع الاضطرار و الخوف على موافقة المخالف فى زمان أو مكان خاصّ فلا إشكال حينئذ فى مشروعية التقية الاضطرارية و أخواتها.

هذا، كلّه فيما إذا كان ملاك مشروعية التقية أحد عناوين الاضطرار و الإكراه و الخوف، و ذلك فى غير التقية المداراتية.

و أمّا التقية المداراتية- الّتى لا دخل لواحد من العناوين المزبورة فى مشروعيتها- فلا وجه للقول باشتراط عدم المندوحة فى مشروعيتها.

فالأقوى فى المقام التفصيل فى اعتبار عدم المندوحة بين التقية المداراتية

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج۲، ص: ۱۵۴

و بين غيرها. فلا يشترط فى مشروعية التقية المداراتية عدم المندوحة و هذا بخلاف غيرها من أقسام التقية. فيعتبر فيه عدم المندوحة حين العمل بالبيان الآتى.

بيان ذلك:

أنّه قد تقدّم منّا سابقا التفصيل فى مشروعية التقية الاضطرارية بين صورة استيعاب العذر و بأن لم يتمكّن المكلّف من ترك التقية حال العمل و الإتيان بالمأمور به الواقعى فى زمان آخر من الوقت المضروب له، و لا بتغيير المكان، و توقّف رفع الاضطرار على موافقة المخالف حال العمل، فالتقية الاضطرارية حينئذ جائزة مشروعة، بل واجبة.

و بين صورة عدم استيعاب العذر؛ بأن تمكّن المكلّف من ترك التقية حين العمل و الإتيان بالمأمور به الواقعى فى زمان آخر من الوقت المضروب له أو بتغيير المكان فلا يجوز التقية الاضطرارية حينئذ؛ لعدم صدق الاضطرار حينئذ، فضلا عن توقّف رفعه على الموافقة حين العمل.

و مقتضى التفصيل المزبور اعتبار عدم المندوحة حين العمل فى مشروعية التقية الاضطرارية؛ بمعنى تحقّق الاضطرار حقيقة و واقعا على النحو المطلق حين العمل بأن علم المكلّف حين العمل عدم تمكّنه من المأمور به الواقعى فى غير وقت العمل. فالمراد من عدم المندوحة حين العمل ما كان بمعنى استيعاب الاضطرار، لا الاضطرار فى خصوص حال العمل؛ بأن تمكّن من ترك التقية و لرفع الاضطرار بإعمال الحلّية و الإتيان بالمأمور به الواقعى فى ساير آنات من عدم المندوحة حين العمل. فإنّ مقصودهم اختصاص الاضطرار بحين العمل؛ بمعنى تمكّن المكلّف من ترك التقية قبل الدخول فى العمل و الاشتغال فيه بضرب من الحيل و الإتيان بالمأمور به الواقعى فى وقت أو مكان آخر.

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج۲، ص: ۱۵۵

فإنّ عدم المندوحة حين العمل بالمعنى المقصود عندهم لا يكفى فى مشروعية التقية الاضطرارية و الخوفية و فى الحقيقة يعتبر فى مشروعية التقية الخوفية و الاضطرارية عدم المندوحة من الإتيان بالمأمور به الواقعى فى غير حين العمل. و الضابطة فيه توقّف رفع الاضطرار و الخوف على التقية فى وقت خاصّ؛ بأن علم عدم تمكّنه من الإتيان بالمأمور به فى غير ذلك الوقت.

و السرّ فى ذلك كلّه دخل عدم المندوحة فى صدق عنوان الاضطرار و الخوف و الضرورة و ما شابهها من العناوين؛ ضرورة أنّه لا يقال لمن تمكّن من الإتيان بالمأمور به الواقعى فى بعض الوقت المضروب له فى مكان من الأمكنة، إنّه مضطرّ. فلا يتحقّق حينئذ ملاك التقية الاضطرارية. و من هنا تكون التقية مشروعة عند استيعاب العذر و توقّف رفع الاضطرار و الخوف على موافقة العامّة فى زمان أو مكان خاصّ. و لا تكون مشروعية عند عدم استيعاب العذر؛ لعدم التوقّف المزبور.

و على هذا الأساس فلو ارتفع المحذور بمجرّد ترك الوظيفة فى الزمان و المكان المخوف فيهما، من دون أن يتوقّف ارتفاعه على ذلك، لا يجوز التقية بالفعل الموافق للعامّة، بل يجب الاتيان بها فى الزمان و المكان المأمون فيهما.

و هذا بخلاف التقية المداراتية بين أهل العامّة، حيث إنّه لا دخل للعناوين المزبورة فى مشروعيتها.

و أمّا النصوص الواردة فى الصلاة مع المخالفين فهى ناظرة إلى التقية المداراتية، و من هنا يعتبر فيه عدم المندوحة.

و الحاصل: أنّه لا مشروعية للتقية ما دام لم يتحقّق واحد من الملاكين؛ أى الضرورة و المداراة، من جرّ مودّتهم و تحبيب قلوبهم و تقوية المذهب و الشريعة و وحدة الكلمة بين المسلمين و السدّ عن الاختلاف و التفرقة بينهم. لو لم يتحقّق

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج۲، ص: ۱۵۶

عناوين الاضطرار و الإكراه و الخوف بوجه من الوجوه، لا مشروعية للتقية.

و أمّا لو تحقّق واحد منهما تكون التقية مشروعة على التفصيل المزبور.

نظرة إلى النصوص

و أمّا النصوص:

فمنها ما هو ناظر إلى التقيـة المداراتيـة، و منها ما هو ناظر إلى ساير أقسام التقيـة من الاضـطرارية و الإكراهية و الخوفية. فكلّ قسم منها يدلّ على مشـروعية قسم من التقية، إلّا أنّ ما ورد منها فى التقية المداراتية ينفى بإطلاقها اعتبار عدم المندوحة فى مشروعيتها؛ نظرا إلى عـدم دخـل للمندوحـة فى تحقّق ملاـك هـذا النوع من التقيـة. و ذلـك لأـنّ جرّ مودّة العامّـة و تحـبيب قلوبهم و تحكيم الوحـدة بين الفريقين و تقوية المذهب و الشريعة امور لا دخل لوجود المندوحة فى تحقّقها و حصولها.

و هـذا بخلاف ما دلّ من النصوص على مشـروعية ساير أنحاء التقيـة بملاك الاضـطرار و الضـرورة و الإكراه و الخوف على النفس أو العرض أو المال.

لو تمكّن المكلّف من الإتيـان بالمأمور به الواقعى فى وقت أو مكان، تنتفى العناوين المزبورة و يرتفع، و ينتفى ملاك مشـروعية التقية لا محالة.

فاتّضح ممّا بيّناه أنّ نصوص التقية على وفق التفصيل الّذى بيّناه.

و أمّا النصوص- العامّـة و الخاصّـة- الدالّـة بإطلاقها على نفى اعتبار عـدم المندوحة، فكلّها ناظرة إلى التقية المداراتية، كما أنّ الظاهرة منها فى اعتبار عـدم المندوحة ناظرة إلى غير المداراتية من ساير أنحاء التقية. و سـيأتى بيان هذه النصوص فى خلال المباحث القادمة، إن شاء اللّه.

و إنّ ما فصّلناه فى المقام يمكن الجمع به بين النصوص الدالّة على اعتبار عدم المندوحة و بين ما دلّ منها على عدم اعتباره.

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج۲، ص: ۱۵۷

نقد كلام السيّد البجنوردى و تقوية كلام السيّد الإمام

و أمّا ما يقال «۱» من كون عدم المندوحة محقّقا لموضوع التقية لا شرطا فيها، فلا يرجع إلى محصّل.

و قد عرفت وجه المناقشة فيه بما بيّناه؛ ضرورة عدم دخل لعدم المندوحة فى التقية المداراتية، لا موضوعا و لا حكما.

و أمّا ساير أنحاء التقية فعدم المندوحة محقّق لملاك مشـروعيتها الّذى هو الاضـطرار و الإكراه و الخوف. و الفرق بين هذه العناوين و بين موضوع التقيـة واضـح. فإنّ موضوع التقيـة هو الفعل العبادى أو المعاملى الّـذى يؤتى به على وجه التقيـة و أين هذا و الاضـطرار و الضرورة و الخوف و الإكراه؟!

ثمّ إنّ هاهنـا نكتـة و هى: أنّ التقيـة المداراتيـة تختصّ بالمخـالفين؛ نظرا إلى ظهور نصوصـها فى ذلك. كما سـيأتى بيانها تفصـيلا فى تحقيق الصلاة مع المخالفين. و أمّا التقية الاضطرارية و الخوفية و الإكراهية، فهى أعمّ من التقية من المخالفين و غيرهم.

و بهذا البيان اتّضح وجه ما ذهب إليه السيّد الإمام الراحل «۲» من التفصيل فى

---

(۱) القواعد الفقهية: للسيد المحقق البجنوردى: ج ۵، ص ۷۳.

(۲) الرسائل: ج ۲، ص ۲۰۳؛ حیث قال قدّس سرّه: «هذا حال ما یستفاد حکمه من دلیل الاضطرار و قد عرفت اعتبار عدم المندوحة مطلقا فیجب اعمال الحیلة فی التخلص عن المتقی منه و فی اتیان العمل موافقا للحق بقدر المقدور فان الضرورات تتقدّر بقدرها نعم لو خاف من اعمال الحیلة افشاء سر و ورود ضرر علیه یکون ذلک أیضا من الاضطرار و الضرورة عرفا.

و أمّا ما یستفاد حکمه من سایر الأدلة الّتی تختص ظاهرا بالمخالفین فالظاهر أنّه لا یعتبر فیها عدم المندوحة مطلقا. فمن تمکن من إتیان الصلاة بغیر وجه التقیة، لا یجب علیه إتیانها کذلک بل الراجح اتیانها بمحضر منهم علی صفة التقیة، و کذا لا یجب علیه اعمال الحیلة فی ازعاج من یتقی منه عن مکانه أو تغییر مکانه من السوق أو المسجد إلی مکان امن لظهور الأدلة بل صراحة بعضها فی رجحان الحضور فی جماعاتهم و أنّ الصلاة معهم کالصلاة مع رسول اللّه، و لا شک فی أنّ هذه الترغیبات تنافی إعمال الحیلة و تعویق العمل، فمن سمع قول

مبانی الفقه الفعال فی القواعد الفقهیة الأساسیة، ج۲، ص: ۱۵۸

المقام بین التقیة من المخالفین و بین التقیة الاضطراریة من اعتبار عدم المندوحة فی التقیة الاضطراریة و عدم اعتباره فی التقیة من المخالفین.

و السرّ فی ذلک عدم دخل للاضطرار فی تحقّق المداراة و من هنا لا یعتبر عدم المندوحة فی التقیة المداراتیة، و هذا بخلاف التقیة الاضطراریة و الخوفیة و الإکراهیة، فإنّ صدق هذه العناوین کلّها یتوقّف علی عدم وجود المندوحة.

حصیلة التحقیق

تحصّل ممّا حقّقناه فی اعتبار عدم المندوحة التفصیل بین التقیة المداراتیة و یعتبر فی غیرها، من الاضطراریة و الخوفیة و الإکراهیة.

أمّا وجه عدم اعتباره فی المداراتیة عدم دخل الضرورة و الاضطرار و الخوف فی ملاک المداراة.

و أمّا وجه اعتباره فی غیر المداراتیة فلدوران تحقّق الاضطرار و الخوف- الّذی هو معیار التقیة الاضطراریة و الخوفیة و ملاک تشریعها- مدار عدم وجود المندوحة.

و مقتضی ذلک اعتبار عدم المندوحة فی غیر المداراتیة التفصیل فی مشروعیته التقیة؛

بین صورة استیعاب العذر، و لو فی علم المکلّف حین العمل بعدم تمکّنه من الإتیان بالمأمور به الواقعی فی غیر وقت العمل، أو توقّف رفع الاضطرار

أبی جعفر قدّس سرّه: «صلوا فی عشائرهم مذیلا بقوله: و اللّه ما عبد اللّه بشیء احب إلیه من الخباء، لا یشک فی أنّ المراودة معهم و جلب قلوبهم مطلوبة و الصلاة معهم و فی عشائرهم محبوبة و من أحسن العبادات، و هی تنافی أعمال الحیلة و الانعزال عنهم فی عباداته و کذا سمع قول أبی عبد اللّه قدّس سرّه فی صحیحة حماد بن عثمان: من صلی معهم فی الصف الأوّل کمن صلی خلف رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله یشد الرحال إلی الصلاة معهم للنیل بهذا الفوز العظیم، فهما کغیرهما من الأخبار الکثیرة المرغبة منافیة لأعمال الحیلة.

مبانی الفقه الفعال فی القواعد الفقهیة الأساسیة، ج۲، ص: ۱۵۹

و الضرورة علی موافقة المخالف فی زمان أو مکان خاصّ، فلا إشکال حینئذ فی مشروعیة التقیة.

و بین صورة عدم استیعاب العذر و عدم العلم به حین العمل، و عدم التوقّف المزبور، فلا یشرع التقیة الاضطراریة و الخوفیة حینئذ.

و لا یخفی أنّه لیس عدم المندوحة مقوّما لموضوع التقیة، کما توهّم بعض، بل شرط مشروعیتها فی غیر المداراتیة، کما یظهر من السیّد الإمام الراحل قدّس سرّه.

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج۲، ص: ۱۶۰

اشتراط عدم كون التقية موجبة لإراقة الدم

اشارة

۱- الاستدلال بالإجماع.

۲- الاستدلال بالنصوص.

۳- هل المنفيّ فى موارد إراقة الدم وجوب التقية؟ أو أصل مشروعيتها.

۴- المراد من الدم فى قوله عليه السّلام: إذا بلغت الدم...

۵- الدوران بين قتل الغير و بين إيقاع النفس فى الهلكة.

و يشترط فى جريان قاعدة التقية عدم الخوف على النفس المحترمة مطلقا، سواء كان نفس المتّقى أو نفوس ساير المؤمنين.

الاستدلال بالإجماع

و قد نقل الأصحاب الإجماع على اشتراط ذلك فى مشروعية التقية، كما عن ابن إدريس فإنّه قد نفى الخلاف بين الأصحاب فى نفى التقية فى قتل النفوس. «۱» و كذا العلّامة فى كتاب المنتهى فى باب الأمر بالمعروف. «۲»

و فى الرياض الإجماع على استثناء إنفاذ أمر الجائر فى قتل المسلم، «۳» و كذا

---

(۱) السرائر: ج ۲، ص ۲۰۳، كتاب المكاسب: باب عمل السلطان و أخذ جوائزهم.

(۲) منتهى المطلب: ج ۲، ص ۹۹۴، كتاب الجهاد، البحث الثالث من الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر.

(۳) رياض المسائل: ج ۱، ص ۵۱۰، كتاب التجارة: أواخر الفصل الأوّل، المسألة السادسة فى الولاية.

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج۲، ص: ۱۶۱

ادّعاه الأردبيلى «۱» و بقسميه فى الجواهر «۲»، و ادّعاه فى المستند، «۳» و هو ظاهر الشيخ الأنصارى «۴» و هو منقول عن جماعة. «۵»

و لكن هذا الإجماع مدركى؛ لدلالة النصّ على ذلك، فلا يكون كاشفا عن رأى المعصوم تعبّدا بما هو إجماع.

الاستدلال بالنصوص

و قد دلّت على ذلك عدّة من النصوص المعتبرة و غيرها. ففى صحيحة محمّد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السّلام قال: «إنّما جعلت التقية ليحقن بها الدم، فإذا بلغ الدم فليس التقية.» «۶»

و فى موثّقة أبى حمزة الثمالى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «إنّما جعل التقية ليحقن بها الدم، فإذا بلغت التقية الدم فلا تقية». «۷»

و فى مرسلة الصدوق فى الهداية قال: قال الصادق عليه السّلام: «لو قلت: إنّ تارك التقية كتارك الصلاة لكنت صادقا، و التقية فى كلّ شىء حتّى يبلغ الدم، فإذا بلغ الدم فلا تقيّة». «۸»

قوله إنّما جعلت التقية؛ أى شرّعت فى أوّل تشريعها، كما أشار إليه السيّد

---

(۱) مجمع الفائدة و البرهان: ج ۸، ص ۹۷، كتاب المتاجر، مبحث الولايـة من قبل العادل أو الجائر، فى كتاب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر: ج ۷، ص ۵۵۰.

(۲) جواهر الكلام: ج ۲۲، ص ۱۶۹، كتاب التجارة: المسألة الرابعة فى جواز الولاية.

(۳) مستند الشيعة: ج ۲، ص ۳۵۱، كتاب مطلق الكسب و الاقتناء، المسألـة السادسة من المقصد الرابع فى حرمة تولية القضاء و الحكم و نحوه عن السلطان الجائر.

(۴) كتاب المكاسب: ص ۵۷، المسألة السادسة و العشرون فى بيان الولاية من قبل الجائر، فى ذيل التنبيه الأوّل من تنبيهات الإكراه.

(۵) مفتاح الكرامة: ج ۴، ص ۵۱۱.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۱، ص ۴۸۳، الباب ۳۱ من أبواب الأمر و النهى، الحديث ۱.

(۷) نفس المصدر و الباب، الحديث ۲.

(۸) الجوامع الفقهية: ص ۴۷، كتاب الهداية: باب التقية، و عنه فى مستدرك وسائل الشيعة:

ج ۱۲، ص ۲۷۴، الباب ۲۹ من أبواب الأمر و النهى، الحديث ۱.

الإمام الراحل قدّس سرّه «۱» و ذلك فى قضيّة عمّار. فالحصر باعتبار مبدأ تشريعها، لا بمعنى حصر جواز التقية فى حقن الدم. و بذلك يرتفع التعارض المتوهّم بين هذه الطائفة و بين ساير النصوص، و يحفظ ظهور «إنّما».

و لا يخفى أنّ هذه الطائفة من النصوص بعقدها السلبى حاكمة على عمومات التقية الاضـطرارية، و تقيّد إطلاقاتها بالحكومة. و ذلك لأنّها إنّما تنفى حكم التقية بلسان نفى عنوانها و موضوعها ادّعاء و تنزيلا؛ لأنّ لسان قوله:

«لا تقية» نفى وجود التقية- الّتى هى موضوع الوجوب أو الجواز- بالدلالة الاستعمالية و لكن المراد الجدّى نفى حكمها، من الوجوب أو الجواز على ما سيأتى البحث فيه.

هل المنفىّ عند إراقة الدم وجوب التقية؟ أو أصل مشروعيتها؟

وقع الكلام فى موارد انجرار التقيـة إلى إراقـة الدم و قتل النفس، فى أنّ المنفىّ بقوله عليه السّـلام: «فإذا بلغت التقية الدم فلا تقية» هل هو أصل مشروعيتها و جوازها فتكون حراما حينئذ؟ أو المرفوع وجوبها فتكون جائزة غير واجبة؟

فقـد يحتمل إرادة رفع الوجوب؛ نظرا إلى أنّ المجعول فى الفقرة السابقة لمّا كان وجوب التقية لحفظ النفس و حقن الدم، كما يرشـد إلى ذلك قوله عليه السّـلام: «إنما جعلت التقية ليحقن بها الدم » «... ۲» فالمرفوع فى الفقرة اللاحقة وجوبها؛ لانتفاء ملاك الجعل- و هو حقن الدم المعلّل به فى صدر الرواية-، و لمناسبة الحكم و الموضوع.

و قد يقال برفع أصل المشروعية و الجواز. و يعلّل لذلك أيضا «۳» بمناسبة

---

(۱) المكاسب المحرّمة: ج ۲، ص ۲۲۴.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۱ ب ۳۱، من الأمر و النهى، ح ۱ و ۲.

(۳) راجع المكاسب المحرّمة للسيّد الإمام الراحل: ج ۲، ص ۲۲۹.

الحكم و الموضوع و فهم أهل العرف الساذج. و ذلك لأنّ الجملـة فى هذه الرواية إنّما سـيقت لأهميّة الدم و حفظ النفس المحترمة و أنّها أوجبت التقيـة. فإذا كان حفظ النفوس و حقن الـدماء بدرجـة من الأهميّـة و الخطورة العظيمة بحيث صار سببا لوجوب التقية، فلا

محالـة يكون إراقتها سببا لحرمتها؛ لأنّ فى حفظ الـدم كما تكون مصـلحة إلزامية فكذلك فى إراقتها مفسدة إلزامية. و هذا الوجه هو الملاك المشكّل لمناسبة الحكم و الموضوع فى المقام و موجب للتناسب بين الفقرتين، لا الوجه السابق.

هـذا مضافا إلى لزوم نقض الغرض بتجويز التقيـة عنـد ما كانت موجبـة لإراقـة الـدم، فلا يناسب رفع الوجوب لما سـيقت الرواية لأجل أهمّيته، و هو حقن الدماء و حفظ النفوس المحترمة.

و أنت ترى مـا فى هـذا الوجه من القوّة و المتانـة، و من هنـا جعـل السـيّد الإمـام الراحل «۱» هـذا الاحتمال أرجـح و قوّاه و أيّـده بفهم الأصـحاب ذلك من الصـحيحة المزبورة و من ساير نصوص المقام، و أشكل بذلك على تردّد بعض المدقّقين «۲»، و جعل تردّده فى غير محلّه.

المراد من الدم فى قوله: إذا بلغت الدم...

لا إشـكال فى أنّ المراد من الدم فى قوله عليه السّـلام: «ليحقن بها الدم، فإذا بلغت الدم فلا تقيـة» ليس مطلق الدماء و النفوس، بل إنّما المقصود خصوص دم النفس المحترمة ممّن كان محقون الدم.

و الوجه فى ذلك أنّ من ليست نفسه محترمـة عنـد الشارع كالكافر الحربى لا حرمـة لدمه عند الشارع حتّى يأمر بحقنه. و كذا المؤمن المستحقّ للقتل حدّا

---

(۱) راجع المكاسب المحرّمة للسيّد الإمام الراحل: ج ۲ ص ۲۲۹- ۲۳۰.

(۲) و هو المحقق العلّامة الميرزا محمّد تقى الشيرازى فى مبحث حرمة الولاية من قبل الجائر.

كالزانى محصـنا و اللاطى. فإنّه غير محقون الـدم عنـد الشارع؛ حيث أمر بقتله و إراقـة دمه فكيف يرفع وجوب التقية و يحرّمها لغرض حقن دمه؟!

نعم إطلاق كلمات الأصـحاب فى المقام يقتضـى عـدم الفرق بين أفراد المؤمنين كما هو مقتضـى إطلاق النصّ المزبور. و لعلّ لذلك استظهر الشـيخ الأنصارى «۱» من كلمـات المشـهور عـدم جـواز التقيـة فى المؤمن المسـتحقّ للقتـل حـدّا، إلّـا أنّ تسـالم الأصـحاب و إجماعهم «۲» على عدم كونه محقون الدم، يكشف عن قولهم هاهنا بجواز التقية فيه فيما إذا أوجبت إراقة دمه.

كما أنّ تظافر النصوص على اسـتحقاقه للقتل- كما ادّعاه فى الرياض فى الشرط الخامس من شرائط القصاص- و أمر الشارع فيها بقتله قرينة صارفة للنصوص- النافية للتقية البالغة حدّ الدم- عن مثله.

الدوران بين قتل الغير و بين ايقاع النفس فى الهلكة

إذا دار الأمـر بين إيقاع النفس فى الهلكـة و بين قتل نفس محترمـة مباشـرة؛ بأن اكره الإنسان على قتل غيره و علم أنّه لو لم يقتله لقتله المكره الظالم، لا ريب فى لزوم ملاحظة ما هو أهمّ خطرا فى نظر الشارع عند تزاحم الملاكات أو تعارضها، من المصالح و المفاسد.

و يظهر من السيّد الإمام الراحل «۳» أهمّيـة حرمة مباشـرة قتل النفس المحترمة من حرمة إيقاع النفس فى الهلكة عند الشارع. فلا يجوز للمكره فى مفروض الكلام قتل غيره حفظا لنفسه من الهلاك مطلقا، بلا فرق بين درجات

---

(۱) مكاسب الشيخ: ص ۵۹/ المسألة السادسة و العشرون/ التنبيه الخامس من تنبيهات الإكراه.

(۲) السرائر: ج ۳، ص ۳۶۱ و الشرائع: ج ۴- ۳، ص ۹۹۱ و الجوامع الفقهية: ص ۵۵۷.

(۳) المكاسب المحرّمة للسيّد الإمام الراحل: ج ۲، ص ۲۳۱.

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج۲، ص: ۱۶۵

الأشخاص و مراتب خطورتهم فى نظر الشارع، كما هو كذلك فى باب التزاحم.

و علّل ذلك بأنّ الدوران فى المقام بين واجب و هو حفظ النفس عن الهلاك و بين حرام و هو قتل النفس المحترمة أو بين فعلين حرامين أحدهما: إيقاع النفس فى الهلكة، و الآخر مباشرة قتل الغير ممّن له النفس المحترمة. و من المعلوم أهميّة حرمة مباشرة القتل من حرمة إلقاء النفس فى التهلكة.

و قد يقال بالتخيير لتزاحم الملاكين. و مقتضى التحقيق ملاحظة الأهميّة من جهة الأشخاص. فلو كان من اكره على قتله جماعة من المؤمنين أو قائدا دينيا أو مثله، لا إشكال حينئذ فى عدم جواز مباشرة القتل؛ للقطع بأهميّته حرمة قتله من حرمة إيقاع النفس فى الهلكة.

و أمّا لو كان الأمر بالعكس؛ بأن كان المكره قائدا دينيا أو جماعة من المؤمنين و كان من أكره على قتله أحد المؤمنين، يشكل ترجيح حرمة مباشرة القتل و الحكم بترك التقية فيما إذا ترتّبت على إلقاء النفس فى التهلكة مفاسد كثيرة شديدة يقطع بعدم رضى الشارع به، كانهزام عسكر الإسلام و إيجاد الرعب و الوحشة فى المسلمين و التعرّض إلى نواميسهم بسبب هلاكة قائدهم أو أمير جيشهم و نحو ذلك.

و لكن ما دام لم تحرز أهميّة ذلك لا إشكال فى عدم مشروعية التقية المستلزمة للمباشرة فى قتل النفس المحترمة، فيجب تركها و لو انجرّ إلى إلقاء نفس المتّقى فى التهلكة.

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج۲، ص: ۱۶۶

اشتراط عدم الفساد فى الدين

يشترط فى جريان قاعدة التقية عدم الوقوع فى المحرّمات العظيمة، كمحو شعائر الدين و البدعة الموجبة لإضلال الناس و تحريف الكتاب، و بعض الفواحش، كالزنا، و لا سيّما بذات محرم و اللواط، و ارتكاب ما يوجب فساد دين المتّقى و ذهاب إيمانه و ضلالته.

و ذلك لما دلّت عليه النصوص المستفيضة الناطقة بأنّ التقية لحفظ المذهب و صيانة معارف الأئمّة عليهم السّلام عن الضياع.

كقول الصادق عليه السّلام: «اتّقوا اللّه و صونوا دينكم بالورع و قوّوه بالتقية». «۱»

و قوله عليه السّلام: «اتّقوا اللّه على دينكم فاحجبوه بالتقية ». «... ۲»

و من الواضح أنّ التقية إذا شرّعت لصيانة الدين و حفظه و لأجل عبادة اللّه و القرب إليه، فلا تكون مشروعة إذا كانت موجبة للفساد فى الدين.

و قد سبق ذكر بعض هذه النصوص فى بيان مدارك هذه القاعدة. و ما دلّ بالخصوص على عدم مشروعيتها إذا أدّت إلى الفساد فى الدين، كما فى موثّقة مسعدة بن صدقة أو معتبرته عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «إنّ المؤمن إذا أظهر ثمّ ظهر منه ما يدلّ على نقضه، خرج ممّا وصف و أظهر و كان له ناقضا، و إلّا أن يدعى أنّه إنّما عمل ذلك تقية.

---

(۱) أمالى المفيد: ص ۵۹.

(۲) اصول الكافى: ج ۲، ص ۲۱۸.

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج۲، ص: ۱۶۷

و مع ذلك ينظر فيه، فإن كان ليس ممّا يمكن أن تكون التقيّة فى مثله، لم يقبل منه ذلك؛ لأنّ للتقية مواضع، من أزالها عن مواضعها لم تستقم له. و تفسير ما يتّقى، مثل أن يكون قوم سوء ظاهر حكمهم و فعلهم على غير حكم الحقّ و فعله. فكلّ شىء يعمل المؤمن بينهم لمكان التقية ممّا لا يؤدّى إلى الفساد فى الدين، فإنّه جائز». «۱»

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۱ ب ۲۵ من الأمر و النهى، ح ۶.

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج۲، ص: ۱۶۸

موارد استثناء التقية

اشارة

۱- قتل النفس المحترمة.

۲- الفساد فى الدين، مسح الخفّين، شرب الخمر، متعة الحجّ.

۳- التبرّى من أمير المؤمنين عليه السّلام.

قتل النفس المحترمة

قد استثنى مشروعية التقية فى موارد، و هى ثلاثة:

منها: ما إذا اكره المتّقى على قتل نفس محترمة. فلا يجوز فيه التقية. و قد سبق تفصيل الكلام فى ذلك فى بيان شرائط التقية. و حاصله: أنّ النصوص صريحة فى عدم مشروعية التقية فى موارد الإكراه على إهراق الدم و قتل النفس المحترمة.

كما فى صحيحة محمّد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السّلام قال: «إنّما جعلت التقية ليحقن بها الدم، فإذا بلغت التقية الدم فلا تقية»، و نظيرها موثّقة الحسن بن علىّ ابن فضّال عن شعيب العقرقوفى عن أبى حمزة الثمالى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام. «۱»

و قد سبق نقل الإجماع فى كلمات الأصحاب على استثناء التقية فى ما إذا كانت موجبه لإراقة الدم، و عدم مشروعيتها حينئذ، كما عن ابن إدريس فإنّه قد

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۱ ب ۳۱، من أبواب الأمر و النهى، ح ۱ و ۲.

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج۲، ص: ۱۶۹

نفى الخلاف بين الأصحاب فى نفى التقية فى قتل النفوس. «۱» و كذا العلّامة فى كتاب المنتهى فى باب الأمر بالمعروف. «۲» و فى الرياض الإجماع على استثناء إنفاذ أمر الجائر فى قتل المسلم، «۳» و كذا ادّعاه الأردبيلى «۴» و بقسميه فى الجواهر «۵»، و ادّعاه فى المستند، «۶» و هو ظاهر الشيخ الأنصارى. «۷»

و قد قلنا هناك: إنّ هذا الإجماع مدركى لدلالة النصّ على ذلك.

و أمّا فقه الحديث فقد قلنا سابقا إنّ قوله عليه السّلام: «إنّما جعلت التقية ليحقن بها الدم » ... بمعنى جعلها لذلك فى أوّل تشريعها و ذلك فى قضية عمّار، فالحصر باعتبار مبدأ تشريعها كما أشار إليه السيّد الإمام الراحل قدّس سرّه. «۸» فليس المقصود فى هذه النصوص الحصر الحقيقى. و بذلك يندفع توهّم المعارضة بينها و ساير النصوص الدالّة على مشروعية التقية فى غير موارد حقن الدم.

الفساد فى الدين مسح الخفّين، شرب الخمر، متعة الحجّ

و منها: ما لو أدّت التقية إلى الفساد فى الدين، كما دلّ عليه موثّق مسعدة بن صدقة أو معتبرته عن

---

(۱) السرائر: ج ۲، ص ۲۰۳ و كتاب المكاسب: باب عمل السلطان و أخذ جوائزهم.

(۲) منتهى المطلب: ج ۲، ص ۹۹۴، كتاب الجهاد، البحث الثالث من الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر.

(۳) رياض المسائل: ج ۱، ص ۵۱۰، كتاب التجارة: أواخر الفصل الأوّل، المسألة السادسة فى الولاية.

(۴) مجمع الفائدة و البرهان: ج ۸، ص ۹۷، كتاب المتاجر، مبحث الولايـة من قبل العادل أو الجائر، فى كتاب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر: ج ۷، ص ۵۵۰.

(۵) جواهر الكلام: ج ۲۲، ص ۱۶۹، كتاب التجارة: المسألة الرابعة فى جواز الولاية.

(۶) مستند الشيعة: ج ۲، ص ۳۵۱، كتاب مطلق الكسب و الاقتناء، المسألـة السادسة من المقصد الرابع فى حرمة تولية القضاء و الحكم و نحوه عن السلطان الجائر.

(۷) كتاب المكاسب: ص ۵۷، المسألة السادسة و العشرون فى بيان الولاية من قبل الجائر، فى ذيل التنبيه الأوّل من تنبيهات الإكراه.

(۸) المكاسب المحرّمة: ج ۲، ص ۲۲۴.

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج۲، ص: ۱۷۰

أبى عبـد اللّه عليه السّـلام، قال فى حديث: «فكلّ شـىء يعمل المؤمن بينهم لمكان التقية ممّا لا يؤدّى إلى الفساد فى الدين فإنّه جائز». «۱»

و قد سبق فى بيان شرائط التقية ذكر ما دلّ على ذلك من النصوص بالعموم.

و منها: مسح الخفّين و شـرب المسـكر و متعة الحجّ. فقد أفتى الفقهاء بعدم مشـروعية التقية فى المسح على الخفّين. و دليل ذلك عدّة نصوص:

منها: صـحيح زرارة قال: «قلت له فى مسح الخفّين تقية؟ فقال: ثلاث لا أتقى فيهنّ أحدا: شـرب المسكر، و مسح الخفّين و متعة الحجّ. قال زرارة: و لم يقل: الواجب عليكم أن لا تتّقوا فيهنّ أحدا». «۲»

و لاـ يخفى أنّ ذيـل الحـديث قول زرارة و هو اسـتنباطه و فهمه من كلاـم الإمام عليه السّـلام. و مقصوده أنّ قول الإمام: «لا أتّقى »... ظاهر فى كون ترك التقية فى الثلاث مختصّ بالإمام.

و لكن يرد على ذلـك أنّ كلاـمه عليه السّـلام لتعليم الشـيعة، فلو كـانت التقيـة واجبـة لم يتركه الإمـام، و يمكن حمله على غير موارد الاضطرار، أو إشارة إلى عدم تحقّق ملاك التقية و هو الاضطرار فى الثلاث.

و منها: صـحيح هشام بن سالم، عن أبى «ابن خ» عمر الأعجمى، عن أبى عبـد اللّه عليه السّـلام فى حديث إنّه قال: «لا دين لمن لا تقية له، و التقية فى كلّ شىء إلّا فى النبيذ و المسح على الخفّين». «۳»

و عليه فاحتمال اختصاص الاسـتثناء بالإمام عليه السّـلام بقرينة قوله «أتّقى» و فى بعض النسخ «نتّقى»، كما اسـتظهر ذلك السيّد الخوئى «۴»، مدفوع بأنّ ذلك من باب «إيّاك أعنى و اسمعى يا جاره».

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۱ ب ۲۵ من أبواب الأمر و النهى، ح ۶.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۱ باب ۲۵ من أبواب الأمر و النهى، ح ۵.

(۳) المصدر: ح ۳.

(۴) التنقيح: ج ۴، ص ۲۶۰.

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج۲، ص: ۱۷۱

و قد ورد فى كثير من النصوص بيان الأحكام عنهم عليه السّلام بصيغة المتكلّم مع الغير أو وحده.

التبرّى من أمير المؤمنين عليه السّلام

منها: ما إذا اكره على التبرّى عن أمير المؤمنين عليه السّلام؛ بدليل ما ورد فى عدّة من النصوص من الأمر بمدّ الأعناق و النهى عن التبرّى عن علىّ عليه السّلام لأنّه على الفطرة.

فمن هذه النصوص خبر الميثمى قال: «سمعت ميثم النهروانى يقول: دعانى أمير المؤمنين علىّ بن أبى طالب عليه السّلام و قال: كيف أنت يا ميثم إذا دعاك دعى بنى أميّة- عبيد اللّه بن زياد- إلى البراءة منّى؟ فقلت: يا أمير المؤمنين أنا و اللّه لا أبرأ منك؟ قال: إذا و اللّه يقتلك و يصلبك، قلت: أصبر فداك فى اللّه قليل فقال: يا ميثم إذا تكون معى فى درجتى». «۱»

و منها: خبر محمّد بن ميمون، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه صلّى اللّه عليه و آله قال: «قال أمير المؤمنين عليه السّلام ستدعون إلى سبّى فسبّونى، و تدعون إلى البراءة منّى فمدّوا الرقاب فإنّى على الفطرة». «۲»

و منها: خبر علىّ بن علىّ أخى دعبل الخزائى عن علىّ بن موسى الرضا عليه السّلام عن أبيه، عن آبائه، عن علىّ بن أبى طالب عليهم السّلام إنّه قال: «انكم ستعرضون على سبّى، فإن خفتم على أنفسكم فسبّونى، ألا و انّكم ستعرضون على البراءة منّى فلا تفعلوا فإنّى على الفطرة». «۳» و مثله ما ورد فى نهج البلاغة. «۴»

و لكن يخالف هذه النصوص فى الدلالة ما رواه العيّاشى فى تفسيره عن أبى بكر الحضرمى، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى حديث إنّه قيل له: «مدّ الرقاب أحبّ إليك

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۱ باب ۲۹، من ابواب الأمر و النهى، ح ۷.

(۲) المصدر: ح ۸.

(۳) المصدر: ح ۹.

(۴) المصدر: ح ۱۰.

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج۲، ص: ۱۷۲

أم البراءة من علىّ عليه السّلام؟ فقال: الرخصة أحبّ إلىّ، أما سمعت قول اللّه عزّ و جلّ فى عمّار: إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمانِ». «۱»

و خبر عبد اللّه بن عجلان، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «سألته فقلت له: إنّ الضحاك قد ظهر بالكوفة و يوشك أن ندعى البراءة من علىّ عليه السّلام، فكيف نصنع قال: فابرأ منه، قلت: أيهما أحبّ إليك؟ قال: ان تمضوا على ما مضى عليه عمار بن ياسر، اخذ بمكة فقالوا له: ابرأ من رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فبرئ منه فأنزل اللّه عزّ و جلّ عنده: إلّا من اكره و قلبه مطمئنّ بالإيمان». «۲»

و لكن رجّح الشيخ المفيد الطائفة الاولى؛ حيث قال فى الإرشاد: «استفاض عن أمير المؤمنين عليه السّلام أنّه قال: ستعرضون من بعدى على سبّى فسبّونى، فمن عرض عليه البراءة منّى فليمدد عنقه، فإن برئ منّى فلا دنيا له و لا آخرة». «۳»

و مقتضى القاعدة الجواز و ذلك أوّلا لصراحة الطائفة الثانية فى الجواز فيؤخذ بالصريح و يحمل ظهور الطائفة الاولى فى الحرمة على الكراهة.

و ثانيا: لأنّ المرجع المحكّم عند تعارض النصوص الكتاب و قد دلّ قوله:

إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ على الجواز، و لا سيّما بلحاظ النصوص المفسّرة، كما فى صحيح محمد بن مروان قال: «قال لى أبو عبد اللّه عليه السّلام: ما منع ميثم رحمة اللّه من التقية؟ فو اللّه لقد علم أنّ هذه الآية نزلت فى عمّار و أصحابه؛ إلّا من اكره و قلبه مطمئن بالايمان». «۴»

هذا مضافا إلى تكذيب ما ورد من النهى عن التبرى فى معتبرة مسعدة بن صدقة أو موثّقته قال: «قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: إنّ الناس يروون أنّ عليّا عليه السّلام قال على منبر الكوفة: أيّها الناس انكم ستدعون إلى سبّى فسبّونى، ثمّ تدعون إلى البراءة منّى فلا تبرءوا منّى، فقال عليه السّلام: ما أكثر ما يكذب الناس على علىّ عليه السّلام، ثمّ قال: إنّما قال: أنّكم ستدعون إلى سبّى

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۱ باب ۲۹ من أبواب الأمر و النهى ح ۱۲.

(۲) المصدر: ح ۱۳.

(۳) المصدر: ح ۲۱.

(۴) المصدر: ح ۳.

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج۲، ص: ۱۷۳

فسبّونى، ثمّ تدعون إلى البراءة منّى و إنّى لعلى دين محمّد صلّى اللّه عليه و آله، و لم يقل و لا تبرءوا منّى». «۱»

و أمّا ما لا ضرر و لا خطر فيه فلا إشكال فى عدم مشروعية التقية فيها و لكن لا من باب استثناء مشروعيتها بل لأنّ الخوف عن الضرر و الخطر شرط مشروعيتها، كما أنّ موارد الإضرار بالغير الناشئ من التقية لا إشكال فى عدم جواز التقية فيها و لكن لا من باب أنّه من مستثنيات التقية، بل من أجل حكومة أدلّة نفى الضرر على أدلّة التقية فيما إذا أوجبت الضرر على الغير لقصور أدلّة التقية عن شمول هذه الموارد.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۱ باب ۲۹ من أبواب الأمر و النهى، ح ۲.

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج۲، ص: ۱۷۵

احكام التقية

اشارة

تأسيس الأصل على ضوء النصوص و الفتاوى

حكم التقية الاضطرارية

حكم التقية لدفع الضرر و الحرج عن الغير

إجزاء التقية فى العبادات و المعاملات

حكم ترك التقية تكليفا و وضعا

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج۲، ص: ۱۷۷

تأسيس الأصل على ضوء النصوص و الفتاوى

اشارة

۱- نظرة إلى النصوص.

۲- نظرة إلى كلمات الفقهاء.

۳- كلام الشيخ الأعظم فى إباحة المحظورات بالتقية و المناقشة فيه.

يمكن تأسيس الأصل فى المقام بتجويز التقية و مشروعيتها مطلقا، بمقتضى القاعدة و النصوص بمعنى أنّ كلّ ما وجد فيه ملاك التقية- المذكور فى تعريفها- يكون التقية فيه جائزة مشروعة و يترتّب على جوازها الإجزاء فى العبادات و الصحّة و ترتيب آثارها- كالملكية و الزوجية و نحوهما- فى المعاملات، حتّى بعد زمان ارتفاع ملاكها.

نظرة إلى النصوص

و يمكن الاستدلال لتأسيس هذا الأصل بما دلّ من المطلقات و العمومات على مشروعية التقية مطلقا، كما فى صحيح حريز عن المعلّى بن خنيس عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «يا معلّى إنّ التقية دينى و دين آبائى». «۱»

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۱ ب ۲۴ من أبواب الأمر بالمعروف، ح ۲۳.

و مثله صحيح معمّر بن خلّاد. «۱»

و ما رواه الصدوق و الكلينى فى العلل و الكافى بأسناد عديدة عن أبى بصير قال: قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: «التقية من دين اللّه عزّ و جلّ. قلت: من دين اللّه؟ قال: فقال عليه السّلام: إى و اللّه من دين اللّه» «۲»

و ما فى صحيحة الفضلاء، قالوا: سمعنا أبا جعفر عليه السّلام يقول: «التقية فى كلّ شىء يضطرّ إليه ابن آدم فقد أحلّه اللّه له». «۳»

و ما فى صحيحة زرارة عن أبى جعفر عليه السّلام قال: «التقية فى كلّ ضرورة». «۴»

و قوله عليه السّلام: «رحم اللّه عبدا اجترّ مودّة الناس إلى نفسه، فحدّثهم بما يعرفون و ترك ما ينكرون». «۵»

و ما رواه فى الكافى عن هشام عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى حديث قال ...: « و اللّه ما عبد اللّه بشىء أحبّ إليه من الخبأ. قلت: و ما الخبأ؟ قال عليه السّلام: التقية». «۶»

و أدلّ من ذلك كلّه ثلاث روايات:

إحداها: قول أبى عبد اللّه عليه السّلام: «فكلّ شىء يعمل المؤمن بينهم لمكان التقية ممّا لا يؤدّى إلى الفساد فى الدين فانّه جائز» «۷» فى معتبرة مسعدة بن صدقة. و هو من أصحاب الصادق عليه السّلام، و له عدّة من الكتب و الاصول الروائية، و كثير الرواية، و واقع فى أسناد كامل الزيارات و لم يرد فيه أىّ قدح. و استظهر السيّد الخوئى وثاقته.

و لكن الأقوى اعتبار رواياته؛ لعدم ورود قدح فيه مع ماله من الكتب و الاصول الرّوائية و الروايات الكثيرة، فلو كان فيه ضعف و قدح مع ماله من

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۱ ب ۲۴ من أبواب الأمر بالمعروف، ح ۳.

(۲) الوسائل: ج ۱۱ ب ۲۴ من أبواب الأمر بالمعروف، ح ۱۸، و الباب ۲۵ ح ۴.

(۳) المصدر: ب ۲۵، ح ۲.

(۴) المصدر: ح ۱.

(۵) المصدر: ب ۲۶، ح ۴.

(۶) المصدر: ح ۲.

(۷) المصدر: ب ۲۵ من أبواب الأمر و النهى، ح ۶.

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج۲، ص: ۱۷۹

الاشتهار لنقل و بان، و لا سيما أنّ الأصحاب و فحول الفقهاء اعتمدوا على رواياته.

فيكشف ذلك كلّه عن اعتبار رواياته، بل حسن حاله. فيكون روايته معتبرة.

و أمّا دلالتها على المطلوب واضحة؛ فإنّ جواز التقية و مشروعية الفعل المأتىّ به على وجه التقية، تقتضى صحّته و إجزاءه فى العبادات و ترتيب آثار الصحّة عليه فى المعاملات.

و ثانيتها: قوله عليه السّلام: «ما صنعتم من شىء أو حلفتم عليه من يمين فى تقية فأنتم منه فى سعة» فى صحيح أبى الصباح الكنانى. «۱» لا إشكال فى رجال سنده، و أمّا دلالتها على المطلوب واضحة؛ لأنّ قوله عليه السّلام «فى سعة» بمعنى الجواز و المشروعية. و لازم ذلك الإجزاء فى العبادات و ترتيب آثار الصحّة فى المعاملات، حتّى بعد ارتفاع شرط التقية.

و ثالثتها: قوله عليه السّلام: «فانّ التقية واسعة. و ليس شىء من التقية، إلّا و صاحبها مأجور عليها إن شاء اللّه» فى موثّقة سماعة. «۲» فإنّ عموم هذه الكبرى يصلح لتأسيس الأصل، و إن وقع تعليلا لمشروعية الصلاة مع المخالفين على وجه التقية.

هذه النصوص بعمومها أو إطلاقها تدلّ على مشروعية التقية بجميع أنحائها، بل على استحبابها. و ذلك لأنّ ما كان من دين الأئمّة و ديدن النبى صلّى اللّه عليه و آله، فهو سنّة، و كذا ما وعد عليه الأجر. و مقتضى مدلولها إجزاء المأتى به على وجه التقية عن الإعادة و القضاء فى العبادات بعد ارتفاع ملاك التقية و شرطها.

و يقتضى ترتيب آثار الصحّة فى المعاملات بعد ارتفاع ملاك التقية.

نظرة إلى كلمات الفقهاء

و اتّضح ممّا بيّناه جواز الدخول فى مطلق العبادات و المعاملات تقية؛ نظرا إلى سعة نطاق مدلول هذه النصوص.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ب ۱۲ من كتاب الايمان، ح ۲.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۵ ب ۵۶ من صلاة الجماعة، ح ۲.

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج۲، ص: ۱۸۰

و يشهد لذلك كلمات الفقهاء الفحول.

قال المحقّق الكركى: «فاعلم أنّ التقية قد تكون فى العبادات. و قد تكون فى غيرها من المعاملات». «... ۱»

و يظهر ذلك من الشيخ الأعظم و السيّد الإمام الراحل و السيّد الخوئى و غيرهم، و سيأتى نصّ كلماتهم فى خلال هذا البحث، بل ادّعى فى الحدائق عدم الخلاف فى ذلك بين الأصحاب؛ حيث قال: «إذا فعل المكلّف فعلا على وجه التقية من العبادات أو المعاملات، فهو صحيح مجز، بلا خلاف». «۲»

و قد اتّضح ممّا بيّناه لك أنّه يمكن تأسيس الأصل المفيد لمشروعية التقية و جوازها فى مطلق العبادات و المعاملات. و لازم ذلك الإجزاء فى العبادات و ترتيب آثار الصحّة فى المعاملات.

كلام الشيخ الأعظم فى إباحة المحظورات بالتقية

يظهر من الشيخ الأعظم أنّ التقية إذا كانت واجبة عند توفّر شرائط وجوبها، لا إشكال فى ارتفاع الحرمة عن كلّ محظور و إباحته فى موارد وجوب التقية. و علّل ذلك بحكومة حديث نفى الضرر و حديث الرفع و أدلّة التقية الواجبة على أدلّة الواجبات و المحرّمات. و هذه الأدلّة قد سبق ذكرها فى بيان أدلّة التقية الاضطرارية و الإكراهية و الخوفية.

و أنّها إذا كانت مستحبّة و استلزمت ترك واجب أو فعل حرام، فمقتضى القاعدة عدم مشروعية التقية حينئذ، فضلا عن استحبابها، إلّا بدليل خاصّ يدلّ على إباحة المحظور حينئذ بالخصوص، كما فى صلاة الجماعة خلف المخالفين، على القول بجواز الاكتفاء بها عن الصلاة الواقعية. فلا بدّ فى إباحة

---

(۱) رسائل المحقّق الكركى: ج ۲، ص ۵۱.

(۲) الحدائق الناضرة: ج ۲، ص ۳۱۶.

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج۲، ص: ۱۸۱

المحظور بالتقية المستحبّة، من الاقتصار على مورد النصّ الدالّ على ذلك بالخصوص على مشروعية الفعل المخالف للحقّ الموافق للعامّة بالخصوص، و إلّا فليست التقية مستحبّة، بل و لا مشروعة و لا تباح لأجلها المحظورات.

قال قدّس سرّه: «ثمّ الواجب منها يبيح كلّ محظور: من فعل الحرام و ترك الواجب.

و الأصل فى ذلك: أدلّة نفى الضرر، و حديث: رفع عن أمّتى تسعة أشياء، و منها:

ما اضطرّوا إليه، مضافا إلى عمومات التقية، مثل قوله فى الخبر: إنّ التقية واسعة، و ليس شىء من التقية إلّا و صاحبها مأجور. و غير ذلك من الأخبار المتفرّقة فى خصوص الموارد. و جميع هذه الأدلّة حاكمة على أدلّة الواجبات و المحرّمات، فلا يعارض بها شىء منها حتّى يلتمس الترجيح و يرجع إلى الاصول بعد فقده، كما زعمه بعض فى بعض موارد هذه المسألة.

و أمّا المستحبّ من التقية فالظاهر وجوب الاقتصار فيه على مورد النصّ، و قد ورد النصّ بالحثّ على المعاشرة مع العامّة و عيادة مرضاهم، و تشييع جنائزهم، و الصلاة فى مساجدهم، و الإذن لهم، فلا يجوز التعدّى عن ذلك إلى ما لم يرد النصّ فيه من الأفعال المخالفة للحقّ، كذمّ بعض رؤساء الشيعة للتحبّب إليهم، و كذلك المحرّم و المباح و المكروه، فإنّ هذه الأحكام على خلاف عمومات التقية، فتحتاج إلى الدليل الخاصّ». «۱»

المناقشة فى كلام الشيخ

و يرد عليه: أنّه لو كان مراده دخل وجوب التقية فى إباحة المحظور، ففيه أنّ الّذى يرفع حرمة المحظور هو أصل مشروعية التقية، من دون دخل للوجوب. و ذلك أنّ مقتضى مشروعيتها جواز مخالفة الحكم الأوّلى الواقعى حينئذ شرعا. و معنى جواز مخالفة الحرام الأوّلى

---

(۱) رسالة التقية للشيخ الأعظم: ص ۱۴- ۱۵.

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج۲، ص: ۱۸۲

الواقعى ارتفاع حرمته المحظور. فثبت أنّ حرمة المحظور ترتفع بنفس جعل مشروعية التقية و جوازها فى مورد ذلك المحظور، من دون دخل لوجوب التقية فى ذلك.

و عليه فلا- فرق بين التقيـة الواجبـة و بين التقيـة المسـتحبّة، و لا- بين ثبوت مشـروعية التقيـة بعمومـات التقيـة و إطلاقاتهـا و بين ثبوتها بالنصوص الخاصّة.

و لو كـان مقصود الشـيخ احتيـاج ثبوت أصـل اسـتحباب التقيـة إلى نصّ خـاصّ يـدلّ عليه بـالخصوص، فيرد عليه أنّه يكفى عمومات الترغيب و الأمر بالتقية المداراتية لإثبات استحبابها، من دون حاجة إلى نصّ خاصّ زائدا عن عموماتها.

و العجب من الشـيخ كيـف جمع بين جواز التقيـة و مشـروعيتها الثابتـة بعمومـات التقيـة فى مواردهـا و بين بقـاء مواردهـا على حرمتها الأوّليـة؟! فهل يرجع ذلك إلّا إلى الجمع بين جواز الفعل و حرمته الموجب لاجتماع المتناقضين؟.

هـذا، و لكن الإنصاف يقضـى صـحّة كلام الشـيخ؛ إذ من تأمّل فى كلامه يفهم أنّ لبّ مراده احتياج اسـتحباب التقيـة فى موارد وجود المحظور من ترك واجب أو فعل حرام إلى دليل خاصّ يثبت اسـتحبابه فى ذلك المورد بالخصوص، و إنّ اسـتحباب التقية المداراتية إنّما ثبت فى المندوبات الأولية كتشـييع الجنازة و عيادة المرضى و حسن المعاشرة و فعل الخيرات ما لم تستتبع المداراة فيها فعل حرام أو ترك واجب، إلّا فى الصـلاة خلف المخالفين بناء على ثبوت اسـتحباب التقيـة فيها إذا اسـتلزمت ترك الفريضـة. و ذلك إنّما يثبت بـدليل خـاصّ، و لم يحضـرنى الآـن قيام دليل على اسـتحباب التقيـة مـداراة فيما إذا اسـتلزمت ترك واجب أو فعل حرام فى غير مورد الصلاة خلف المخالفين. و فيه كلام سيأتى تفصيله.

و على فرض ورود دليل خاصّ على اسـتحباب التقية المسـتلزم لترك واجب أو فعل حرام، فالظاهر من الشيخ أيضا إباحة المحظور فى موردها بنفس ذلك

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج۲، ص: ۱۸۳

الدليل الخاصّ بدلالته على استحباب التقية فى ذلك الدليل الخاصّ بدلالته على استحباب التقية فى ذلك المورد بالخصوص.

و عليه فالأصحّ أن يقال: إنّ التقية إذا صارت مشروعة ترفع بذاتها حرمة موردها و تبيح المحظور، بلا فرق بين المستحبّة و الواجبة.

و لقـد أجاد الشـهيد الأوّل فى بيان ذلك؛ حيث قال: «التقيـة تبيح كلّ شـىء حتّى إظهار كلمة الكفر، و لو تركها حينئذ أثم إلّا فى هذا المقام، و مقام التبرّى من أهل البيت عليهم السّـلام، فإنّه لا يأثم بتركها، بل صبره حينئذ إمّا مباح أو مستحبّ، و خصوصا إذا كان ممّن يقتدى به». «۱»

و يستفاد من ذيل كلامه أنّ بمجرّد مشـروعية التقية عند تجويز تركها، بل رجحانه، ترتفع حرمة المحظور بها، و هو إظهار كلمة الكفر الّذى من أعظم المحرّمات.

و قـد اعترف الشـيخ الأـعظم بـذلك فى بعض مواضع كلامـه، كقوله: «إنّـك قـد عرفت أنّ صـحّة العبـادة و إسـقاطها للفعل ثانيا تابع للمشـروعية الدخول فيها و الإذن فيها من الشارع». «۲» فلو لم يكن ترك الفريضـة جائزة مباحا، لا معنى لإسـقاط فعلها ثانيا بعد ارتفاع التقية.

فيفهم من كلامه هذا أنّه قدّس سرّه اسـتظهر من عمومات التقية مشـروعية مطلق العبادات تقية. و قد عرفت آنفا أنّ مقتضـى مشـروعية التقيـة رفع الحظر و المنع عن الفعل المأتىّ به تقية. و ذلك لأنّ المناط فى رفع الحظر و المنع أصل مشـروعية التقية، لا وجوبها. و عليه فلا وجه للتفصيل المزبور بين التقية الواجبة و المستحبّة.

---

(۱) القواعد و الفوائد: ج ۲، ص ۱۵۸.

(۲) رسالة التقية للشيخ الأعظم: ص ۲۸.

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج۲، ص: ۱۸۴

حكم التقية الاضطرارية

اشارة

۱- التقية الاضطرارية و حكمها التكليفى.

۲- نظرة إلى كلمات الفقهاء فى التقية الاضطرارية.

۳- مقتضى الأصل عند الشكّ.

۴- التقية الاضطرارية و حكمها الوضعى.

۵- نظرة إلى نصوص التقية الاضطرارية.

۶- رفع الجزئية و الشرطية و المانعية بأدلّة التقية.

۷- كلام السيّد الإمام الراحل قدّس سرّه.

التقية الاضطرارية و حكمها التكليفى

كلّ ما سبق من البحث كان بمقتضى القاعدة و النصوص و الفتاوى فى مطلق التقية إجمالا- الأعمّ من الاضطرارى و غيرها- و الكلام هنا، إنّما فى حكم التقية الاضطرارية.

و قبل الخوض فى بيان حكم التقية الاضطرارية و أخواتها- و هى الإكراهية و الخوفية-، ينبغى تحرير محلّ الكلام. فنقول:

إنّ الاضطرار تارة: يكون إلى فعل لا يرتبط بالغير؛ بأن اضطرّ إلى دفع ضرر أو خطر ناش من علل و عوامل طبيعية، من مرض و حرق و غرق و نحو ذلك. فلا ربط لذلك بالتقية بلا فرق فى ذلك بين دفع الضرر عن نفسه أو عن

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج۲، ص: ۱۸۵

غيره، فكما يضطرّ الإنسان إلى دفع مرض أو ضرر أو غرق عن نفسه، فكذلك قد يضطرّ إلى دفع الضرر أو المرض أو الغرق عن غيره كما لو اضطرّ إلى بيع داره أو فرشه أو الدخول فى أرض الغير أو التصرّف فى ماله لإنقاذ أولاده أو عياله أو والديه. و لا ربط لهذا النوع من الاضطرار بالتقية.

و اخرى: إلى فعل يرتبط بالغير؛ بأن اضطرّ إلى دفع خطر أو ضرر ناش عن ظلم ظالم؛ سواء كان من المخالفين أو لا. و هذا النوع من الاضطرار مصبّ قاعدة التقية.

نعم عقد الفقهاء عنوان الكلام فى الاضطرار إلى التقية من أهل العامّة، و لكن ملاك التقية و معيارها لا يختصّ بهم. و على أىّ حال فهذا النوع الثانى من الاضطرار هو مورد التقية.

نظرة إلى كلمات الفقهاء فى التقية الاضطرارية

و ينبغى لتحقيق حكم التقية الاضطرارية و الخوفية نظرة إلى كلمات أعاظم الأصحاب من فحول الفقهاء.

قال الشيخ فى النهاية: «فإن اضطرّ إلى تنفيذ حكم على مذهب أهل الخلاف بالخوف على النفس أو الأهل أو المؤمنين أو على أموالهم، جاز له تنفيذ الحكم ما لم يبلغ ذلك قتل النفس، فإنّه لا تقيّة فى قتل النفوس». «۱»

و قال سلّار فى المراسم: «و قد فوّضوا عليهم السّلام إلى الفقهاء إقامة الحدود و الأحكام بين الناس بعد أن لا يتعدّوا واجبا و لا يتجاوزوا حدّا- إلى أن قال- فإن اضطرّتهم تقيّة به أجابوا داعيها، إلّا فى الدماء خاصّة، فلا تقية فيها». «۲»

و قال ابن إدريس فى السرائر: «فإن اضطرّ إلى تنفيذ حكم على مذهب أهل

(۱) النهاية: ص ۳۰۰ و ۳۰۲، كتاب الجهاد، باب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر، و الجوامع الفقهية: ص ۳۱۹- ۳۲۰.

(۲) الجوامع الفقهية: ص ۵۹۹ و كتاب المراسم، آخر كتاب الحدود، باب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر.

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج۲، ص: ۱۸۶

الخلاف، بالخوف على على النفس، أو الأهل، أو المؤمنين، أو على أموالهم، جاز له تنفيذ الحكم، ما لم يبلغ ذلك قتل النفوس، فإنّه لا تقيّة له فى قتل النفوس». «۱»

و قال المحقّق فى الشرائع: «فإن اضطرّ إلى العمل بمذهب أهل الخلاف جاز، إذا لم يمكن التخلّص عن ذلك، ما لم يكن قتلا لغير مستحقّ». «۲»

و قال العلّامة فى المنتهى: «فإن اضطرّ إلى استعمال ما لا يجوز من ظلم مؤمن أو قهره جاز ذلك للضرورة، ما لم يبلغ الدماء، فلا يجوز التقيّة فيها على حال». «۳»

و يظهر من كلماتهم أمران:

أحدهما: كون التقية الاضطرارية فى موارد الاضطرار إلى العمل بمذهب أهل الخلاف.

ثانيهما: جواز التقية عند الاضطرار إلى العمل بمذهب العامّة.

و فى كلا الأمرين نظر.

أمّا الأوّل: فلما عرفت سابقا من عدم اختصاص ملاك مشروعية التقية الاضطرارية بالاضطرار إلى العمل بمذهب العامّة، بل يأتى فى الاضطرار إلى دفع مطلق الضرر الناشى عن الغير، سواء كان من المخالفين، أو غيرهم ممّن يخاف من ضرره و خطره. و لكن يمكن تأويل كلامهم إلى كون ذكر المخالفين بعنوان المورد الغالب المفروض فى غالب النصوص.

و أمّا الثانى: فلأنّ بالتقية الاضطرارية تحفظ النفس المحترمة عن الهلاك و أموال محترم المال عن الضياع و التلف. و لا ريب فى وجوب حفظ النفوس و الأموال المحترمة فمقتضى القاعدة وجوب التقية الاضطرارية.

(۱) السرائر: ج ۲، ص ۲۵ و ۲۶، باب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر.

(۲) شرايع الإسلام: ج ۲- ۱، ص ۲۶۰.

(۳) منتهى المطلب: ج ۲، ص ۱۰۲۵، كتاب التجارة، البحث الثالث من المقصد الثانى فى عمل السلطان، المسألة ۲.

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج۲، ص: ۱۸۷

و لكن يمكن تأويل كلامهم إلى إرادة الجواز بالمعنى الأعمّ الملائم للوجوب.

فالمقصود نفى الحرمة. فأرادوا أصل المشروعية؛ لينفوا بذلك المشروعية.

ثمّ إنّه لا إشكال فى مشروعية التقية و جواز مخالفة الحكم الأوّلى المطابق للحقّ عند الاضطرار و الإكراه و خوف الخطر.

و ذلك لأنّ الاضطرار إلى فعل المحرّم أو ترك الواجب يرفع الإلزام عن ترك الحرام و فعل الواجب؛ لحديث الرفع و غيره ممّا هو ظاهر فى رفع الحكم الإلزامى الأوّلى و حلّيّة الفعل المضطرّ إليه. و قد ثبت فى محلّه أنّ المرتفع ليس المؤاخذة أو استحقاق العقاب؛ حيث لا تنالهما يد الجعل و التشريع رفعا و وضعا. فإنّ المرفوع لا بدّ أن يكون ممّا تناله يد الجعل و التشريع من الأحكام الاعتبارية، نعم رفع الحكم منشأ لارتفاع العقاب و المؤاخذة بالمآل. بل رفع الحكم الإلزامى الأوّلى فى موارد الاضطرار هو المتيقّن من أدلّة تشريع التقية كما قلنا سابقا، لو لم نقل بإثبات الحرمة لفعله؛ لأنّ بإتيانه تتحقّق مخالفة التقية الاضطرارية الواجبة.

و كذا يأتى عين هذا الكلام فى التقية الإكراهية و الخوفية.

مقتضى الأصل عند الشكّ

إذا شكّ المكلّف فى جواز التقيـة؛ كأن شكّ فى صـدق الاضـطرار و تحقّق الخوف الموجب للتقيـة، أو شكّ فى تحقّق ملاك التقية المداراتية فى مورد، فمقتضـى الأصل عدم تحقّق موضوع التقية. و لا تصلح عمومات التقية و إطلاقاتها لإثبات موضوعها؛ ضرورة عدم تكفّل الخطابات الشرعية لإثبات موضوعها. فلا مناص حينئذ من تحكيم أدلّة الأحكام الأوّلية.

هذا من جهة الحكم التكليفى.

التقية الاضطرارية و حكمها الوضعى

و أمّا الكلام فى الحكم الوضعى، فيقع من جهتين:

إحداهما: رفع آثار ترك الحكم الواقعى بسبب التقية.

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج۲، ص: ۱۸۸

ثانيتهما: رفع الجزئية و الشرطية.

فالكلام فى مقامين.

أمّا المقام الأوّل: فإنّ الأحكام و الآثار المترتّبة على ترك الواجب الواقعى الأوّلى.

إمّا تكليفية، كوجوب الكفّارة المترتّبة على ترك الصوم فى شـهر رمضان أو على إتيان بعض المحرّمات فى الحجّ، و وجوب الإعادة و القضاء فى الصلاة و نحو ذلك.

و إمّا وضعية كالضمان المترتّب على إتلاف مال الغير.

فالكلام يقع حينئـذ فى أنّه إذا ترك صوم شـهر رمضان أو أتى ببعض المحرّمات فى الحـجّ تقيـة، فهل ترتفع الكفّارة بالتقيـة، أم لا؟ و فيما لو أتى بالصلاة موافقا للعامّة على وفق التقية، فهل يرتفع بالتقية الإعادة و القضاء؟.

و كذا فيما إذا أتلف مال الغير تقية، كما لو حكم الحاكم الشـيعى تقية بنفع العامى فأعطاه مال الشـيعى المحكوم عليه. فهل يضـمن له، أو يرتفع الضمان بالتقية؟، و ما إذا حكم الحاكم العامى برأيه على شيعى، فأعطى ماله إلى شيعى آخر محكوم عليه. ثمّ أتلفه المحكوم له تقية- لو تصوّرت التقية فى إتلافه-، فهل المحكوم له ضامن لمال ذلك الشيعى أو يرتفع ضمانه بالتقية؟

و الضابطة فى المقام إتلاف مال محترم المال بالتقية الاضطرارية، سواء كان بسبب إصدار حكم عن تقية أو بنفس التصرّف عن تقية.

نعم يعتبر فى المقام كون الحاكم شـيعيا و كون الحكم على الشيعى و بنفع الإمامى. و إلّا فلو كان الحاكم عاميا يخرج عن مورد التقية. كما لو كان الحكم على العامى و بنفع الشيعى يخرج عن المقام، و لو كان الحكم على أساس مذهب العامّة و عن تقية.

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج۲، ص: ۱۸۹

و ذلك لـدخوله حينئـذ فى مصبّ قاعـدة الإلزام بلا فرق بين كون المتخاصـمان كلاهما عاميين أو كان أحـدهما عامّيا. فعلى أىّ حال يجوز إلزامهم بما التزموا به فى مـذهبهم. و قد دلّ على ذلك عمومات نصوص قاعدة الإلزام و خصوص ما ورد منها فى باب الميراث. و قد بحثنا عن ذلك فى أوائل هذا الكتاب، فراجع.

مقتضى القاعدة فى المقام

و الّذى تقتضيه القاعدة رفع جميع الآثار و الأحكام ما لم يكن ارتفاعها خلاف الامتنان فى حقّ غيره.

و ذلك لما دلّ عليه حديث الرفع من رفع الحكم الإلزامى و حلّية الفعل المضطرّ إليه و المستكره عليه ممّا فيه خوف الضرر و الخطر و هلاك النفس و ذهاب المال و تلفه و هتك العرض.

و قد سبق آنفا أنّ المرفوع بهذا الحديث هو الحكم الإلزامى التكليفى.

فالمقصود أنّ الحكم التكليفى الثابت للفعل- الواجب أو الحرام- بعنوانه الذاتى الأوّلى، قد رفعه الشارع عند عروض الاضطرار و الاستكراه، من وجوب الإعادة و القضاء و وجوب الكفّارات.

و على هذا الوزان قوله: «و قد أحلّه الاضطرار» و قاعدة لا ضرر و لا حرج.

فإنّ الحكم التكليفى الأوّلى إذا كان العمل به ضرريا و حرجيا، قد نفى الشارع مشروعيتها و حكم بجواز مخالفتها. و مقتضى إطلاق الرفع و النفى فى هذه النصوص ارتفاع جميع آثارها التكليفية حتّى بعد ارتفاع الاضطرار.

هذا بحسب الآثار التكليفية.

و أمّا الآثار الوضعية كالضمانات فيشكل القول برفعها؛ نظرا إلى أنّ الّذى تتحقّق به التقية و يندفع به خطر ترك التقية هو إباحة التصرّف فى مال الغير و رفع الحرمة التكليفية، و أمّا الضمان فلا تتوقّف التقية على رفعه بوجه؛

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج۲، ص: ۱۹۰

ضرورة تحقّق التقية بالتصرّف فى مال الغير و ارتفاع حرمته التكليفية بما دلّ على مشروعية التقية. و لا ينافى ذلك كون ضمان ما أتلفه بالتقية فى عهدته.

و هذا واضح.

و عليه فلا تقتضى التقية ارتفاع ضمان المال المتلف بالتقية.

هذا، و قد يستدلّ لارتفاع الضمان بالتقية الاضطرارية بأنّ التقية إذا كانت واجبة، و توقّفت على التصرّف فى مال الغير و إتلافه، لا بدّ من ارتفاع ضمانه لأنّه كان بأمر الشارع و إيجابه. فلو لم يرتفع الضمان لزم كون الأمر بالتقية ضرريا.

و قد دلّ حديث «لا ضرر» على نفيه، فيفهم بحكومة أدلّة نفى الضرر عدم مشروعية التقية المستلزمة للضرر على المتّقى.

و أمّا الإضرار بالغير فهو مأخوذ فى موضوع التقية فى الامور المالية؛ نظرا إلى استلزامها الإضرار بالغير غالبا؛ لتوقّف امتثال الأمر بها على إضرار الغير بإتلاف ماله غالبا، فيكون الإتلاف بأمر الشارع فيما إذا توقّفت التقية الاضطرارية الواجبة على إتلاف مال الغير.

و لكن يمكن ردّ ذلك بأنّ أدلّة التقية فى مقام الامتنان على الشيعة لا الامتنان فى حقّ خصوص لشخص المتّقى و التقية إذا أوجبت الإضرار بشيعى آخر تكون على خلاف مقتضى الامتنان بالنسبة إليه.

توضيح ذلك أنّ نصوص التقية لمّا كانت فى مقام الامتنان، إنّما تدلّ على رفع التكاليف و التبعات و الآثار الوضعية عنه ما لم يكن ارتفاعها عنه مخالفا للامتنان على غيره.

و من هنا لا ترفع الضمان عنه إذا أتلف مال الغير عن تقية؛ لأنّه خلاف الامتنان بالنسبة إلى المالك الشيعى، كما هو شأن حديث الرفع و نحوه ممّا هو فى مقام الامتنان.

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج۲، ص: ۱۹۱

هذا، مضافا إلى عدم توقّف التقية على ارتفاع الضمان. و أمر الشارع بالتقية لغرض دفع الاضطرار لا ينافى ضمان الضرر الوارد بالغير؛ حيث لا ينافى ذلك تحقّق الغرض المزبور.

هذا، فى الحكم الوضعى المالى؛ أعنى به الضمان. و أمّا الآثار الوضعية غير المالية من الأحكام الوضعية التعبّدية كالنجاسة و البطلان، فكذلك ترفعها التقية الاضطرارية، فيحكم بحصول الطهارة و الصحّة و ما يتبعها من الآثار فى الغسل و الوضوء عن تقية.

و ذلك لما قلنا آنفا و لأنّ عدم رفعها خلاف مقتضى الامتنان المبنيّة عليه مشروعية التقية و الأمر بها. و كون أدلّتها فى مقام الامتنان لا

ينافى وجوبها، كما فى تحريم الصوم فى السفر و المرض امتنانا، كما دلّ عليه قوله تعالى:
يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَ لَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ بعد تشريع الحكم المزبور فى الكتاب العزيز.

نظرة إلى نصوص التقية الاضطرارية

كلّ ما سبق كان بمقتضى القاعدة. و أمّا نصوص التقية فهى على قسمين:
القسم الأوّل: النصوص العامّة، و هى ما سبق من النصوص المتواترة العامّة الناطقة بأنّ التقية من دين اللّه تعالى و أنّها مشروعة و مرخّص فيها من جانب الشارع، و أنّه قد أجاز، بل أمر بالفعل الموافق للتقية المخالف للواقع. و مقتضى ذلك ارتفاع ما كان مترتّبا عليه من الأحكام التكليفية و التبعات و الآثار الوضعية.
و القسم الثانى: ما دلّ من نصوص التقية على ارتفاع الآثار و الأحكام الوضعية بالتقية بالخصوص.
مثل قول أبى عبد اللّه عليه السّلام فى رواية أعمش: «لا حنث و لا كفّارة على من حلف تقية يدفع بذلك ظلما عن نفسه». «۱»

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۱ ب ۲۴ من أبواب الأمر و النهى، ح ۲۱.

و ممّا يدلّ على ذلك رواية محمّد بن الفضل: «أنّ علىّ بن يقطين كتب إلى أبى الحسن موسى عليه السّلام يسأله عن الوضوء. فكتب إليه أبو الحسن عليه السّلام: فهمت ما ذكرت من الاختلاف فى الوضوء. و الّذى آمرك به فى ذلك أن تمضمض ثلاثا، و تستنشق ثلاثا، و تغسل وجهك ثلاثا، و تخلل شعر لحيتك و تغسل يديك إلى المرفقين ثلاثا، و تمسح رأسك كلّه، و تمسح ظاهر أذنيك و باطنهما، و تغسل رجليك إلى الكعبين ثلاثا، و لا تخالف ذلك إلى غيره.
فلمّا وصل الكتاب إلى علىّ بن يقطين تعجّب ممّا رسم له أبو الحسن عليه السّلام فيه ممّا جميع العصابة على خلافه. ثمّ قال: مولاى أعلم بما قال، و أنا أمتثل أمره، فكان يعمل فى وضوئه على هذا الحدّ و يخالف ما عليه جميع الشيعة، امتثالا لأمر أبى الحسن عليه السّلام، و سعى بعلىّ بن يقطين إلى الرشيد، و قيل: إنّه رافضىّ فامتحنه الرشيد من حيث لا يشعر، فلمّا نظر إلى وضوئه ناداه:
كذب يا علىّ بن يقطين من زعم أنّك من الرافضة!، و صلحت حاله عنده. و ورد عليه كتاب أبى الحسن عليه السّلام ابتدأ من الآن يا علىّ بن يقطين و توضّأ كما أمرك اللّه تعالى اغسل وجهك مرّة فريضة، و اخرى إسباغا، و اغسل يديك من المرفقين كذلك، و امسح بمقدم رأسك و ظاهر قدميك من فضل نداوة وضوئك، فقد زال ما كنّا نخاف منه عليك و السلام». «۱»
و نظيره رواية داود الرقّى. «۲»

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱ ب ۳۲ من أبواب الوضوء، ح ۳.
(۲) قال: «دخلت على أبى عبد اللّه عليه السّلام فقلت له: جعلت فداك كم عدّة الطهارة؟ فقال:
ما أوجبه اللّه فواحدة و أضاف إليها رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله واحدة لضعف الناس، و من توضّأ ثلاثا ثلاثا فلا صلاة له، أنا معه فى ذا حتى جاءه داود بن زربى فسأله عن عدّة الطهارة فقال له: ثلاثا ثلاثا من نقص عنه فلا صلاة له، قال: فارتعدت فرائصى و كاد أن يدخلنى الشيطان فأبصر أبو عبد اللّه عليه السّلام إلى و قد تغيّر لونى، فقال: اسكن يا داود! هذا هو الكفر، أو ضرب الأعناق، قال: فخرجنا من عنده و كان ابن زربى إلى جوار بستان أبى جعفر المنصور، و كان قد القى إلى أبى جعفر أمر داود بن زربى و أنّه رافضىّ يختلف إلى جعفر بن محمّد فقال أبو جعفر المنصور: إنّى مطلع إلى طهارته فإن هو توضّأ وضوء جعفر بن محمّد فإنّى لأعرف طهارته حقّقت عليه القول و قتلته فاطلع و داود يتهيّأ للصلاة من حيث لا يراه فأسبغ داود بن زربى الوضوء ثلاثا ثلاثا كما أمره أبو عبد اللّه عليه

السّلام فما تمّ وضوئه حتّى بعث إليه أبو جعفر المنصور فدعاه قال: فقال داود:

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج۲، ص: ۱۹۳

و رواية عثمان بن زياد: «أنّه دخل أبا عبد اللّه عليه السّلام فقال له رجل: إنّى سألت أباك عن الوضوء، فقال: مرّة مرّة، فما تقول: أنت؟ فقال: إنّك لن تسألنى عن هذه المسألة إلّا و أنت ترى أنّى اخالف أبى توضّأ ثلاثا و خلّل أصابعك «...» ۱»

و مرسلة محمّد بن إسحاق و محمّد بن أبى حمزة عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:

«يجزيك إذا كنت معهم من القراءة مثل حديث النفس». «۲» وجه الدلالة أنّ حديث النفس ليس من القراءة مع تصريحه عليه السّلام بالإجزاء.

و موثّقة إسحاق بن عمّار فى حديث قال: «قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: إنّى أدخل المسجد فأجد الإمام قد ركع و قد ركع القوم، فلا يمكننى أن اؤذّن و اقيم و اكبّر. فقال عليه السّلام لى: فإذا كان ذلك فادخل معهم فى الركعة و اعتدّ بها، فإنّها من أفضل ركعاتك.

قال إسحاق: فلمّا سمعت أذان المغرب و أنا على بابى قاعد-، قلت للغلام: انظر اقيمت الصلاة؟ فجاءنى فقال: نعم فقمت مبادرا فدخلت المسجد فوجدت الناس قد ركعوا، فركعت مع أوّل صفّ أدركت و اعتددت بها. ثمّ صلّيت بعد الانصراف أربع ركعات ثمّ انصرفت.

فإذا خمسة أو ستّة من جيرانى قد قاموا إلىّ من المخزوميين و الأمويين، فأقعدونى، ثمّ قالوا: يا أبا هاشم، جزاك اللّه عن نفسك خيرا، فقد و اللّه رأيناك خلاف ما ظنّنا بك و ما قيل فيك.

فقلت: و أىّ شىء ذاك؟ قالوا: اتبعناك حين قمت إلى الصلاة و نحن نرى أنّك لا تقتدى بالصلاة

فلما أن دخلت عليه رحب بى و قال: يا داود قيل فيك شىء باطل و ما أنت كذلك قد اطلعت على طهارتك و ليس طهارتك طهارة الرافضة فاجعلنى فى حلّ و أمر له بمائة ألف درهم، قال:

فقال داود الرقّى: التقيت أنا و داود بن زربى عند أبى عبد اللّه عليه السّلام فقال له داود بن زربى: جعلت فداك حقنت دماؤنا فى دار الدنيا، و نرجو أن ندخل بيمنك و بركتك الجنّة، فقال أبو عبد اللّه عليه السّلام:

فعل اللّه ذلك بك و بإخوانك من جميع المؤمنين، فقال أبو عبد اللّه عليه السّلام لداود بن زربى: حدّث داود الرقّى بما مرّ عليكم حتّى تسكن روعته، قال: فحدّثته بالأمر كلّه، قال: فقال أبو عبد اللّه عليه السّلام: لهذا أفتيته لأنّه كان أشرف على القتل من يد هذا العدوّ، ثمّ قال: يا داود ابن زربى توضّأ مثنى مثنى و لا تزدنّ عليه و أنّك إن زدت عليه فلا صلاة لك».

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱ ب ۳۲ من أبواب الوضوء ح ۴.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۵ ب ۳۳ من صلاة الجماعة، ح ۴.

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج۲، ص: ۱۹۴

معنا، فقد وجدناك قد اعتددت بالصلاة معنا و صلّيت بصلاتنا، فرضى اللّه عنك و جزاك اللّه خيرا.

قال: قلت لهم: سبحان اللّه أ لمثلى يقال هذا؟ قال: فعلمت أنّ أبا عبد اللّه عليه السّلام لم يأمرنى إلّا و هو يخاف على هذا و شبهه». «۱»

هذه النصوص لا إشكال فى دلالتها على نفى الإعادة و القضاء لما صرّح فى بعضها بالإجزاء، و لظهور بعضها الآخر فى ذلك بدلالة الأمر و نفى البأس.

و مثل هذه النصوص صحيحة صفوان و البزنطى جميعا عن أبى الحسن عليه السّلام:

«فى الرجل يستكره على اليمين فيحلف بالطلاق و العتاق و صدقة ما يملك أ يلزمه ذلك؟ فقال عليه السّلام:

لا، قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: وضع عن أمّتى ما اكرهوا عليه و ما لم يطيقوا و ما أخطئوا». «۲»

لا ريب فى شمول هذه الصحيحة للتقية الإكراهية، بل هى فى مورده؛ لأنّ الإتيان بفعل عن إكراه لا يكون إلّا عن تقية، بلا فرق بين كون المتّقى منه من أهل العامّة أو غيرهم.

وجه الدلالة أنّ مقتضى رفع التكليف عدم ثبوت الإعادة و القضاء؛ نظرا إلى تبعيتهما لثبوت أصل التكليف.

و غير ذلك من النصوص الدالّة على ذلك يجدها المتتبّع.

رفع الجزئية و الشرطية و المانعية بالتقية

المقام الثانى: رفع الجزئية و الشرطية و المانعية فيما إذا ترك المكلّف فى مقام التقية جزءا أو شرطا، كما لو صلّى بلا سورة أو من دون البسملة لعدم كونهما جزءا عند المخالفين، أو صلّى مع المانع، كما لو صلّى فى شىء من الميتة لطهارتها عندهم بالدبغ.

مقتضى التحقيق: رفع الجزئية و الشرطية و المانعية، لكن لا مطلقا، بل فيما

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۵ ب ۳۴ من أبواب صلاة الجماعة، ح ۴.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ب ۱۲ من كتاب الايمان، ح ۱۲.

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج۲، ص: ۱۹۵

إذا توقّفت التقية على الإتيان بالفعل الموافق لمذهب العامّة، و لم تتحقّق بمجرّد ترك الفعل.

و ذلك لأنّ الأمر بإتيان الفعل الموافق لمذهبهم يدلّ على أنّه الّذى يجب على المكلّف حينئذ، لا المأمور به الواقعى الأوّلى. و مع إيجابه كيف يتّصف ضدّه بالجزئية و الشرطية؟

نعم لو كانت التقية متحقّقة بمجرّد ترك الواجب الواقعى الأوّلى، يمكن أن يقال: إنّ المنفىّ بدليل التقية أصل وجوب الواجب و حكمه التكليفى، لا الجزئية و الشرطية و المانعية عن أجزائه و شرائطه و موانعه؛ لعدم ملازمة فى البين، كما هو واضح. و مقتضى القاعدة حينئذ وجوب الإتيان بالواجب الأوّلى المطابق لمذهب الحقّ بعد ارتفاع موجب التقية إعادة فى داخل الوقت، أو قضاء فى خارجه؛ لفرض عدم إتيانه بالمأمور به الاضطرارى حتّى يقتضى الإجزاء، و إنّما هو معذور فى ترك الواجب الواقعى بل مأمور به ما دام الاضطرار.

فتحصّل أنّ التقية لدفع الاضطرار إنّما هى مشروعية إذا لم يتوجّه بها ضرر أو حرج إلى ساير المؤمنين. فلو اضطرّ مثلا إلى تنفيذ حكم الحاكم العامى لاضطرار أو خوف على نفسه أو عرضه أو ماله، جاز له تنفيذ حكمه تقية ما لم يتوجّه بتقيته ضرر أو حرج إلى الغير الشيعى. و ذلك لما قلنا من كون أدلّة التقية فى مقام الامتنان على الشيعة و إنّها قاصرة عن شمولها لما إذا كانت التقية مخالفة للامتنان فى حقّ غير المتّقى من المؤمنين.

و ما سبق من كلمات فحول القدماء- كالشيخ و ابن إدريس و المحقّق و العلّامة- فى بيان مشروعية التقية، لا بدّ من حملها على ما قلنا.

كلام السيّد الإمام الراحل قدّس سرّه

ثمّ إنّه قد استدلّ السيّد الإمام الراحل لعدم مشروعية التقية الموجبة للحرج على الغير؛ بأنّ أدلّة التقية الاضطرارية و الخوفية، و إن تقتضى جواز التقية فى جميع موارد الاضطرار، إلّا أنّ أدلّة نفى

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج۲، ص: ۱۹۶

الضرر و الحرج حاكمة على أدلّة التقية.

قال قدّس سرّه: «إنّ مقتضى تلك الأدلّة عموما و إطلاقا و إن كان جواز التقية فى كلّ ما يضطرّ إليه ابن آدم، من غير فرق بين حقّ الناس و غيره، لكن مقتضى حكومة دليل نفى الحرج كحكومته على سائر الأدلّة، تخصيص الحكم بموارد لا يلزم منها الحرج على الغير بفعله» «۱».

و فيه: أولا- أنّ إطلاقات أدلّة التقية لمّا كانت فى مقام الامتنان على الشيعة، لا خصوص شخص المتّقى، تكون قاصرة عن الشمول لمثل المقام. و ذلك لفرض توجّه الحرج و الضرر إلى سائر المؤمنين من الشيعة بنفس التقية.

فالتقية حينئذ خلاف الامتنان فى حقّ غير المتّقى من سائر المؤمنين.

و حاصل هذا الإشكال: قصور إطلاقات أدلّة التقية لمثل المقام. فلا إطلاق لها فى مفروض الكلام: لكى يعارض أدلّة نفى الحرج و الضرر، حتّى تقدم تلك الأدلّة عليها بالحكومة.

و ثانيا: أنّ فى موارد التقية يتوجّه الضرر و الحرج و خوف الهلاك إلى شخص المتّقى ابتداء، فيشمله عموم نفى الضرر و الحرج قبل أن يتوجّه إلى غيره. و لا يجب عليه تحمّل الحرج و الضرر بترك التقية لأجل دفعها عن الغير، اللّهم إلّا بلحاظ أهمّيّة الضرر المتوجّه إلى الغير. و عليه فمقتضى أدلّة نفى الحرج و الضرر مشروعية التقية؛ لأنّ وجوب تحمّل الحرج و الضرر لأجل دفعهما عن الغير، حكم ضررى و حرجى منفىّ بأدلّة نفيهما.

و عليه فلا يصلح للاستدلال على عدم مشروعية التقية فى المقام، إلّا ما قلناه، من أنّ أدلّة التقية فى مقام الامتنان على الشيعة، لا خصوص شخص المتّقى، فلا يشمل ما إذا كانت التقية خلاف الامتنان فى حقّ سائر أفراد الشيعة.

---

(۱) المكاسب المحرّمة للسيّد الإمام الراحل: ص ۲۴۱.

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج۲، ص: ۱۹۷

إجزاء التقية فى العبادات

اشارة

۱- بيان مقتضى القاعدة فى المقام.

۲- حكم التقية فى الطهارات.

۳- الإجزاء عن الإعادة و القضاء.

۴- تحقيق فى كلام الشيخ الأنصارى.

۵- تفصيل السيد الخوئى و نقده.

قد سبق الكلام فى أصل مشروعية التقية فى مطلق العبادات و المعاملات من حيث الحكم التكليفى.

و أيضا سبق بعض الكلام فى حكمها الوضعى.

و الكلام هنا فى حكم إجزاء التقية فى العبادات و المعاملات.

إعطاء الضابطة و تنقيح محلّ الكلام

و ينبغى قبل الورود فى البحث عن ذلك فى كلّ واحد من العبادات و المعاملات، أن نشير إلى مقتضى القاعدة فى كلا المقامين

باعطاء الضابطة الكليّة.

و هى أنّ الشارع إذا رفع حكما شاقّا عن المكلّفين و وضع مكانه حكما سهلا؛ امتنانا لهم و تسهيلا عليهم، يكون حكمه بإعادة ذلك الواجب المرفوع أو قضائه بعد رفع الضرورة، مخالفا لمقتضى الامتنان. فإنّ الامتنان إنّما يتمّ برفع

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج۲، ص: ۱۹۸

ذلك الواجب الشاقّ رأسا و تماما، و إيجاب إعادته أو قضائه بعد رفع الضرورة ينافى ذلك. و هذه الضابطة لا تختصّ بالعبادات، بل تأتى فى المعاملات أيضا؛ لعمومية الملاك.

هذا مع أنّ مقتضى الأمر الثانوى الاضطرارى بدلية المأمور به الاضطرارى عن الاختيارى الأوّلى. و إطلاق دليل البدلية يقتضى الإجزاء عن الإعادة و القضاء، كما قرّرنا ذلك فى مبحث الإجزاء من كتابنا «بدائع البحوث».

و لا فرق فى ذلك بين الاضطرار إلى التقية و بين الاضطرار إلى غيرها. و عليه فمقتضى أوامر التقية الاضطرارية الإجزاء فى العبادات على القاعدة.

و قد سبق منّا أنّ مقتضى مشروعية التقية فيها إجزاء العبادة المأتىّ بها على وجه التقية عن الإعادة و القضاء بعد ارتفاع ملاك التقية، لكن لا- مطلقا، بل فيما إذا توقف التقية على الإتيان بالعبادة على الوجه الموافق للعامّة، دون ما إذا أمكنت بتركها فى بعض الوقت. و كان كلّ ما سبق من البحث فى غير التقية المداراتية؛ من التقية الاضطرارية و الإكراهية و الخوفية.

أمّا التقية المداراتية، ففى المندوبات و حقوق الاخوان ممّا يدخل فى عنوان المعروف، فلا إشكال فى مشروعيتها، بل استحبابها؛ لما يظهر من نصوص هذا النوع من التقية. و لا يترتّب عليها حكم وضعى من الإعادة و القضاء، و الكفّارة لكى يتطرّق إليها بحث الإجزاء. و كذا فى الواجبات الّتى لا إعادة و لا قضاء فيها.

و أمّا التقية المداراتية فى الصلاة، فسيأتى الكلام فيها تفصيلا، و إن كانت هى غير خارجة عن الضابطة الّتى ذكرناها. و هى إجزاء كلّ عبادة ثبتت مشروعيتها على الوجه الموافق للعامّة، و لو بعمومات أدلّة التقية من غير حاجة إلى النصوص الخاصّة، كما سبق منّا. و هذه الضابطة الكلّية تشمل الصلاة و غيرها ممّا يكون له إعادة و قضاء.

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج۲، ص: ۱۹۹

إلّا أنّ الكلام فى الصلاة مع المخالفين يقع مستقلّا؛ لما فيها من مباحث عديدة مبسوطة، كالبحث عن شرائط مشروعيتها و كيفية التقية المشروعة فيها، و ما دلّت عليه النصوص الخاصّة من كيفية الإتيان بها و خصوصيات الصلاة المأتىّ بها مع المخالفين عن تقية. و ما دلّ منها على عدم الإجزاء فى بعض الصور و بالنسبة إلى بعض الأجزاء فى الجملة. و سيأتى البحث عنها مفصّلا.

ثمّ إنّ الكلام فى المقام يقع تارة: فى إجزاء العبادات، و اخرى: فى إجزاء المعاملات.

و يقع الكلام فى العبادات:

تارة: فى إجزاء التقية فى الطهارات، من الغسل و الوضوء و التيمّم و الغسل.

و اخرى: فى إجزاء التقية من حيث الإعادة و القضاء.

و ثالثة: فى إجزاء المعاملات.

حكم التقية فى الطهارات

و هاهنا جهات من البحث ينبغى تنقيحها.

الاولى: أنّ إطلاقات أدلّة التقية الاضطرارية هل يستفاد منها رفع الحدث بالوضوء المأتىّ به على وجه التقية؟ أو لا، بل إنّما تدلّ على مجرّد مشروعية الدخول فى الصلاة و كونه مبيحا لها.

الثانية: أنّه على فرض دلالتها على كون الوضوء المأتىّ به على وجه التقية رافعا للحدث- لا مجرّد كونه مبيحا للدخول فى الصلاة الّتى توضّأ لأجلها-، فهل تدلّ على ذلك بالنسبة إلى خصوص الصلاة الّتى توضّأ لأجلها، أو تعمّ الصلوات الآتية، بل و غيرها، ممّا يشترط فيه الطهارة عن الحدث. و كذلك الكلام فى الغسل.

الثالثة: أنّ إطلاقات أدلّة التقية الاضطرارية هل تدلّ على رفع الخبث

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج۲، ص: ۲۰۰

و حصول الطهارة عنه بالتطهير على وجه التقية، كتجفيف موضع البول؟.

أمّا الجهة الأولى: فلا إشكال فى دلالة نصوص التقية الاضطرارية على كون الوضوء أو الغسل المأتىّ به على وجه التقية رافعا للحدث، كما هو شأن أدلّة الطهارة الترابية الاضطرارية. فكما أنّ أدلّة التيمّم الاضطرارية تدلّ على جواز الدخول فى الصلاة مطلقا و غيرها ممّا يشترط فيه الطهارة المائية ما دام الاضطرار، كذلك أدلّة التقية الاضطرارية. فإنّها تدلّ على جواز الدخول فى الصلاة بالطهارة الاضطرارية ما دام الاضطرار، من غير فرق بين الصلاة الّتى لأجلها توضّئ تقيّة و بين ساير الصلوات الآتية لكن ما دام الاضطرار. و كذلك تدلّ على مشروعية الدخول بها فى ساير ما يشترط فيه الطهارة. و يكشف ذلك عن دلالة نصوص التقية فى الوضوء على رفع الحدث بالوضوء على وجه التقية.

و أمّا الجهة الثانية: فقد تبيّن ممّا ذكرناه أنّ دلالة أدلّة التقية على رافعية الطهارة- المأتىّ بها على وجه التقية- للحدث لا تختصّ بالصلاة الّتى لأجل إتيانها تطهّر المكلّف على وجه التقية، بل تعمّ غيرها من الصلوات الآتية و ما يشترط فيه الطهارة، و لكن ما دام اضطرار التقية باقيا. و أمّا بعد ارتفاع الاضطرار، فلا دلالة لها على ذلك.

و ذلك لأنّ وزان دلالة أدلّة التقية الاضطرارية على الإجزاء، مثل وزان دلالة أدلّة التيمّم على الإجزاء، بلا فرق بينهما. فكما أنّ أدلّة التيمّم لا تقتضى إجزاء التيمّم بعد ارتفاع العذر عن غير الصلاة الّتى لأجلها تيمّم المكلّف، فكذلك أدلّة التقية الاضطرارية لا تقتضى الإجزاء عن غير الصلاة- الّتى لأجلها توضّأ المكلّف عن تقية- بعد ارتفاع الاضطرار.

و أمّا الجهة الثالثة: فقد يقال بعدم دلالة أدلّة التقية على رفع الخبث بالتطهير

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج۲، ص: ۲۰۱

عنه على وجه التقية، بل غاية مدلولها إباحة فعل ما يشترط فيه الطهارة عن الخبث بتجفيف موضع البول- مثلا- إذا اضطرّ إلى الصلاة معه لأجل التقية؛ بمعنى ارتفاع العقاب عنه، لا الإجزاء عن الصلاة الواقعية بعد ارتفاع التقية.

و يستدلّ لذلك بأنّه فرق بين الطهارة عن الحدث و بين الطهارة عن الخبث.

و ذلك إمّا للفهم العرفى من الجواز و الحلّية؛ نظرا إلى أنّ المتفاهم منهما عرفا فى الطهارة عن الحدث، هو صحّتها المستلزمة لرفعه. و لكن فى الطهارة عن الخبث يتفاهم منها عرفا جواز نفس عمل التطهير عن الخبث لا رفعه. فمن هنا لا تدلّ أدلّة التقية فى التطهير عن الخبث على رفعه، بل غاية مفادها جواز الدخول فى ما يشترط فيه الطهارة عن الخبث.

و إمّا لمقتضى سياق أدلّة التقية؛ حيث إنّ مقتضى مفهوم التقية و ماهيتها التحرّز عن الضرر و التحفّظ عنه و دفع الاضطرار بها. و هذه الدلالة السياقية تعطى لأدلّة التقية ظهورا فى كون الأمر بالتقية لأجل هذا الغرض. و هو يتحقّق بصرف جواز العمل العبادى و إباحته.

و لكن لا يخفى ما فى هذين الوجهين من المناقشة.

أمّا الفهم العرفى، فهو يقتضى خلاف ما ادّعاه المستدلّ. و ذلك لأنّه لو سئل الإمام عليه السّلام عن حكم التطهير عن الخبث بتجفيف موضع البول بخرقة أو طين أو حجر، فأجاب الإمام عليه السّلام- مثلا-: «لا بأس به فإنّه جائز»، فكيف يستفاد من جوابه هذا حصول الطهارة عن الخبث بذلك، فكذلك لو أفاد نصوص التقية جواز التطهير عن الخبث تقية. فلا فرق بين التطهير عن الخبث و بين التطهير عن الحدث فى المتفاهم العرفى من أدلّة التقية الاضطرارية.

و أمّا الوجه الثانى، فان المقصود من الأمر بالتقية الاضطرارية فى نصوصها، و إن كان هو مجرّد التحرّز عن الضرر و التحفّظ عنه، و لكن لو حصل

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج۲، ص: ۲۰۲

هذا الغرض بنفس جواز الفعل المتّقى به تكليفا، من دون توقّف على رفع الحدث، فلا تفيد الإجزاء حينئذ مطلقا، بلا فرق بين تطهير عن الحدث و بين تطهير عن الخبث.

كما أنّه لو قلنا بظهور أدلّة التقية فى الأعمّ من الجواز الوضعى و التكليفى بالإطلاق أو بقرينة مقام الامتنان، فلا فرق أيضا بين المقامين.

و على أىّ حال فلا يمكن القول بالفرق بين المقامين لهذه الوجوه المذكورة. و مقتضى ذلك إجزاء العبادة المأتىّ بها فى الثوب المتطهّر بالغسل عن تقية و لو كان فاقد للشرائط المعتبرة عندنا.

اللّهمّ إلّا أن يتمسّك لإثبات الفرق بينهما بارتكاز المتشرّعة أو الضرورة أو الإجماع و نحو ذلك من الأدلّة غير اللفظية، فيقال بعدم دلالة إطلاقات التقية على رفع الخبث بالغسل على وجه التقية؛ رغما لمقتضى إطلاقاتها بمقتضى الفهم العرفى، مع قطع النظر عن أيّة قرينة كما قلناه. و هو و إن كان غير بعيد، لكنه بحاجة إلى الإثبات.

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج۲، ص: ۲۰۳

الإجزاء عن الإعادة و القضاء

اشارة

۱- كلام الشيخ الأنصارى قدّس سرّه.

۲- تفصيل السيّد الخوئى قدّس سرّه و نقده.

۳- المناقشة فى كلام الشيخ الأعظم.

كلام الشيخ الانصارى قدّس سرّه

إنّ للشيخ الأعظم فى المقام كلاما تحريره: أنه إذا استفدنا من أدلّة التقية- عموما أو خصوصا- إذن الشارع بإتيان الواجب الموسّع على وجه التقية؛ بجعل المأتىّ به عن تقية بدلا اضطراريا، لا إشكال فى إجزائه عن الإعادة و القضاء.

و مثّل لما دلّ من نصوصها على الإذن خصوصا بالنصوص الدالّة على الاذن بالصلاة متكتّفا حال التقية، و على الإذن العامّ بقوله عليه السّلام: «التقية فى كلّ شىء، إلّا فى النبيذ و المسح على الخفّين». «۱»

و علّل ذلك بما قرّر فى محلّه بقوله: «إنّ الأمر بالكلّى كما يسقط بفرده الاختيارى، كذلك يسقط بفرده الاضطرارى إذا تحقّق الاضطرار الموجب للأمر به، فكما أنّ الأمر بالصلاة يسقط بالصلاة مع الطهارة المائيّة، كذلك يسقط مع

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۱ ب ۲۵، من أبواب الأمر و النهى، ح ۳.

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج۲، ص: ۲۰۴

الطهارة الترابية إذا وقعت على الوجه المأمور به». «۱»

و أمّا إذا لم نستفد الإذن المزبور من أدلّة التقية بأحد الوجهين، حكم بأنّه لا بدّ من الرجوع إلى مقتضى القاعدة فى حال الاضطرار. و المحكّم حينئذ أدلّة الأجزاء و الشرائط المتعذّره بالاضطرار و أدلّة التقية معا.

ثمّ ساق قدّس سرّه الكلام إلى أنّ الأوامر الأولية بتلك الأجزاء و الشرائط هل تدلّ بضميمة أدلّة التقية على الأمر بامتثال الواجب الأولى على وجه التقية؟ أو لا، بل غاية مفاد أدلّة التقية سقوط الواجب الواقعى الأوّلى عن المكلّف فى حال التقية، و لو استوعب الوقت.

و الفرق أنّ أدلّة التقية على الأوّل حاكمة على الأدلّة الأولية بتوسعة الصلاة الاختيارية إلى الاضطرارية على وجه التقية. و أمّا على الثانى فغاية مفادها مشروعية العمل و جوازه على وجه التقية.

و لكنّ التحقيق يقتضى الجمع بينها و بين أدلّة الواجب بتوسعة متعلّق أمرها إلى المأتىّ به على وجه التقية؛ لحكومة أدلّة التقية على أدلّة الأحكام الأوّلية بمقتضى التوفيق بين أدلّتها و بين إطلاقات الأدلّة الأولية لتلك العبادة.

ثمّ قال قدّس سرّه فى بيان مقتضى التحقيق فى الصورة الثانية ما حاصله: أنّه ينظر إلى مقتضى أدلّة تلك الأجزاء و الشرائط المتعذّرة لأجل التقية.

فإن اقتضت دخل الأجزاء و الشرائط فى العبادة مطلقا، بلا فرق بين حالتى الاختيار و الاضطرار، يسقط أصل التكليف بالعبادة حينما تعذّر ذلك الجزء أو الشرط للتقية. و لا معنى للإجزاء حينئذ؛ حيث لا أمر بالمأتىّ به الاضطرارى بما أنّه عبادة، فيكون كفاقد الطهورين.

---

(۱) رسالة التقية للشيخ الأعظم: ص ۱۷.

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج۲، ص: ۲۰۵

و أمّا لو اقتضت اعتبارها فى العبادة بشرط التمكّن يبقى الأمر العبادى على حاله و لا يسقط بتعذّر ذلك الجزء أو الشرط للتقية. و لازم ذلك صحّة العبادة المأتىّ بها على وجه التقية؛ و إجزائها عن الأمر الواقعى؛ نظرا إلى إذن الشارع بالدخول فيها مع فقدان ما تعذّر من أجزائها و شرائطها لأجل التقية. و أمّا فى جواز البدار عند استيعاب العذر خلاف معروف قرّر فى محلّه.

فاستنتج الشيخ قدّس سرّه من جميع ما ذكره إناطة صحّة العبادة المأتىّ بها على وجه التقية بإذن الشارع فى الإتيان بها كذلك بأحد النحوين المزبورين.

و لكنّه قدّس سرّه اشترط فى ثبوت الإذن على النحو الثانى أوّلا: كون المتعذّر لأجل التقية من الأجزاء و الشرائط الاختيارية. و ثانيا: عدم وجود المندوحة فى تمام الوقت أو حين العمل مع اليأس من التمكّن إلى آخر الوقت.

و اشترط فى الوجه الأوّل من الإذن أوّلا: كون التقية من المخالفين، لا من الكفّار أو ظلمة الشيعة. ثمّ تنظّر فى هذا الشرط لعموم نصوص مشروعية التقية.

و ثانيا: كون التقية فى الأحكام، لا الموضوعات؛ لخروجها عن منصرف إطلاقات أدلّة التقية؛ نظرا إلى عدم دخل للموضوعات فى المذهب، إلّا فى الموضوعات الثابتة الّتى استقرّ عليها مذهب المخالفين، كتحقّق المغرب باستتار قرص الشمس، فالصلاة عند اختفاء الشمس داخلة فى نطاق إطلاقات التقية. و كذلك الموضوعات الراجعة إلى الأحكام كثبوت الهلال بحكم الحاكم.

هذا حاصل كلام الشيخ فى المقام. «۱»

و لكن يرد عليه: أنّه لا وجه لتشكيكه فى دلالة أدلّة التقية على صحّة العبادة

---

(۱) رسالة التقية للشيخ الأعظم: ص ۱۷- ۱۹.

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج۲، ص: ۲۰۶

المأتىّ بها على وجه التقية؛ بدعوى احتمال استفادة اعتبار الأجزاء و شرائط الواجب الواقعى مطلقا، حتّى عند التعذّر حال التقية.

و ذلك أنّه بعد دلالة أدلّة التقية و نصوصها الخاصّة و العامّة على الإذن فى الإتيان بالعبادة على وجه التقية فى موردها، كما اعترف به الشيخ سابقا و هاهنا، لا مجال للتشكيك على صحّة العبادة المأتيّ بها على وجه التقية.

و دعوى ظهور الأدلّة الأولية فى اعتبار جزء أو شرط مطلقا حتّى فى صورة عدم التمكّن؛ بحيث يوجب سقوط أصل الأمر، ممّا لا وجه له بعد ثبوت الإذن بالدخول فى تلك العبادة على وجه التقية؛ بمقتضى حكومة أدلّة التقية على أدلّة الأحكام الأولية؛ حيث إنّ معنى ذلك سقوط اعتبار ذلك الجزء أو الشرط فى صحّة العبادة عند تعذّره لأجل التقية. أمّا اعتبار عدم المندوحة و عدمه، فهو أمر آخر قد بحثنا عنه مفصّلا.

تفصيل السيد الخوئى

و قد فصّل بعض الأعلام «۱» فى المقام بينما إذا كان الاضطرار من غير جهة التقية و بينما إذا كان من جهة التقية. ففى الصورة الأولى فصّل بين الصلاة و بين غيرها.

ففى غير الصلاة حكم بارتفاع أصل الأمر المتعلّق بالواجب المركّب العبادى لأجل تعذّر جزء أو شرط منه بالاضطرار؛ نظرا إلى إطلاق أدلّة الجزئية و الشرطية و شمولها لصورتى التمكّن منها و عدمه.

و أمّا فى الصلاة فلمّا لا تسقط بحال لدلالة النصوص الخاصّة، يوجب ذلك انصراف أدلّة أجزائها و شرائطها إلى صورة التمكّن.

---

(۱) و هو السيد الخوئى فى التنقيح: ج ۴، ص ۲۸۸- ۲۹۲.

و أمّا فى الصورة الثانية؛ و هى ما إذا كان الاضطرار لأجل التقية، فقد فصّل أوّلا: بين ما ورد فيه الأمر بالتقية بالخصوص، فحكم فيه بالصحّة مطلقا؛ لظهوره فى جعل العمل المتّقى به مصداقا لطبيعة العبادة المأمور بها بالأمر الأوّلى. فلا بدّ من الحكم بتحقّق امتثاله بإتيانها على وجه التقية و سقوط الأمر الأوّلى بذلك لا محالة.

و بين ما لم يرد فيه أمر بالتقية بالخصوص، ممّا هو داخل تحت عمومات التقية.

ثمّ فصّل فى هذه الصورة بينما كثر الابتلاء به فحكم فيه بالصحّة و الإجزاء؛ نظرا إلى قيام السيرة القطعية من لدن زمن الأئمّة عليهم السّلام إلى زماننا فيه على الاكتفاء به كالتكتّف فى الصلاة و غسل الرجلين فى الوضوء و عدم ورود ردع ذلك فى شىء من النصوص و لا أمر بالإعادة أو القضاء، و لو استحبابا، بل ورد ما لا إشكال فى دلالته على الإجزاء، مثل ما دلّ منها على أنّ من صلّى معهم كمن صلّى خلف رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله، بل فى بعضها أنّ المصلّى معهم فى الصفّ الأوّل كالشاهر سيفه فى سبيل اللّه. «۱»

نعم ورد فى بعضها الأمر بالصلاة قبل الإمام أو بعده، و لو بجعلها تطوّعا؛ لعدم جواز الصلاة خلف من لا يوثق به و هو أعمّ من أن يكون عاميا أو شيعيا.

ثمّ قيّد ذلك بما إذا لم تؤدّ التقية إلى ترك الواجب العبادى الأوّلى و المأتيّ به الموافق للتقية رأسا، و إلّا لا إشكال فى وجوب الإعادة أو القضاء. حيث قال:

«و أمّا إذا أدّت التقية إلى ترك العمل برمّته كما إذا ترك الصلاة- مثلا- تقية، فلا ينبغى الإشكال حينئذ فى وجوب الإتيان بالمأمور به الأوّلى بعد ذلك فى

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۵ ب ۵، من ابواب الصلاة الجماعة.

الوقت إن كـان باقيـا و فى خارجه إذا كانت التقيـة مستوعبة للوقت فإنّ ترك العمل لا يجزى عن العمل و هـذا بحسب الكبرى ممّا لا إشكال فيه عند الأعلام». «۱»

نقد كلام السيد الخوئى

و فيه: أنّه لاـ عبرة بكثرة الابتلاء و قيام السيرة و عـدمه بعـد ظهور الأدلـة اللفظيـة و دلالـة نصوص التقيـة بعمومها و إطلاقها على جواز الإتيان بالعمل العبادى على وجه التقية فى موردها. نعم إذا قامت السيرة القطعية من الشيعة على عدم الاكتفاء بالصلاة المأتىّ بها على وجه التقيـة، تصـلح للقرينيـة على صـرف إطلاقات التقيـة عن الإجزاء و إلى ظهورها فى أصل الجواز و مشـروعية المأتىّ به عن تقية. و لكن دون إثبات هذه السيرة خرط القتاد بعد ذهاب جماعة من الفقهاء إلى الإجزاء، بل و دعوى مثل صاحب الحدائق الإجماع عليه فى العبادات و المعاملات، كما سبق و يأتى أيضا نصّ كلامه. و كذا ظاهر المحقّق الكركى.

و هـذا الإجماع المـدّعى يؤكّـد مـدلول عمومات التقيـة الظاهرة فى الإجزاء، مثل قول أبى عبـد اللّه عليه السّـلام فى موثّقـة مسـعدة بن صدقـة: «فكلّ شـىء يعمل المؤمن بينهم لمكان التقيـة ممّا لا يؤدى إلى الفساد فى الـدين فإنّه جائز». «۲» فانّه بمنزلة قوله عليه السّـلام: «الصـلح جائز بين المسـلمين»؛ حيث لا وجه لدعوى اختصاصه بالجواز التكليفى، بل يشـمل الوضـعى أيضا، كما أشار إليه السيّد الإمام الراحل قدّس سرّه. «۳»

و منهـا: صـحيحة أبى الصـباح الكنـانى قـال: «و اللّه لقـد قـال لى جعفر بن محمّـد عليه السّـلام: انّ اللّه علّم نبيّه التنزيل و التأويل فعلّمه رسول اللّه صـلّى اللّه عليه و آله عليّا عليه السّـلام قال: و علّمنا و اللّه، ثمّ قال: ما صـنعتم من شىء أو حلفتم عليه من يمين فى تقية فأنتم منه فى سعة». «۴»

---

(۱) التنقيح: ج ۴، ص ۳۰۰.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۱ ب ۲۵، من الأمر و النهى، ح ۶.

(۳) الرسائل: ج ۲، ص ۱۹۲.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ب ۱۲ من كتاب الأيمان، ح ۲.

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج۲، ص: ۲۰۹

و منها: قوله عليه السّلام: «التقية فى كلّ شىء يضطرّ إليه ابن آدم، فقد أحلّه اللّه له» فى صحيحة محمّد بن مسلم و زرارة و غيرهما. «۱» فأىّ فرق بين قوله عليه السّلام: «أحلّه اللّه» و بين قوله تعالى: أَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ فى الدلالة على الحلّية الوضعية و ترتيب آثار الصحّة؟!.

و منها: قوله عليه السّـلام فى موثّقة سـماعة: «فإنّ التقية واسـعة، و ليس شـىء من التقية إلّا و صاحبها مأجور عليها إن شاء اللّه». «۲» فإنّ كون المكلّف فى سعة من ناحية التقية و كونه مأجورا عليها يعمّ الجواز الوضعى و يقتضى صحّة العبادة المأتىّ بها عن تقية.

فـإنّ الإتيـان بالعبادة الباطلـة لا يناسـبه هـذا التعبير. و مثل ذلك ما دلّ على أنّ التقيـة دين أهل البيت و أنّها من دين اللّه، فكيف تكون العمل العبادى الباطل من دين اللّه؟!

و حاصل الكلام: أنّه لا غبار فى دلالـة هذه النصوص على إجزاء التقية فى العبادات كما اسـتدلّ بها السـيّد الإمام الراحل «۳» لذلك. و لكن لا مطلقا، بل على تفصيل سبق منّا آنفا؛ جمعا بين أدلّة التقية و بين أدلّة الأوامر الأولية المتعلّقة بالعبادات.

و قد سبق ذكر طوائف من النصوص الدالّة على إجزاء التقية فى العبادات آنفا فى خلال هذا البحث.

المناقشة فى كلام الشيخ الأعظم قدّس سرّه

و قد تبيّن من خلال ما بيّناه إجزاء التقية فى العبادات من غير جهة الإعادة و القضاء، من صحّة الوضوء المأتىّ به على وجه التقية و ترتّب آثارها.

فإنّ العمومات المزبورة لا تختصّ فى دلالتها على الإجزاء بجهة خاصّة، بل

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۱ ب ۲۵ من أبواب الأمر و النهى ح ۲.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۵ ب ۵۶ من صلاة الجماعة، ح ۲.

(۳) الرسائل: ج ۲، ص ۱۹۲- ۱۹۵.

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج۲، ص: ۲۱۰

تدلّ على صحّة العمل العبادى المأتى به على وجه التقية من مطلق الجهات المترتّبة على صحّة العمل، كحصول الطهارة المعتبرة فى الصلاة و نحوها.

و بما بيّناه يتضح ما فى كلام الشيخ الأعظم «۱» من النقاش؛ حيث جعل مقتضى القاعدة عدم ترتيب آثار الصحّة- من غير جهة الإجزاء عن الإعادة و القضاء- على التقية بدعوى عدم دلالة أدلّتها على أكثر من وجوب التحرّز عن الضرر، من دون دلالة على ترتّب آثار الصحّة، و رتّب على ذلك عدم جواز الاكتفاء بالوضوء على وجه التقية للصلاة و رفع الحدث.

و قد عرفت أنّه لا وجه لاختصاص الجواز و الترخيص فى نصوص التقية بالجواز التكليفى بعد قابلية المورد لجواز الوضعى. نعم لو لم يكن المورد قابلا- لذلك كشرب النبيذ، لا- بدّ من حمل الجواز فيه على التكليفى. و أمّا فى مثل الوضوء و الصلاة و ساير الأفعال العبادية القابلة للاتّصاف بالجواز الوضعى، لا وجه للحمل على خصوص التكليفى، لما قلنا من أنّ جواز كلّ شىء بحسبه.

و دعوى عدم الملازمة بين الجواز التكليفى و بين الصحّة، و إن كانت وجيهة عقلا، إلّا أنّه خلاف ما هو المتفاهم العرفى من مشروعية العبادة و جوازها؛ نظرا إلى ظهورها عرفا فى الصحّة و الإجزاء. و من هنا ترى الفقهاء لا يزالون يستدلّون بالأوامر المتعلّقة بالعبادات فى الخطابات الشرعية لإثبات صحّتها و إجزائها.

و العجب من الشيخ الأعظم، فإنّه مع اعترافه بهذه النكتة أنكر دلالة نصوص التقية على الجواز الوضعى فى غير الإعادة و القضاء.

هذا مضافا إلى اعتراف الشيخ فى ردّ تفصيل المحقّق الكركى؛ بأنّ جواز الدخول فى العبادة المأتىّ بها عن تقية و الإذن بها- المستفاد من أدلّة التقية-،

---

(۱) رسالة التقية: ص ۳۷.

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج۲، ص: ۲۱۱

مستلزم لإجزائها مطلقا، بلا فرق بين أدلّة التقية العامّة و بين أدلّتها الخاصّة؛ حيث قال: «بل كلّما يوجب الإذن فى الدخول فى العبادة امتثالا لأوامرها، كان امتثاله موجبا للإجزاء و سقوط الإعادة، سواء كان نصّا خاصّا أو دليلا عامّا.

و كلّما لا يدلّ على الإذن فى الدخول على الوجه المذكور، لم يشرع بمجرّده الدخول فى العبادة على وجه التقية امتثالا لأمرها». «۱»

و لازم كلامه هذا إجزاء العمل المأتىّ به عن تقية مطلقا، بلا فرق بين الإعادة و القضاء و بين غيرهما من الآثار.

فقد تحصّل ممّا بيّناه فى المقام امور:

۱- مقتضى قاعدة الامتنان إجزاء التقية مطلقا. و مقتضى قاعدة البدلية- أى بدلية المأمور به الاضطرارى عن الاختيارى- إجزاء التقية الاضطرارية فى العبادات.

۲- إنّ التقية المداراتية فى المندوبات الّتى لا- إعادة و لا- قضاء لها خارجة عن محلّ الكلام، حيث لا يتصوّر فيها الإجزاء. و أمّا ما

يتصوّر فيه العادة و القضاء من الواجبات و المندوبات، فمقتضى القاعدة فيها الإجزاء.

۳- لا إشكال فى دلالة أدلّة التقية الاضطرارية على رفع الحدث بالوضوء و الغسل عن تقية، كدلالة أدلّة التيمّم على ذلك؛ لقاعدتى البدلية و الامتنان، من غير اختصاص بالصلاة الّتى تطهّر لها، لكن ما دام الاضطرار، كما فى التيمّم.

۴- أمّا الغسل عن تقية، فمقتضى أدلّة التقية الاضطرارية لمّا كان جوازه امتنانا، يستفاد منها رفع الخبث؛ لأنّه مدلول سياقها الموافق للمتفاهم العرفى، لا- مجرّد إباحة الدخول فى العبادة، كما قيل. فمقتضى القاعدة إجزاء العبادة بالغسل عن تقية. اللّهمّ إلّا أن يكون هناك إجماع أو سيرة ارتكازية على عدم رفع

---

(۱) رسالة التقية للشيخ الأعظم: ص ۲۴.

الخبث و عدم الإجزاء، لكنّه بحاجة إلى الإثبات.

۵- مقتضى القاعدة فى العبادات إجزاء التقية من حيث الإعادة و القضاء.

و ذلك أوّلا: للملازمة العرفية بين مشروعية العبادة و بين إجزائها.

و ثانيا: لقاعدة الامتنان؛ حيث ينافى التكليف بالإعادة و القضاء مقتضى الامتنان.

و ثالثا: لقاعدة البدلية؛ لأنّ المتفاهم العرفى من تشريع عبادة و وضعها مكان اخرى إجزائها عنها. و بذلك تبيّن ما فى بعض التفاصيل من المناقشة.

إجزاء التقية فى المعاملات

اشارة

۱- كلام الشيخ و نقده.

۲- كلام المحقّق الكركى و نقده.

۳- نقد كلام السيّد الخوئى.

۴- نظرة إلى رأى السيّد الإمام.

۵- تقريب استدلال السيّد الخوئى.

۶- المناقشة فى استدلال السيّد الخوئى.

۷- إذا اعتقد التقية ثمّ بان الخلاف.

۸- بيان الاستدلال على المختار.

۹- التنبيه على امور.

وقع الكلام فى أنّ إنشاء المعاملة على وجه التقية هل يجزى عن تجديد إنشائها بعد ارتفاع سبب التقية، أم لا؟ بمعنى أنّه هل تدلّ نصوص التقية على ترتيب آثار الصحّة على المعاملة المنشأة على وجه التقية، بحيث لا يحتاج إلى إنشائها بعد ارتفاع سبب التقية؟

و قد ادّعى فى الحدائق عدم الخلاف بين الأصحاب فى إجزاء التقية فى المعاملات؛ حيث قال: «إذا فعل المكلّف فعلا على وجه التقية من العبادات أو

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج۲، ص: ۲۱۴

المعاملات، فهو صحيح مجز، بلا خلاف». «۱»

و قد أنكر الشيخ الأعظم دلالة عمومات مشروعية التقية على صحّة المعاملة الواقعة على وجه التقية.

كلام الشيخ و نقده

قال قدّس سرّه: «و ربّما يتوهّم أنّ ما تقدّم من الأخبار- الواردة فى أنّ كلّ ما يعمل للتقية فهو جائز، و أنّ كلّ شىء يضطرّ إليه للتقية فهو جائز- يدلّ على ترتيب الآثار مطلقا، بناء على أنّ معنى الجواز و المنع فى كلّ شىء بحسبه؛ فكما أنّ الجواز و المنع فى الأفعال المستقلّة فى الحكم- كشرب النبيذ و نحوه- يراد به الإثم و العدم، و فى الامور الداخلة فى العبادات فعلا أو تركا يراد به الإذن و المنع من جهة تحقّق الامتثال بتلك العبادات، فكذلك الكلام فى المعاملات؛ بمعنى عدم البأس و ثبوته من جهة ترتّب الآثار المقصودة من تلك المعاملة، كما فى قول الشارع: يجوز المعاملة الفلانيّة أو لا يجوز، و هذا توهّم مدفوع بما لا يخفى على المتأمّل». «۲»

و يرد عليه ما أشكلنا به عليه آنفا فى توجيهه لإنكار إجزاء التقية فى العبادات من غير جهة الإعادة و القضاء.

فإنّ المعاملات لمّا كانت قابلة للاتّصاف بالصحّة و الفساد. فإذا قال الشارع: «أحلّ اللّه البيع أو جاز البيع الفلانى، أو لا يجوز، أو حرّم الربا»، يتبادر منه الإرشاد إلى الصحّة و الفساد.

نعم مجرّد النهى عن معاملة لا يقتضى فسادها ما لم يتعلّق بأصل عنوانها.

و أمّا إذا دلّ دليل على جواز معاملة و مشروعيتها يتبادر منه عرفا صحّة تلك المعاملة.

---

(۱) الحدائق الناضرة: ج ۲، ص ۳۱۶.

(۲) رسالة التقية للشيخ الأعظم: ص ۴۰.

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج۲، ص: ۲۱۵

و من هنا تدلّ نصوص مشروعية التقية و جواز المأتىّ به عن تقية على مشروعية المعاملة و جوازها على وجه التقية. و مقتضى جوازها و مشروعيتها عند الشارع ترتّب آثار الصحّة عليها، كما هو الظاهر من التعبير بالجواز و حلّيّة المعاملة فى غير المقام.

كلام المحقق الكركى و نقده

ذهب المحقّق الثانى إلى عدم إجزاء التقية فى المعاملات و أنّه لا يجوز ترتيب آثار الصحّة على خلاف مذهب أهل الحقّ فى شىء من المعاملات الواقعة على وجه التقية.

فإنّه بعد ما أشار إلى وجود القول بعدم الفرق بين العبادات و المعاملات ردّه؛ معلّلا بأنّ إطلاقات التقية لا تدلّ على أزيد من مشروعية إظهار الموافقة للعامّة تكليفا. و أمّا الإجزاء و ترتيب آثار الصحّة وضعا فلا تدلّ عليه بإحدى الدلالات.

و إنّما التزم بالصحّة و الإجزاء فى خصوص موارد من العبادات ورد فيها الأمر بالتقية بالخصوص. و هى لم ترد إلّا فى موارد خاصّة من العبادات، و أمّا ما لم يرد فيه نصّ خاصّ كالمعاملات و ساير موارد العبادات- كفعل الصلاة إلى غير القبلة، و بالوضوء بالنبيذ، و مع الإخلال بالموالاة بحيث يجفّ البلل كما يراه بعض العامّة-، فلم يلتزم بترتيب آثار الصحّة على ما وقع منها على وجه التقية؛ لقصور إطلاقات التقية عن إثبات أزيد من جواز إظهار الموافقة تكليفا.

و إليك شطر من كلامه قال:

«و أمّا فى المعاملات، فلا يحلّ له باطنا وطى المنكوحة للتقية على خلاف مذهب أهل الحقّ، و لا التصرّف فى المال المأخوذ من المضمون عنه لو اقتضت التقية أخذه، و لا تزوّج الخامسة لو طلّق الرابعة على مقتضى مذهب أهل الخلاف دون المذهب الحقّ- إلى أن قال-: و ربّما قيل بعدم الفرق بين المقامين فى كون المأتىّ به شرعا مجزيا على كلّ تقدير، و هو مردود.

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج۲، ص: ۲۱۶

لنا: إنّ الشارع كلّف بالعبادة على وجه مخصوص و رتّب الأثر فى المقالة لوقوعها على وجه مخصوص، فلا يثبت الإجزاء و الصحّة بمعنى ترتّب الأثر من دونهما، و هو ظاهر.

و الإذن فى التقية من جهة الإطلاق لا يقتضى أزيد من إظهار الموافقة، أمّا كون المأتىّ به هو المكلّف به أو المعاملة المعتبرة عند أهل البيت عليهم السّلام فأمر زائد على ذلك، لا يدلّ عليه الاذن فى التقية من جهة الإطلاق بإحدى الدلالات». «۱»

و فيه: أنّا نمنع قصور إطلاقات نصوص التقية عن الدلالة على الصحّة و الإجزاء، بلا فرق بين العبادات و المعاملات؛ لما بيّنّا وجه ذلك آنفا فى الجواب عن الشيخ الأعظم. اللّهمّ إلّا أن يكون إجماع فى البين على عدم ترتيب آثار الصحّة على التقية فى المعاملات أو فى مطلق ما لم يرد فيه نصّ خاصّ حتّى فى العبادات، و كيف يمكن دعوى مثل هذا الإجماع؟ مع نسبة المحقّق الكركى نفى الفرق إلى كثير من الأصحاب بقوله: «ربّما قيل بعدم الفرق بين المقامين فى كون المأتىّ به شرعا مجزيا على كلّ تقدير»؟! «۲»، بل ادّعى صاحب الحدائق اتّفاق الأصحاب على إجزاء التقية فى العبادات و المعاملات مطلقا، كما عرفت آنفا.

نقد كلام السيّد الخوئى

و العجب من السيّد الخوئى؛ حيث إنّه اعترف بعدم الفرق بين العبادات و المعاملات من حيث صحّة ما وقع على وجه التقية و إجزائه بمقتضى إطلاقات التقية و أنّه لا قصور لاطلاقاتها من هذه الجهة، و أنّ الجواز و الحلّية الواردة فى هذه النصوص أعمّ من الوضعى منهما، و أنّها تدلّ على سقوط الجزئية و الشرطية و المانعية عند التقية.

---

(۱) رسائل المحقّق الكركى: ج ۲، ص ۵۲- ۵۳.

(۲) رسائل المحقّق الكركى: ج ۲، ص ۵۲.

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج۲، ص: ۲۱۷

و مع ذلك امتنع عن الالتزام بمفادها و أنكر الالتزام بإجزاء التقية فى المعاملات؛ بدعوى عدم معهودية التزام أحد بذلك، بل جعل ذلك من أحد محاذير الاستدلال بإطلاقات التقية فى المقام، و التجأ لذلك إلى السيرة و استدلّ بها على عدم إجزاء التقية فى المعاملات.

فإنّه قدّس سرّه بعد الاستدلال لذلك بالسيرة قال:

«و أمّا بناء على الاعتماد على شىء من الأدلّة اللفظية المتقدّمة، فيشكل الأمر فى المسألة؛ لأنّ مقتضى عمومها و إطلاقها عدم الفرق فى الحكم بالصحّة و الإجزاء بين العبادات و المعاملات؛ لأنّ مثل قوله عليه السّلام: «التقية فى كلّ شىء يضطرّ إليه ابن آدم فقد أحلّه اللّه له»، أعمّ من الحلّية التكليفية و الوضعية على ما أفاده شيخنا الأنصارى.

فيحكم بسقوط الجزئية و الشرطية و المانعية عند التقية حتّى فى المعاملات.

و لازم ذلك عدم الفرق فى الصحّة و الإجزاء بين العبادات و المعاملات، و لا نعهد أحدا التزم بالإجزاء فى المعاملات، فليكن هذا أيضا من أحد المحاذير المترتّبة على الاستدلال بالأدلّة اللفظية فى المقام». «۱»

و قد لاحظت كلام المحقّق آنفا من نسبة القول بإجزاء التقية مطلقا إلى قول كثير، بل عرفت ما سبق من المحدّث البحرانى «۲» من

دعوى اتّفاق الأصحاب على ذلك. و مع ذلك فكيف يمكن دعوى عدم معهودية التزام أحد بالإجزاء فى المعاملات كما جاء فى كلام هذا العلم؟!

و أمّا استقرار سيرة المتشرّعة على الفرق، فإحرازها مشكل بعد دعوى مثل صاحب الحدائق اتّفاق الأصحاب على الإجزاء. مع أنّه لم يدّعها على الفرق بين المقامين غير هذا العلم، فلا يصلح مثل هذه السيرة المدّعاة للاستدلال به فى قبال ما ورد فى المقام من إطلاقات النصوص الشرعية المحكّمة فى التوقيفيات.

---

(۱) التنقيح: ج ۴، ص ۳۰۴.

(۲) الحدائق الناضرة: ج ۲، ص ۳۱۶.

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج۲، ص: ۲۱۸

تقريب استدلال السيد الخوئى

و قد أطنب السيّد الخوئى «۱» فى تقريب الاستدلال لنفى دلالة إطلاقات التقية على إجزائها بما حاصله: أنّ ما دلّ على حلّية العمل المضطرّ إليه لأجل التقية- كقوله عليه السّلام: «فقد أحلّه اللّه» و قوله عليه السّلام: «فانتم منه فى سعة» و قوله عليه السّلام: «فإنه جائز» -، «۲» غاية ما يظهر منه نفى الحرمة التكليفية عن نفس الفعل المتّقى به. فإذا كان- لو لا التقية- حراما؛ إمّا لعدم الأمر به فى العبادات و رجوعه إلى التشريع المحرّم أو لتعلّق النهى به، ترتفع عنه الحرمة بأدلّة التقية و يصير جائزا حلالا.

و أمّا الشرطية و المانعية، فهى مأخوذة فى موضوع الحلّية و الصحّة.

و لا توجب الحلّية التكليفية تغيّر موضوعها؛ لأنّ الحكم لا يكون مثبتا و لا مغيّرا لموضوعه. بل إنّما مرجع التجويز و التحليل إلى أنّ ما يتّصف بالبطلان لفقدان شرط أو وجود مانع، يصير فعله جائزا حلالا بأدلّة التقية. و مرجع ذلك فى الحقيقة إلى جواز إبطال الصلاة عند التقية.

و بذلك يرتفع الضيق عن شخص المتّقى فيكون فى سعة من الفعل المتّقى به، كما ورد فى النصّ.

ثمّ قال فى ختام الكلام: «و ممّا يوضح ذلك بل يدلّ عليه، ملاحظة غير العبادات من المعاملات بالمعنى الأعمّ؛ فإنّه إذا اضطرّ أحد إلى غسل ثوبه المتنجّس بالبول مرّة واحدة و لم يتمكّن من غسله مرّتين، أو لم يتمكّن من غسله بالماء فغسله بغير الماء، أو لم يتمكّن من طلاق زوجته عند عدلين فطلّقها عند فاسقين اضطرارا، لم يمكن أن يحكم بحصول الطهارة للثوب و لا بوقوع الطلاق على الزوجة بدعوى أنّه أمر قد صدر عن تقية أو اضطرار.

---

(۱) التنقيح: ج ۴، ص ۲۷۳- ۲۸۷.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۱ ب ۲۵ من الأمر و النهى و ج ۱۶ ب ۱۲ من كتاب الأيمان.

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج۲، ص: ۲۱۹

فهذا أقوى شاهد و دليل على عدم ارتفاع الشرطية أو الجزئية أو المانعية فى حال الاضطرار و التقية، اذا لا يكون العمل الفاقد لشىء من ذلك- أى من الجزء أو الشرط- مجزيا فى مقام الامتثال». «۱»

المناقشة فى استدلال السيّد الخوئى

و لكن يرد عليه أوّلا: أنّ السببية الشرعية يمكن استفادتها من نفس حلّية المعاملة، كما يستفاد ذلك من قوله تعالى: أَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ.

و السرّ فى ذلك أنّ ألفاظ المعاملات و صيغها، لا شأن لها فى ارتكاز العقلاء إلّا الآلية الصرفة لتحقّق مسبّباتها الّتى هى عناوين المعاملات. كما أنّ عناوين المعاملات الّتى هى بمعناها المسبّبى لا مطلوبية و لا شأنية لها فى ارتكازهم بما أنّها امور اعتبارية فى نفسها مستقلّا، بل إنّما تعلّق اعتبار العقلاء بها؛ لغرض حصول آثار وضعية مترقّبة منها، كالملكية و الزوجية و جواز التصرّف فيما انتقل بها من الأعيان و المنافع و الحقوق.

و لأجل ذلك إذا صدر منهم تجويز معاملة أو منع عنها فى مقام التقنين، لا يتعلّق ذلك التجويز أو المنع منهم بإنشائها بالصيغة بمعناها السببى بما أنه فعل فى نفسه، و لا بنفس المسبّب و العنوان بما أنه فى نفسه أمر اعتبارى عندهم؛ حيث لا مصلحة و لا مفسدة فى هذه الامور الاعتبارية فى نفسها. بل إنما يتعلّق فى الحقيقة بترتيب الآثار المتوقّعة منها.

و من هنا يكون المتفاهم العرفى من تجويز المعاملات و تحليلها الوارد فى الخطابات الشرعية صحّتها و جواز ترتيب آثارها، بلا فرق بين كون التجويز و التحليل بالحكم الأوّلى الاختيارى أو الثانوى الاضطرارى، كما هو المتفاهم

---

(۱) التنقيح: ج ۴، ص ۲۸۰- ۲۸۱.

من تجويز العبادات بلا فرق بين الموردين.

و ثانيا: أنه لو كان دخل التقية و رفع الاضطرار به فى تشريع جواز العمل المتّقى به و حلّيته مانعا من شموله للجواز و الحلّية وضعا، لكان مانعا عن ذلك فى العبادات أيضا. و بعبارة اخرى: لو لم تكن مشروعية التقية و جواز العمل المتّقى به دالّا على الصحة و الإجزاء، لم يدلّ على ذلك فى العبادات أيضا، بلا فرق. و دعوى عدم كفاية التعبّد بالجواز التكليفى الثابت بالاضطرار للسببية الشرعية فى المعاملات، فرع اختصاص الجواز فيها بالتكليفى و عدم ظهورها فى الأعمّ من الوضعى، و هو ممنوع.

و ثالثا: إنّ ما ورد فى نصوص التقية من أنّ صاحبها مأجور، لا يناسب إرادة بطلان العبادة بها، بل إنّما يلائم صحّة العبادة المأتىّ بها على وجه التقية، بل قبولها و الثواب عليها.

و كذا ما جاء فى بعضها: «أنّ التقية من دين اللّه»، فهل ترى كون إبطال العبادة المأمور بها من دين اللّه؟! فإنّ هذا التعبير ظاهر فى الصحّة و الإجزاء، كما علّل به فى الجواهر لصحّة الصلاة مع التكفير على وجه التقية بقوله: «و فى بطلانها بسبب فعله و جهان أقواهما الصحّة؛ لأنّ الشارع قد جعل حكم التقية فى الواقع دينا». «۱»

فإذا كان إنشاء المعاملة على وجه التقية فى الواقع من دين اللّه، لا مناص من الالتزام بصحّتها شرعا. و مقتضى ذلك إجزاؤها بعد ارتفاع التقية، كما هو مقتضى القاعدة فى الأدلّة الاضطرارية.

و أمّا ما جاء فى كلامه من استغراب التزام أحد بالصحّة و الإجزاء، فقد عرفت من صاحب الحدائق التصريح باتّفاق الأصحاب على نفى الفرق بين

---

(۱) جواهر الكلام: ج ۱۱، ص ۲۵.

العبادات و المعاملات من جهة دلالة أدلّة التقية على الصحّة و الإجزاء فيهما، و نسبة المحقّق الكركى ذلك إلى كثير من الفقهاء. بل هذا الاستبعاد غريب من هذا العلم جدّا.

نظرة إلى رأى السيد الإمام راحل قدّس سرّه

حاصل كلام السيّد الإمام الراحل قدّس سرّه إجزاء التقية فى المعاملات.

و علّل ذلك بإطلاقات التقية بالتقريب المتقدّم منّا آنفا. و كذا استدلّ لذلك بالأدلّة الخاصّة من التقية.

و زاد فى الاستدلال لذلك: أنّ ظاهر كثير من عمومات التقية و إطلاقاتها كون العمل الموافق للتقية مصداقا لماهية المأمور بها، و مقتضاه سقوط أمره بإتيانه على وجه التقية. و بذلك استدلّ على إجزاء التقية فى مطلق العبادات، ممّا لم يرد فيه نص خاص، و فى مثل الوضوء و الغسل و نحوهما.

و تعجّب من الشيخ الأعظم؛ حيث أشكل على تفصيل المحقّق الثانى بين ما ورد فيه نصّ خاصّ و بين إطلاقات التقية، بعدم الفرق فى دلالتها على الصحّة و الإجزاء بين كون التقية مأذونا فيها بالخصوص أو بالعموم، و مع ذلك نسب فى المقام إجزاء التقية فى المعاملات إلى توهّم مدفوع.

قال قدّس سرّه: «و العجب من الشيخ الأعظم؛ حيث اعترف بعموم الحلّية و الجواز للوضعى. و قال فى الردّ على المحقّق الثانى؛ حيث فصّل بين كون متعلّق التقية مأذونا فيه بخصوصه و غيره: معلّلا- بانّ الفرق بين كون متعلّق التقية مأذونا فيه بالخصوص أو بالعموم، لا نفهم له وجها. و مع ذلك نسب استفادة صحّة المعاملات من الأدلّة العامّة فى المقام إلى توهّم مدفوع ممّا لا يخفى على المتأمّل.

فنقول: عدم استفادة صحّة البيع من قوله: كلّ شىء يضطرّ إليه ابن آدم فقد أحلّه اللّه.

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج۲، ص: ۲۲۲

إمّا لأجل عدم شموله للحلّية الوضعية، فقد اعترف بشموله لها. نعم، كلماته فى كيفية استفادة الحلّية الوضعية من مثل قوله: «أحلّ اللّه البيع» مختلفة، فمقتضى بعضها استفادتها منه ابتداء بحسب فهم العرف، و مقتضى الآخر أنّها مستفادة من الحكم التكليفى.

و إمّا لعدم ورود الحلّ بالخصوص بالنسبة إلى كلّ معاملة، فقد اعترف بعدم الفرق.

و الإنصاف أنّه لا قصور فى الأدلّة العامّة حتّى حديث الرفع فى استفادة الصحّة». «۱»

مقتضى التحقيق فى المقام

و قد اتّضح بما بيّناه قوّة ما ذهب إليه السيّد الإمام الراحل فى المقام، من إجزاء التقية فى المعاملات. و هذا هو مقتضى التحقيق فى المقام. و ذلك لما قلنا دلالة مشروعية التقية و تجويزها و حلّية العمل الموافق للتقية و الوعد بالأجر عليها فى لسان نصوص التقية على صحّة العمل الموافق لها و إجزائها؛ لما بين المعنيين من الملازمة بحسب المتفاهم العرفى.

و عليه فما ورد فى صريح نصوص المقام من جواز التقية و حلّية العمل المتّقى به، ظاهر فى الأعمّ من الجواز التكليفى و الوضعى، فيما إذا كان العمل المتّقى به قابلا للاتّصاف بالصحّة و الفساد، كالمركّبات العبادية و المعاملية.

و ممّا يؤكّد ذلك أنّ النصوص الآمرة بالتقية فى مقام الامتنان على الشيعة بحقن دمائهم و السدّ عن وقوعهم فى الحرج و المشقّة و لدفع الضرر عن أنفسهم و أموالهم. و إيجاب قضاء ما رفع عنهم امتنانا بعد ارتفاع موجب التقية خلاف مقتضى الامتنان عليهم.

---

(۱) الرسائل: ج ۲، ص ۲۰۸.

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج۲، ص: ۲۲۳

و قد بيّنّا تقريب دلالة هذه النصوص على إجزاء التقية فى العبادات مفصّلا فى الجواب عن إشكال القائلين بعدم إجزاء التقية فيها.

و على أىّ حال مقتضى القاعدة إجزاء التقية فى المعاملات، و جواز ترتيب أثر السبب الشرعى الأوّلى على ما وقع من المعاملات على

وجه التقيـة، حتّى بعـد رفع الاضـطرار بلا فرق بينها و بين العبادات. و لا إجماع فى البين على عدم الإجزاء فى المعاملات، بل لا ينبغى التفوّه به بعـد مـا عرفته فى كلاـم صاحب الحـدائق، من نفى الخلاف بين الأصـحاب على إجزاء التقيـة مطلقا و نسـبة المحقّق الكركى إجزاؤها فى المعاملات إلى كثير من الأصحاب، مع أنّ نفسه من المخالفين للإجزاء فى المعاملات. إلّا أن يكون الالتزام بذلك خلاف إجماع أو ضـرورة فى مورد خاصّ. فلا مناص حينئـذ من رفع اليد عن ظاهر إطلاقات التقية فى ذلك المورد الخاصّ، لكنّه بحاجة إلى دليل قطعى ثابت بالإجماع أو الضرورة.

إذا اعتقد التقية ثمّ بان الخلاف

إذا اعتقـد المكلّـف تحقّق موضـوع التقيـة، ثمّ انكشف الخلاـف و بـان له أنّه لم يكن موضوعهـا متحقّقـا، ففى صـحّة عمله المتّقى به إشكال، كما قال فى العروة و وافقه السيّد الخوئى. «۱»

و لكن المسألة تحتاج إلى تحرير.

و ذلـك أنّ الكلاـم تارة: فى إجزاء التقيـة بعـد ارتفاع موضوعها، كمن أتى بالصـلاة تقيـة. ثمّ ارتفع موضوعها فى داخل الوقت أو فى خارجها، فوقع الكلام فى إجزاء المأتى به تقية عن الإعادة فى الوقت أو عن القضاء فى خارجه عند ارتفاع موجب التقية و موضوعها؟

---

(۱) التنقيح: ج ۴، ص ۳۲۷.

و التحقيق حينئذ اجزاء التقية مطلقا بلا فرق بين العبادات و المعاملات.

و ذلك لما بيّناه من أنّ أدلّـة التقيـة الاضـطرارية و نصوصـها من قبيل الأوامر الاضـطرارية. و قـد أثبتنا فى محلّه من علم الأصول إجزاء الأوامر الاضطرارية من غير فرق بين الإعادة و القضاء.

و لا يخفى أنّ هذه الصورة خارجة عن محلّ الكلام.

و اخرى: فى إجزاء التقية عند انكشاف الخلاف؛ بأن انكشف بعد الإتيان بالعمل الموافق للتقية عدم وجود الضـرر و الخطر حال العمل واقعا.

و هذا هو موضوع الكلام فى المقام.

و يمكن تصوير انكشاف الخلاف فى موارد التقية على نحوين:

أحدهما: إذا احتمل المكلّف الضرر فى الإتيان بالوظيفة الأوّلية فخاف لأجله على نفسه، ثمّ انكشف له عدم وجود الضرر المخوف فى الإتيان بالمأمور به الأوّلى واقعا؛ حيث لا وجه للحكم ببطلان العمل المأتى به على وجه التقية و لا وقع للإشـكال فى صحّته حينئذ؛ لأنّ احتمال الضـرر و الخوف على النفس بنفسه موضوع مشـروعية التقية و أدلّة التقية شاملة له و لا يضـرّ بصـحّة العمل المأتىّ به على وجه التقية عدم وجود الضرر واقعا. نعم لا دخل للضرر و لا احتماله فى مشروعية التقية المداراتية بوجه، كما سبق.

ثانيهمـا: مـا إذا اعتقـد المكلّـف تحقّق الاضـطرار فـأتى بـالتكليف الاضـطرارى ثمّ انكشف له أنّه لم يكن لمنشإ الاضـطرار وجود فى الخارج، بل إنّما أحسّ الاضطرار لأمر وهمى، من دون اضطرار فى البين واقعا كما عرفت أمثلة ذلك آنفا.

و ذلك كما اعتقد أنّ أهل البلد الّذى نزل فيه من العامّة، أو كان أعمى فزعم أنّ الحاضرين فى المسجد من المخالفين، ثمّ انكشف له أنّهم كانوا من الخاصّة، أو اعتقد أنّ من رآه من البعيد حيوانا سبعا أو شخصا عدوّا له فمسح على خفّيه؛

لاحتياج المسح على رجليه إلى زمان يخاف فيه من وصول ذلك السبع أو العدوّ إليه، ثمّ تبيّن خلاف ذلك.

و إنّما الكلام فى هـذه الصورة. و من هـذا القبيل ما إذا اعتقـد فقـدان الماء بالفحص و اليأس عنه، ثمّ تبيّن له أنّ الماء كان موجودا فى رحله و هو غفل عنه أو نسيه. و اختلف الفحول فى الإجزاء حينئذ.

فهل يبطل المأتى به على وفق التقية بانكشاف الخلاف حينئذ، أم لا، بل تصحّ كما فى الصورة السابقة؟

يظهر من شيخ الطائفة الإجزاء؛ حيث أفتى بالإجزاء فى من نسى الماء فى رحله و فحص، فلم يجده، و تيمّم. قال فى الخلاف:

«من نسـى المـاء فى رحله فتيمّم، ثمّ وجـد المـاء فى رحله. فـإن كـان قـد فتّش و طلب، و لم يظفر به، بأن خفى عليه مكانه، أو ظنّ أنه ليس معه ماء، مضت صلاته. و إن كان فرّط و تيمّم ثمّ ذكر، وجب عليه إعادة الصلاة». «۱»

ثمّ علّل ذلك- بعد نقل الإجزاء مطلقا عن أبى حنيفة- بقوله:

«دليلنـا: على أنّه إذا لم يفتّش لزمته الإعـادة؛ لأنّه ترك الطلب، و قـد بيّنّا أنّه واجب. فإذا كان واجبا، لم يجز التيمّم من دونه. و أمّا إذا طلب و لم يجـد، فإنّما قلنا لا يجب عليه الإعادة؛ لأنّه فعل ما امر به، فإنّ فرضه فى هـذا الوقت التيمّم و الصـلاة، و قد فعلهما، و وجوب الإعادة يحتاج إلى دليل». «۲»

و أنت تعرف أنّه علّل الإجزاء فى صورة الفحص بأنّه أتى بالمأمور به الاضطرارى مع العمل بشرطه الواجب، و هو الفحص.

و مصبّ النزاع فى المقام من هذا القبيل؛ حيث إنّ شرط الواجب الاضطرارى

---

(۱) الخلاف: ج ۱، ص ۱۶۴- ۱۶۵، م ۱۱۶.

(۲) المصدر.

- و هو العمل المطابق للتقية- تحقّق باحتمال الضرر و الخوف على النفس، كما فى المثال المزبور.

هذا، و لكن استظهر السيّد الخوئى من كلام صاحب العروة فى المقام عدم الإجزاء مطلقا؛ حيث قال:

«و على الجملـة، المكلّف إذا اعتقـد وجود موضوع التقيـة- سواء خـاف أم لم يخف- و لم يكن هنـاك موضوع واقعـا، فالظاهر بطلان عمله. و هذا هو الّذى أراده الماتن من عبارته». «۱»

بيان الاستدلال على المختار

و لكن التحقيق بطلان العمل المأتىّ به الاضـطرارى حينئـذ و عـدم الإجزاء عند انكشاف الخلاف فى الأوامر الاضـطرارية، بلا فرق بين المقام و بين مورد المثال المزبور و بين موارد التقية.

و الوجه فى بطلان ما أتى به، عدم تحقق الاضـطرار الّذى هو موضوع التقية، بل الّذى تحقق إنّما كان مجرّد تخيّل الاضـطرار، فلا وجه لترتّب حكم التقية.

و ذلـك لأنّ الخطابـات الشـرعية لا- تتكفّـل لإثبات موضوعها و إنّما تـدلّ على ثبوت حكمها على فرض تحقّق موضوعها فى الخارج واقعا.

و ذلك كمن اعتقد عدم وجود الماء و حصل له اليأس عن وجدانه إلى آخر الوقت، فصلّى متيمّما، ثمّ تبيّن له فى الوقت أنّ الماء كان فى رحله، فكيف يجب عليه الإعادة هناك؟ فكذلك فى المقام.

و هـذا بخلاف ما لو تحقّق موضوع التقية؛ بأن كان منشأ الضـرر و الخوف- كأهل العامّة أو الظالم الشـرور أو الحيوان السـبع- موجودا فى الخارج واقعا، و المتّقى احتمل الضرر و خاف على نفسه فأتى بالوظيفة على وفق التقية، ثمّ

---

(۱) التنقيح: ج ۴، ص ۳۲۹.

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج۲، ص: ۲۲۷

انكشف له عدم توجّه ضرر منهم إليه واقعا لو كان أتى بالتكليف الأوّلى، لجهة من الجهات المغفول عنها. فإن موضوع التقية حينئذ تحقّق فى الخارج واقعا، إلّا أنّ احتماله و خوفه لم يطابق الواقع. و من الواضح أنّ ملاك مشروعية التقية نفس الخوف و احتمال الضرر، لا الضرر الواقعى. فهاهنا- بعد المفروغية عن مشروعية التقية و تحقّق موضوعها- وقع الكلام فى إجزاء المأتىّ به عن تقية.

و السرّ فى ذلك ظهور الأدلّة الاضطرارية فى أنّ موضوع التكليف الاضطرارى هو الاضطرار الواقعى، لا التخيّلى الوهمى، كما هو ظاهر أىّ خطاب شرعى؛ إذا الخطابات الشرعية من قبيل القضايا الحقيقية. و شأنها جعل الحكم للموضوع المقدّر وجوده الواقعى. و مقتضاها ثبوت الحكم لموضوعه المتحقّق واقعا لا تخيّلا و وهما.

بيان ذلك: إنّ الدليل على بطلان المأتىّ به تقية و عدم إجزائه فى مفروض الكلام، إنّما هو عدم الدليل على مشروعيته. و ذلك لأنّ المأتىّ به العبادى يحتاج فى مشروعيته إلى الدليل الشرعى و تعلّق الأمر به لكى يمكن قصد امتثاله.

و عليه فما لم يثبت تعلّق أمر الشارع به بدليل شرعى، لا يمكن الإتيان به بقصد امتثال الأمر، فليس بعبادة مشروعة. كما أنّ المأتىّ به المعاملى يحتاج فى صحته و سببيته الشرعية للنقل و الانتقال إلى إمضاء من الشارع ثابت بدليل قطعى شرعى حتّى ترفع لأجله اليد عن أصالة بقاء الملك و عدم انتقاله إلى الغير.

و ذلك الدليل المخرج فى المقام: إمّا هو السيرة، كما يقول به. السيّد الخوئى؛ حيث علّل بطلان الوضوء و الصلاة فى مفروض الكلام بقوله: «و ذلك لأنّ مدرك صحّة العمل المأتىّ به تقية و إجزائه عن المأمور به الواقعى، إنّما هو السيرة العملية، كما مرّ. و من المعلوم أنّها إنّما كانت متحقّقة عند إتيان العمل على طبق مسلك العامّة عند وجودهم و حضورهم عنده. و أمّا العمل طبق مذهبهم، من دون أن يكون

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج۲، ص: ۲۲۸

عندهم و لا بمحضرهم، فلا سيرة عملية تقتضى الإجزاء و الحكم بصحّته». «۱»

و إمّا هو ظاهر إطلاقات نصوص التقية؛ لما قلنا من عدم وصول النوبة إلى السيرة مع وجود النصوص المتظافرة، بل المتواترة. و قد استظهرنا منها تشريع جواز التقية أو وجوبها لموضوعها الواقعى على نحو القضيّة الحقيقية؛ بمعنى أنّه كلّما تحقّق فى الخارج موضوعها تجب على المكلّف. و لا تشمل هذه النصوص الموضوع الوهمى التخيّلى، بل منصرفة عنه. فلا تصلح للدليلية على مشروعية العمل المأتى به. و من الواضح أنّ المأتى به العبادى فى أصل مشروعيته، و كذا المأتى به المعاملى فى سببيته للنقل، يحتاجان إلى دليل شرعى، كما قلنا. فالمأتىّ به تقية ليس بمشروعة؛ لفرض مخالفته للحكم الواقعى الأوّلى و عدم دليل شرعى على مخالفته فى مفروض الكلام.

و لا يمكن إحراز سيرة عملية من المتشرّعة فى مفروض الكلام على الاكتفاء بالمأتى به تقية عن الإعادة و القضاء فى العبادات، و لا عن تجديد الصيغة فى المعاملات. فلا دليل من السيرة و لا غيرها على مشروعية العمل تقية فى مفروض الكلام.

و قد تبيّن على ضوء ما بيّناه، أنّ مقتضى التحقيق فى مسألة من نسى الماء ثمّ وجده فى رحله عدم الإجزاء، كما فى المقام.

و أما صورة تبيّن عدم الضرر واقعا مع تحقّق من يتّقى منه واقعا.

فالموضوع متحقّق حقيقة و واقعا، و هو الخوف على النفس ممّن شأنه أن يخاف منه واقعا. فهو لا ينبغى وقوع الخلاف المزبور فيه.

فالحق فى المقام مع صاحب العروة و السيّد الخوئى.

---

(۱) التنقيح: كتاب الطهارة: ج ۴، ص ۳۲۹.

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج۲، ص: ۲۲۹

التنبيه على نكات مهمّة

و ينبغى فى ختام هذا البحث التنبيه على امور:

۱- كلّ ما بيّنّاه كان فى التقية الخوفية، اضطرارية كانت أو إكراهية. و أمّا التقية المداراتية، فهل يمكن تصوير هذا النزاع و ترتّب الثمرة فيها؟

فالتحقيق تصوير النزاع و ترتّب الثمرة المزبورة فى التقية المداراتية بناء على إجزائها كما سبق أنّه مختار جمع من الفقهاء الفحول، منهم السيّد الإمام فى الصلاة مع المخالفين. و أمّا بناء على عدم إجزائها فى الصلاة خلف العامّة كما هو مقتضى التحقيق عندنا؛ لما سيأتى منّا وجه ذلك مفصّلا فى الصلاة خلف المخالفين، فلا يأتى النزاع المزبور فيها و لا تترتّب أيّة ثمرة عليها.

۲- يدور الإجزاء و عدمه فى محلّ الكلام مدار طريقية الخوف و عدمه، كما يظهر من السيّد الحكيم. «۱» و لمّا بنينا على طريقته و عدم أخذه فى موضوع وجوب التقية، و أنّ موضوع التقية هو الاضطرار- لا بدّ من تحقّقه واقعا حتّى تشمله إطلاقات نصوص التقية؛ لما قلنا من أنّه شأن القضايا الحقيقية، و أنّها منصرفة عن الموضوع التخيّلى الوهمى.

۳- لا وجه للتفصيل بين الجاهل القاصر و بين الجاهل المقصّر من حيث عدم الإجزاء عند كشف الخلاف. و ذلك لعدم تحقّق موضوع التقية- الّذى هو ملاك الإجزاء- مطلقا واقعا؛ نظرا إلى كون المتحقّق أمرا وهميا تخيّليا، بلا فرق بين كون الجاهل قاصرا أو مقصّرا.

نعم يمكن الفرق بينهما من جهة الحكم التكليفى. و ذلك لحرمة الإتيان بالعمل الموافق للتقية فى المقام للجاهل المقصّر؛ نظرا إلى التفاته و احتماله عدم تحقّق موضوع التقية، و إلى تمكّنه من إحراز تحقّقه أو عدمه. و ما دام لم يحرز تحقّق موضوع التقية ليست أدلّة التقية فى حقّه حجّة، فلا حجّة له على مخالفة

---

(۱) مستمسك العروة: ج ۲، ص ۴۱۲.

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج۲، ص: ۲۳۰

التكليف الواقعى بإتيان العمل على وجه التقية، و هذا بخلاف الجاهل القاصر الّذى لا يحتمل الخلاف.

و لكن لا يخفى أنّ الحرمة الثابتة فى الجاهل المقصّر قبل انكشاف الخلاف خارجة عن محلّ البحث؛ لأنّ الكلام إنّما هو فى الحكم الوضعى، و هو إجزاء التقية بعد انكشاف الخلاف.

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج۲، ص: ۲۳۱

حكم التقية لدفع الضرر و الحرج عن الغير

اشارة

۱- تفصيل السيّد الإمام الراحل فى المقام و نقده.

۲- التنبيه على نكتتين.

إذا خاف المتّقى على نفوس سائر المؤمنين أو على أموالهم أو أعراضهم- لا على نفسه أو عرضه أو ماله- وقع الكلام فى أنّ التقية هل تكون مشروعة حينئذ أم لا.

تفصيل السيّد الإمام قدّس سرّه فى المقام

يظهر من السيّد الإمام الراحل التفصيل بين حفظ نفس الغير، و بين حفظ ماله أو عرضه. فحكم فى الأوّل بجواز التقية و فى الثانى بعدم مشروعيتها؛ بدعوى عدم صدق عنوان التقية حينئذ، و كأنّ مقصوده خروج الثانى عن منصرف التقية فى نصوصها، و بأنّ قوله عليه السّلام: «التقية ترس المؤمن و التقية حرز المؤمن» «۱» ظاهر فى كون مقتضى التقية حفظ المتّقى نفسه عن توجّه الضرر و الخطر إليه، لا حفظ غيره.

قال قدّس سرّه: «و أمّا إذا لم يخف على نفسه أو ما يتعلّق به و لم يكن مكرها، فهل تجوز أو تجب التقية بارتكاب المحرّمات لو خاف على عرض بعض المؤمنين،

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۱ ب ۲۴، من أبواب الأمر و النهى، ح ۶.

أو ماله، دون نفسه الّتى لا يوازنها شيء؟

الظاهر عدم جواز التمسّك له بمطلقات أدلّة التقية؛ لأنّ عنوانها غير صادق ظاهرا، إلّا على الخوف على ما يتعلّق بالمتّقى من النفس من العرض و المال، سواء كان منه أو ممّن يتعلّق به الّذى بمنزلته، و أمّا الخوف على سائر الناس فليس مورد التقية، و لا هى صادقة عليه.

فقوله: «التقية ترس المؤمن و حرزه» ظاهر فى أنّها حافظه عن توجّه الضرر إليه، فلا بدّ فى المقام من التماس دليل آخر» «۱».

نقد كلام السيّد الإمام قدّس سرّه

و لكن التحقيق يقتضى خلاف ما ذهب إليه من التفصيل.

و ذلك لأنّه إذا كانت التقية لحفظ نفوس ساير المؤمنين، لا إشكال فى مشروعيتها، بل تجب عند توقّف حفظ النفس المحترمة عليها كما اعترف به السيّد الماتن و جعله مفروغا عنه بقوله: «دون نفسه الّتى لا يوازنها شيء». و ذلك لاتّفاق النصّ و الفتوى.

و قد دلّ على ذلك خصوصا معتبرة النوفلى عن السكونى عن جعفر عن أبيه عن علىّ عليه السّلام قال: «قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: احلف باللّه كاذبا و نجّ أخاك من القتل» «۲».

و إنّما عبّرنا عن هذه الرواية بالمعتبرة؛ لما بنينا فى محلّه على اعتبار روايات النوفلى؛ نظرا إلى كثرة رواياته و لما له من كتابين؛

أحدهما: كتاب السنّة و الآخر كتاب التقية و اشتهر، و لم يرد فيه أىّ قدح و لا ذمّ. نعم قال قوم من القميين أنّه غلا فى آخر عمره. و لكن أنكره النجاشى. بل وقع فى إسناد كامل الزيارات و تفسير القمّى فهو مشمول للتوثيق العامّ من ابن قولويه و علىّ بن إبراهيم. فمجموع هذه القرائن تكشف عن وثاقته. و أمّا

---

(۱) المكاسب المحرمة: ج ۲، ص ۲۴۲- ۲۴۳.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ب ۱۲، من كتاب الايمان، ح ۴.

ساير رجال سندها، فلا إشكال فى وثاقتهم.

و أمّا دلالتها على المطلوب، فواضحة.

و مرسل الصدوق عن الصادق عليه السّلام فى حديث: «اليمين على وجهين- إلى أن قال-:

فأمّا الّذى يوجر عليها الرجل إذا حلف كاذبا و لم تلزمه الكفّارة، فهو أن يحلف الرجل فى خلاص امرئ مسلم» «۱».

و أمّا إذا كانت التقية لحفظ مال أخيه المؤمن، فيمكن المناقشة فى كلام السيّد الإمام أوّلا: بأنّ قوله عليه السّلام: «التقية ترس المؤمن و حرزه» لا دلالة على اختصاص التقية. بحفظ شخص المتّقى عن الضرر و الخطر.

و ذلك لأنّ المؤمن كما يقى نفسه عن الضرر و الخطر بالترس و الحرز، فكذلك يقى و يحفظ غيره عن الضرر و الخطر بالترس و الحرز و يدافع عنه بسلاح نفسه.

و ثانيا: قد دلّت النصوص المعتبرة بالصراحة على مشروعية التقية لحفظ أموال ساير المؤمنين. نعم لا بدّ فى ذلك من ملاحظة الأهميّة بمقتضى قاعدة التزاحم.

فمن هذه النصوص صحيحة إسماعيل بن سعد الأشعرى عن أبى الحسن الرضا عليه السّلام فى حديث قال: «سألته عن رجل أحلفه السلطان بالطلاق أو غير ذلك فحلف، قال عليه السّلام: لا جناح عليه، و عن رجل يخاف على ماله من السلطان فيحلفه لينجو به منه، قال عليه السّلام:

لا جناح عليه. و سألته: هل يحلف الرجل على مال أخيه كما يحلف على ماله؟ قال عليه السّلام: نعم» «۲».

لا إشكال فى سند هذه الرواية، فإنّ رجالها كلّهم موثّقون، كما لا إشكال فى دلالتها على المطلوب، و موضع الدلالة قوله عليه السّلام «نعم» فى جواب السائل بقوله:

«و سألته: هل يحلف الرجل على مال أخيه كما يحلف على ماله؟».

لا إشكال فى سنده؛ نظرا إلى أنّ صاحب وسائل الشيعة نقله عن نوادر

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ب ۱۲ من كتاب الايمان، ح ۹.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ب ۱۲، من كتاب الأيمان، ح ۱.

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج۲، ص: ۲۳۴

أحمد بن محمّد بن عيسى. و كان هذا الكتاب ثابتا عنده بالطريق المعتبر، بل بالشهرة و التواتر، كما قال فى بعض فوائد خاتمة وسائل الشيعة، و أمّا ساير رواته فمن الثقات و الأجلّاء.

كما لا إشكال فى دلالة ذيله على جواز التقية لحفظ أموال الإخوان المؤمنين.

و منها: صحيح إسماعيل الجعفى قال: قلت لأبى جعفر عليه السّلام: «أمرّ بالعشّار و معى المال، فيستحلفونى، فإن حلفت تركونى، و إن لم أحلف فتّشونى و ظلمونى. فقال عليه السّلام:

احلف لهم. قلت: إن حلفونى بالطلاق؟ قال عليه السّلام: فاحلف لهم. قلت: فإنّ المال لا يكون لى! قال عليه السّلام:

تتّقى مال أخيك». «۱»

و منها: ما أرسله الصدوق جازما عن الصادق عليه السّلام بقوله: «اليمين على وجهين- إلى أن قال-: فأمّا الّذى يوجر عليها الرجل إذا حلف كاذبا و لم تلزمه الكفّارة، فهو أن يحلف الرجل فى خلاص امرئ مسلم أو خلاص ماله من متعدّ يتعدّى عليه من لصّ أو غيره» «۲».

إلى غير ذلك من النصوص الدالّة على المطلوب.

و اتّضح بذلك أنّه فرق بين ما لو كانت التقية بنفسها موجبة لتوجّه الضرر و الحرج إلى الغير الشيعى، فلا تكون مشروعة حينئذ؛ لقصور أدلّتها المبنيّة على الامتنان على الشيعة لا على خصوص المتّقى. و بين ما لو كانت لدفع الضرر و الحرج عن الغير. فالتقية حينئذ مشروعة، إذا احرز أهميّة ما يترتّب على تركها من توجّه الخطر و الضرر و الحرج إلى ساير المؤمنين.

التنبيه على نكتتين

و ينبغى التنبيه هاهنا على نكتتين:

إحداهما: أنّ كلّ ما قلناه فى حكم التقية الاضطرارية يأتى فى التقية الخوفية و الإكراهية؛ نظرا إلى وحدة الملاك بين الاضطرار و الإكراه

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ب ۱۲ من كتاب الايمان، ح ۱۷.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ب ۱۲ من كتاب الأيمان، ح ۹.

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج۲، ص: ۲۳۵

و الخوف على النفس و العرض و المال.

ثانيتهما: أنّ التقية المداراتية لا يأتى فيها شىء ممّا قلنا؛ نظرا إلى اختصاصها بباب الصلاة و كلّ معروف ندب إليه الشارع، فورد الأمر بفعلها فى حقّهم مداراة و جرّا لمحبّتهم و تحبيبا لقلوبهم كتشييع جنائزهم و عيادة مرضاهم و حسن البشر و الجوار و نحو ذلك ممّا هو مؤثّر فى ذلك. و قد سبق ذكر بعض النصوص الدالّة على ذلك عند الكلام فى التقية المداراتية.

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج۲، ص: ۲۳۶

حكم ترك التقية تكليفا و وضعا

اشارة

۱- تنقيح محلّ الكلام.

۲- تحقيق فى كلام الشيخ الأنصارى.

۳- إشكال السيّد الإمام على الشيخ الأعظم و الجواب عنه.

۴- الاستدلال بمقتضى القاعدة فى المقام.

۵- تقريب آخر بمقتضى القاعدة فى التقية الاضطرارية.

۶- هل يجب بذل المال لرفع موجب التقية؟

۷- إشكال السيّد الخوئى و بيان مقتضى التحقيق.

تنقيح محلّ النزاع

يقع الكلام تارة: فى حكم ترك التقية تكليفا، و اخرى: فى حكمه وضعا.

أمّا حكمه التكليفى، فلا إشكال فى حرمة ترك التقية إذا كانت واجبة، كما يجب تركها إذا كانت محرّمة، و يجوز تركها إذا كانت مباحة. هذا لا إشكال و لا كلام فيه. و قد سبق الكلام فى إعطاء الضابطة لتعيين التقية الواجبة و المباحة و المحرّمة و المستحبّة و المكروهة فى بيان أقسام التقية.

و إنّما الكلام فى حكم ترك التقية الواجبة وضعا فوقع النزاع فى أنّ مخالفة التقية الواجبة و تركها، هل توجب بطلان العمل المأتىّ به العبادى المخالف

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج۲، ص: ۲۳۷

للتقية؟ و نقدّم الكلام فى حكم ترك التقية فى العبادات.

فينبغى تنقيح كلمات الفقهاء الفحول فى ذلك أوّلا، ثمّ بيان مقتضى التحقيق.

كلام الشيخ الانصارى قدّس سرّه

إنّ للشيخ الأعظم الأنصارى قدّس سرّه تحقيقا فى المقام حاصله:

أنّ ترك التقية فى جزء العمل العبادى أو فى شرطه أو فى مانعه، لا يوجب بنفسه، إلّا استحقاق العقاب على تركها. و أمّا بطلان المأتىّ به العبادى الواقعى المخالف للتقية، فهو تابع لمقتضى القواعد، و لا دخل لمخالفة التقية فى بطلانه.

و مقصوده من القواعد، مثل قاعدة اقتضاء النهى الفساد فى العبادات و اقتضاء الأمر بالشىء النهى عن ضدّه.

و من هنا حكم فى مثل السجود على التربة الحسينية ببطلان الصلاة إذا خالف به التقية؛ معلّلا بأنّ السجود جزء للصلاة و مع اقتضاء التقية ترك ما أتى به من السجود حال الصلاة يصير فعله منهيّا عنه فتفسد به الصلاة؛ لقاعدة اقتضاء النهى فى العبادات للفساد.

و أمّا ما لا يكون جزءا أو شرطا أو وصفا للصلاة، بل كان وجوبه لأجل التقية كالتكفير و التكتّف و «آمّين»، فلا يوجب مخالفة التقية بتركه بطلان الصلاة؛ لأنّه ليس من العبادة- جزءا أو شرطا أو وصفا لازما- حتّى يقتضى النهى عنه فساد العبادة المركّبة أو المشروطة أو الموصوفة به. و جعل من هذا القبيل غسل الرجلين فى الوضوء.

ثمّ أشار إلى توهّم أنّ الواجب بالتقية أيضا وجب بأمر الشارع فلا فرق بين القسمين، و أجاب عن ذلك بما حاصله: أنّ أمر الشارع بمثل التكفير و غسل الرجلين، ليس من جهة اعتباره شرعا فى المأمور به العبادى؛ بل من حيث إنّه

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج۲، ص: ۲۳۸

فعل خارجى له دخل فى التقية. فهو من قبيل النظر إلى الأجنبيّة حال الصلاة.

ثمّ أشكل بأنّه إذا كان إيجاب شىء لأجل التقية لا يجعل ذلك الشىء- الواجب للتقية- معتبرا فى العبادة حال التقية، لزم صحّة وضوء من ترك المسح على الخفّين فى موضع التقية لفرض عدم اعتباره فى صحّة الوضوء حال التقية، مع أنّه لا خلاف فى بطلانه حينئذ.

فأجاب عن هذا الإشكال بما حاصله: أنّ المعتبر فى الوضوء هو أصل المسح المتحقّق بالأعمّ من المسح على الخفّين و البشرة. و إنّما حكم الفقهاء ببطلان وضوء من ترك المسح على الخفّين فى موضع التقية لأجل ترك أصل المسح بذلك رأسا، لا لأجل مخالفة التقية بترك المسح على الخفّين.

ثمّ استشهد لذلك بما دلّ من النصوص على إلغاء قيد المباشرة، و الأمر بالمسح على المرارة فيمن جعل على إصبعه مرارة لجرح و نحوه، كما فى صحيحة عبد الأعلى مولى آل سام، قال: «قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام عثرت فانقطع ظفرى فجعلت على إصبعى مرارة فكيف أصنع بالوضوء؟ قال: يعرف هذا و أشباهه من كتاب اللّه عزّ و جلّ، قال اللّه تعالى: مٰا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ، امسح عليه». «۱»

حيث إنّ معرفة وجوب المسح على المرارة الحائلة بين الماسح و الممسوح من آية نفس الحرج لا يستقيم، إلّا بانحلال المسح الواجب فى الوضوء إلى أصل المسح و مباشرة الماسح للعضو الممسوح، و لمّا سقط قيد المباشرة لأجل الحرج تعيّن أصل المسح بلا مباشرة.

و كذلك فى المسح على الخفّين عند التقية، فسقط قيد المباشرة لأجل الخوف الناشئ من التقية، و لكن أصل المسح باق على اعتباره كما كان، و إنما يبطل الوضوء بترك المسح على الخفّين لأجل استلزامه ترك أصل المسح رأسا.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱ ب ۳۹ من أبواب الوضوء ح ۵.

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج۲، ص: ۲۳۹

هذا حاصل كلام الشيخ و لبّ مراده «۱».

---

(۱) قال قدّس سرّه: «و التحقيق: أنّ نفس التقية فى جزء العمل أو فى شرطه أو فى مانعه لا يوجب بنفسه إلّا استحقاق العقاب على تركها، فإن لزم من ذلك ما يوجب- بمقتضى القاعدة- بطلان الفعل بطل، و إلّا فلا.

فمن مواقع البطلان: السجود على التربة الحسينية مع اقتضاء التقية تركه، فانّ السجود يقع منهيا عنه فيفسد، فيفسد الصلاة.

و من مواضع عدم البطلان: ترك التكفير فى الصلاة: فانّه- و إن حرم- لا يوجب البطلان، لأنّ وجوبه من جهة التقية لا يوجب كونه معتبرا فى الصلاة لتبطل بتركه.

و توهّم: أنّ الشارع أمر بالعمل على وجه التقية، مدفوع: بأنّ تعلق الأمر بذلك العمل المقيّد ليس من حيث كونه مقيّدا بذلك الوجه، بل من حيث نفس الفعل الخارجى الّذى هو قيد اعتبارى للعمل لا قيد شرعى.

و توضيحه: أنّ المأمور به ليس هو الوضوء المشتمل على غسل الرجلين، بل نفس غسل الرجلين الواقع فى الوضوء، و تقييد الوضوء باشتماله على غسل الرجلين ممّا لا يعتبره الشارع فى مقام الأمر، فهو نظير تحريم الصلاة المشتملة على محرّم خارجى لا دخل له فى الصلاة.

فإن قلت: إذا كان إيجاب الشىء للتقيّة لا يجعله معتبرا فى العبادة حال التقية، لزم الحكم بصحة وضوء من ترك المسح على الخفّين؛ لأنّ المفروض أن الأمر بمسح الخفّين للتقية لا يجعله جزءا، فتركه لا يقدح فى صحة الوضوء، مع أنّ الظاهر عدم الخلاف فى بطلان الوضوء.

قلت: ليس الحكم بالبطلان من جهة ترك ما وجب بالتقية، بل لأنّ المسح على الخفّين متضمّن لأصل المسح الواجب فى الوضوء، مع إلغاء قيد مماسّية الماسح للممسوح- كما فى المسح على الجبيرة الكائنة فى موضع الغسل أو المسح، و كما فى المسح على الخفّين لأجل البرد المانع من نزعها-، فالتقية إنّما أوجبت إلغاء قيد المباشرة. و أما صورة المسح و لو من الحائل فواجبه واقعا لا من حيث التقية، فالإخلال بها يوجب بطلان الوضوء بنقص جزء منه.

و ممّا يدلّ على انحلال المسح إلى ما ذكرنا من الصورة و قيد المباشرة قول الإمام لعبد الأعلى مولى آل سام- لمّا سأله عن كيفية مسح من جعل على إصبعه مرارة-: إنّ هذا و شبهه يعرف من كتاب اللّه و هو قوله تعالى: مٰا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ، ثمّ قال: امسح عليه».

فإنّ معرفة وجوب المسح على المرارة الحائلة بين المساح و الممسوح من آية نفى الحرج، لا يستقيم إلّا بأن يقال: إنّ المسح الواجب فى الوضوء ينحلّ إلى صورة المسح و مباشرة الماسح للممسوح، و لما سقط قيد المباشرة لنفى الحرج، تعيّن المسح من دون مباشرة، و هو المسح على الحائل، و كذلك فيما نحن فيه سقط قيد المباشرة و لا يسقط صورة المسح عن الوجوب» / رسالة التقية للشيخ الأنصارى: ص ۳۶- ۳۷.

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج۲، ص: ۲۴۰

إشكال السيّد الإمام على الشيخ الأعظم قدّس سرّه

و قد أشكل السيّد الإمام الراحل «۱» على الشيخ الأعظم؛ أوّلا: بعدم اقتضاء الأمر بالتقية النهى عن الأفعال المخالفة لها. سواء وجبت التقية بعنوانها؛ أى بما أنّه تحفّظ عن إفشاء المذهب و كتمان الحقّ؛ بلحاظ كون هذا العنوان ضدّ الأفعال الموجبة للإفشاء و الاذاعة، أو وجبت التقية بعنوان أنّها تحفّظ عن ضرر الغير فوجبت مقدّمة لذلك عقلا أو شرعا.

و قد علّل مدّعاه فى الأوّل بعدم اقتضاء الأمر بالشىء النهى عن ضدّه، و فى الثانى بأنّ وجوب التقية لذلك لا يوجب حرمة ما يقابلها من الأفعال، مضافا إلى عدم اقتضاء الحرمة الغيرية للفساد.

و ثانيا: بأنّ انحلال المسح الواجب إلى أصل الإمرار و إلى قيد مباشرة الماسح للعضو الممسوح، لا يساعده المتفاهم العرفى.

فإنّ المسح على الخفين أجنبىّ عند العرف عن المسح على الرأس أو الرجلين، كما يشير إلى ذلك ما ورد عن أمير المؤمنين عليه السّلام: «فلئن أمسح على ظهر حمارى أحبّ إلىّ من أن أمسح على الخفّين». «۲»

و أمّا رواية عبد الأعلى، فأشكل السيّد الإمام على استشهاد الشيخ بها؛ بأنّ المستفاد منها معرفة ارتفاع وجوب أصل المسح على الرجل من كتاب اللّه، لا خصوص قيد مباشرة الماسح للبشرة، كما استفاده الشيخ، و أنّه ليس وجه بطلان الوضوء بترك المسح على الخفّين لأجل ما أفاده الشيخ، بل إنّما لأجل ترك الفرد الاضطرارى و الاختيارى؛ حيث قام الاضطرارى مقام الاختيارى، فإذا ترك المكلّف البدل و المبدل منه لا وجه للصحّة.

---

(۱) الرسائل: ج ۲، ص ۱۸۶- ۱۸۷.

(۲) مستدرك وسائل الشيعة: ج ۱، ص ۳۳۵، ب ۳۳ من كتاب الطهارة، ح ۷۶۹/ ۱۳.

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج۲، ص: ۲۴۱

هذا حاصل إشكال السيّد الإمام الراحل قدّس سرّه على الشيخ و لا غبار على إشكاله الثانى، و كذا إشكاله على استشهاد الشيخ برواية عبد الأعلى فإنّه متين.

الجواب عن إشكال السيّد الإمام و مقتضى التحقيق

و أمّا إشكاله الأوّل ففيه أوّلا: لا نسلّم عدم اقتضاء الأمر بالشىء النهى عن ضدّه العامّ. و مخالفة الواقع التقية بترك ما به قوام التقية أشبه بالضدّ العامّ، فلا إشكال فى حرمتها تكليفا.

نعم يرد إشكال الشيخ، و هو أنّ التقية لمّا كانت واجبا مستقلّا أجنبيّا عن الصلاة، لا تستلزم مخالفتها فساد الصلاة.

و ثانيا: على القول بحرمة الإذاعة كما فسّرت بها السيئة فى صحيح هشام ابن سالم و غيره، «۱» و ورد النهى عنها بقوله عليه السّلام: «فإيّاكم و الإذاعة»، «۲» لا إشكال فى حرمة المأتىّ به العبادى الّذى هو محقّق للإذاعة و مصداقها و متّحد الوجود معها.

و عليه فبناء على امتناع اجتماع الأمر و النهى فى الواحد الشخصى تسرى الحرمة إلى العبادة و هو المتيقّن من مصبّ قاعدة اقتضاء النهى للفساد فى العبادات.

و مقتضى التحقيق فى المقام التفصيل بين ما إذا كان مخالفة التقية بإتيان فعل تعلّق به النهى بما أنّه مصداق المخالفة- سواء كان فى جزئه أو وصفه اللازم أو شرطه المتّحد الوجود معه، و بين ما إذا كان مخالفة التقية بمجرّد الترك.

الاستدلال بمقتضى القاعدة فى المقام

يمكن الاستدلال بمقتضى القاعدة فى المقام بتقريبين:

أحدهما: مقتضى قاعدة اقتضاء النهى الفساد فى العبادات.

بيان ذلك: أنّ ما يتحقّق به مخالفة التقية إذا كان جزءا أو

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۱ ب ۲۴، من ابواب الأمر و النهى ح ۲.

(۲) اصول الكافى: ج ۲، ص ۳۷۱، ح ۸، و الوسائل: ج ۱۱ ب ۳۴ من أبواب الأمر و النهى، ح ۶.

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج۲، ص: ۲۴۲

شرطا أو وصفا لازما متّحد الوجود مع المأتىّ به العبادى، تبطل به العبادة بمقتضى قاعدة اقتضاء النهى فساد العبادات.

و أمّا إذا كان بمجرّد الترك، فلا تفسد العبادة، بل إنّما يحرم مخالفة التقية حينئذ تكليفا، غاية الأمر أتى المكلّف حينئذ بحرام تكليفى فى ضمن العبادة، كالنظر إلى الأجنبيّة. و أمّا الصلاة فصحيحة؛ نظرا إلى حصول امتثال أمرها الأوّل الواقعى بإتيان جميع ماله دخل فى صحّته من الأجزاء و الشرائط، فلا محالة يجزى عقلا بعد حصول الغرض من أمرها. و السرّ فيه أنّ المتروك كان واجبا تكليفيا بالتقية من دون دخل له فى صحّة العبادة كما أشار إليه الشيخ الأعظم. و من هنا لا يوجب تركه إخلالا فى الصلاة شطرا أو شرطا أو وصفا، بل إنّما يرتكب المكلّف حراما بترك واجب تكليفى ضمن الصلاة.

كما لو خالف التقية بفعل ما لا دخل له فى الصلاة، كالصلاة على محمّد و آله فى أثناء الصلاة لا تبطل الصلاة لأجله.

فالمعيار فى هذا التفصيل يدور مدار دخول المورد فى مصبّ قاعدة اقتضاء النهى فى العبادات للفساد و عدمه، بلا فرق بين كون المخالفة بالفعل و الترك.

ثمّ إن هذا التفصيل الّذى ذكرناه بالتقريب المزبور إنّما يأتى، مع قطع النظر عمّا تقتضيه القاعدة فى الأوامر الاضطرارية.

تقريب آخر بمقتضى القاعدة فى التقية الاضطرارية

التقريب الثانى: مقتضى القاعدة المحكّمة فى الأوامر الاضطرارية.

بيان ذلك: أنّ أدلّة التقية الاضطرارية تدلّ على كون المأتىّ به تقية حال الاضطرار بدلا اضطراريا. و عليه ففى مثل ترك التكفير و التكتّف، إذا اضطرّ المكلّف إلى فعله؛ بأن خاف على نفسه بتركه، مقتضى

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج۲، ص: ۲۴۳

القاعدة الحكم ببطلان الصلاة و لو كانت واجدة لجميع ما يعتبر فيه بالحكم الأوّلى الاختيارى.

و ذلك لبطلان المأتىّ به الاختيارى بترك البدل الاضطرارى فى موارد الاضطرار، مثل من ترك التيمّم و توضّأ فى موارد الاضطرار.

إذا عرفت ذلك فنقول:

إنّ للمسألة فى المقام صورتين.

الاولى: ما إذا ترك المكلّف- فى مورد التقية- أصل العمل رأسا؛ بأن لم يأت به على طبق التقية و لا على طبق الوظيفة الواقعية الأوّليّة، كما إذا اقتضت التقية الوقوف بعرفات اليوم الثامن من ذى الحجّة و كانت الوظيفة الواقعية الأوّلية الوقوف بها اليوم التاسع، فتركهما معا، أو ما إذا اقتضت التقية غسل رجليه فتركه المكلّف و ترك أيضا مسحهما الّذى هو تكليفه الواقعى الأوّلى.

فحينئذ قد يتكلّم على أساس استناد حكم العمل المأتىّ به إلى السيرة و يحكم ببطلان العمل؛ بتقريب أنّ العمل المخالف للحكم الواقعى الأوّلى محكوم بالبطلان، إلّا إذا قامت السيرة على صحّته، و هى إنّما قامت على صحّته إذا كان موافقا للعامّة و المفروض عدم موافقتهم.

و فيه: أنّه لا اعتبار بالسيرة فى العبادات؛ لعدم صلاحيتها للاستدلال بها فى العبادات المخترعة المتوقّفة مشروعيتها على دلالة النص الشرعى.

فالعمدة فى المقام دلالة النصوص و الأدلّة اللفظية و مقتضى القواعد المصطادة منها.

و على هذا الأساس فاما أنّ نستفيد من أدلّة التقية انقلاب الوظيفة الأولية إلى ما يوافق مذهب العامّة، أو لا نستفيد منها ذلك.

فعلى الأوّل: لا ريب فى بطلان العمل المأتىّ به؛ نظرا إلى تعيّن وظيفته

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج۲، ص: ۲۴۴

حينئذ فى العمل الموافق لمذهب العامّة فى فرض الانقلاب، و هو لم يأت بالوظيفة، فيبطل عمله لا محالة، لكن لا مطلقا، بل على تفصيل سبق آنفا.

و على الثانى: يصحّ عمله؛ نظرا إلى عدم انقلاب وظيفته، بل هى باقية على حكمها الواقعى الأوّلى. و أمّا أدلّة التقية فغاية مفادها حينئذ وجوب الموافقة مع العامّة تكليفا، لا وضعا. فلا تفيد تقيّد عمله و اشتراطه بما يراه العامّة شرطا أو جزءا للعمل، بل مقتضاها حينئذ سقوط الجزئية و الشرطية و المانعية؛ لأنه مرجع الجمع بين وجوب موافقة العامّة و حرمة مخالفتهم تكليفا و بين بقاء الوظيفة الواقعية على حكمها الأوّلى و عدم انقلابه. و مقتضى ذلك صحة العمل المأتى به كما أشار إليه بعض الأعلام. «۱»

الصورة الثانية: ما إذا ترك التقية و أتى بوظيفته الواقعية الأولية.

فحينئذ تارة: يقع الكلام فى العبادات و اخرى: فى المعاملات.

أمّا فى العبادات فمخالفة التقية يتصوّر على نحوين:

أحدهما: ما إذا اقتضت التقية فعل شىء فتركه المكلّف جزءا كان ذلك الشىء فى نظر العامّة، كقولهم «آمّين» عقيب القراءة، أو شرطا كالتكفير بوضع إحدى اليدين على الاخرى. مقتضى القاعدة حينئذ الحكم بصحّة العمل المأتىّ به مطلقا، سواء قلنا بانقلاب الوظيفة إلى ما يوافق العامّة أو قلنا بعدمه.

أمّا على القول بعدم انقلاب الوظيفة، فالوجه فى الصحّة بقاء الوظيفة الواقعية على حكمها الأوّلى، و خلوّ العمل المأتىّ به عن الزيادة و النقيصة عنها.

فلا وجه لبطلانه بعد حصول الامتثال و سقوط الغرض من الأمر بها؛ حيث إنّه بترك ما هو جزء أو شرط عند العامّة لم تحدث فى الواجب المأتىّ به زيادة أو نقيصة حتّى يبطل لأجلها. و لا ينافيه حرمة العمل تكليفا؛ لأنّه ارتكب حراما فى

---

(۱) و هو السيّد الخوئى فى التنقيح: ج ۴، ص ۳۲۲- ۳۲۳.

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج۲، ص: ۲۴۵

ضمن الصلاة بترك واجب أجنبىّ عنها. بل الإجزاء يترتّب لا محالة عقلا. و لكن ذلك فيما إذا لم تكن التقية اضطرارية، و إلّا تبطل الصلاة كما هو مقتضى القاعدة فى الإتيان بالفرد الاختيارى و ترك البدل الاضطرارى عند عروض الاضطرار.

و أمّا على فرض انقلاب الوظيفة، فقد يشكل القول بالصحّة؛ لفرض حرمة المخالفة و عدم صلاحية كون ما هو مصداق للمحرّم مقرّبا إلى المولى.

و المفروض كون العمل المأتىّ به المتروك فيه التقية مصداقا للمخالفة، فهو حرام تكليفا. و إذا صار حراما و بناء على انقلاب الوظيفة الواقعية و عدم بقائها على حكمها الأولى، لا وجه حينئذ للحكم بصحّة العمل المأتىّ به، و لو كان مطابقا للتكليف الواقعى الأوّلى.

و لكن هذا الإشكال فى غير محلّه. و ذلك لفرض عدم توجّه النهى بذلك إلى أصل عنوان الصلاة، بل إنّما تعلّق النهى بمخالفة التقية المتحقّقة بترك فعل أو قول خاصّ لم يكن له أىّ دخل فى صحّة الصلاة، بل كان واجبا تكليفيا مستقلّا أجنبيا عن الصلاة واقعا فى ضمنها. فلم يرتكب بتركه إلّا حراما تكليفيا.

ثانيهما: ما إذا اقتضت التقية ترك شىء و خالفها المكلّف بفعل ذلك الشىء و إدخاله فى العمل المأتىّ به العبادى.

فحينئذ لو كان ذلك الشىء- الّذى اقتضت التقية تركه- داخلا فى العبادة؛ بأن كان من أجزاء الواجب العبادى أو شرائها، كما لو اقتضت التقية ترك السجدة على التربة الحسينية، فسجد على التربة و اكتفى بها. فمقتضى قاعدة اقتضاء النهى للفساد فى العبادات،

بطلان العمل المأتيّ به. و ذلك إمّا لأنّ المبغوض المبعّد عن المولى لا يصلح أن يتقرّب به، أو لتقيّد المأمور به بغير ما اتّحد من مصاديقه بالمبغوض من الجزء أو الشرط أو الوصف.

و أمّا إذا لم يكتف بذلك الجزء المخالف للتقية، بل أتى به ثانيا موافقا للتقية،

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج۲، ص: ۲۴۶

فبطلان العبادة منوط بكون ذلك الجزء ممّا تبطل العبادة بزيادته- كما فى السجدة الزائدة-، إلّا إذا كانت العبادة ممّا يبطل بمطلق الزيادة- كما فى الصلاة- فيبطل العمل المأتيّ به حينئذ بفعل ذلك الجزء مطلقا سواء كان مبطلا أم لا، أيضا. هذا مضافا إلى اقتضاء النهى عن جزء العبادة فسادها، و إن لم يقتصر على الجزء المنهيّ عنه و أتى معه بالجزء غير المنهيّ عنه أيضا. و قد بيّنّا وجه ذلك فى محلّه. و بناء على ذلك لا فرق فى بطلان العبادة بين بطلانها بزيادة الجزء و عدمه.

و أمّا فى المعاملات فترك التقية و مخالفتها لا يوجب بطلان المعاملة؛ نظرا إلى أنّ غاية ما يقتضيه تركها هى الحرمة التكليفية. و لازمه تعلّق النهى بالمعاملة، و لكن لا بعنوانها، كما فى: «حرّم الربا»، بل بعنوان مخالفة التقية. و إنّ النهى المتعلّق بالمعاملات بغير عنوانها لا يقتضى فسادها بعد توفر جميع أجزائها و شرائطها، كما هو المفروض.

هل يجب بذل المال لرفع موجب التقية؟

وقع الكلام أوّلا: فى وجوب رفع مطلق الضرورة- المانعة من أداء الواجب- ببذل المال فيما توقّف الرفع عليه.

و ثانيا: فى ثبوت هذا الوجوب فيما إذا كانت الضرورة تقية. فالكلام واقع فى جهتين.

أمّا الجهة الاولى: فقد يقال بوجوب رفع ساير الضرورات- غير التقية- لأداء مطلق الواجبات ببذل المال فيما إذا توقّف الرفع على بذله، كما يستفاد ذلك من كلام صاحب العروة. «۱»

و قد وافقه السيّد الحكيم، و علّل ذلك بأنّ ساير الضرورات من قبيل العذر

---

(۱) العروة الوثقى: المسألة ۳۵ من أفعال الوضوء.

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج۲، ص: ۲۴۷

العقلى. فمع القدرة على رفعها ببذل المال، لا بدّ من رفعها؛ نظرا إلى أنّ إطلاق دليل وجوب الوضوء التامّ يقتضى وجوب بذل المال لرفع الضرورة المانعة.

ثمّ استدرك ذلك بأنّ أدلّة نفى الضرر تنفى وجوب تحمّل الضرر لأداء الواجب. فهذه القاعدة تقيّد إطلاق أدلّة الواجبات فيما إذا توقّف رفع المانع من أدائها على بذل المال.

و لكنّه قدّس سرّه استثنى مثل الوضوء من شمول أدلّة نفى الضرر. و وجّه ذلك أوّلا:

بأنّ مثله يكون من الواجبات و الأحكام الضرورية المهمّة فى نظر الشارع بحيث يقطع بأهمّيتها من تحمّل الضرر المالى.

و ثانيا: بأخذ تحمّل الضرر المالى فى تشريع مثل هذه الواجبات، كما فى الجهاد و الحجّ و الزكاة و الخمس. و الوضوء من هذا القبيل؛ نظرا إلى ما دلّ من النصوص على وجوب شراء ماء الوضوء بالمال الكثير. «۱»

إشكال السيّد الخوئى قدّس سرّه

و أشكل على ذلك السيّد الخوئى على ما فى تقريرات بحثه بقوله:

«و لا يمكن المساعدة على ذلك بوجه؛ لأنّ إيجاب الوضوء ليس كإيجاب سائر الواجبات المالية أو البدنية كالخمس و الزكاة و الجهاد و الحجّ إيجابا مبتيّا على الضرر المالى أو البدنى من الابتداء؛ ليقال: إنّ المال فيها لا بدّ من بذله و إن كان موجبا للضرر و لا يتوقّف تحصيله على بذل المال.

و عليه فإذا استلزم امتثال إيجاب الوضوء ضررا ماليا أو بدنيا على المكلّف، فمقتضى قاعدة نفى الضرر عدم وجوب الوضوء فى حقّه؛ لأنّه أمر ضررى و لا ضرر و لا ضرار فى الإسلام. فإذا لم يجب عليه الوضوء وجب عليه التيمّم

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ب ۲۶ من أبواب التيمّم.

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج۲، ص: ۲۴۸

لا محالة بمقتضى تلك القاعدة. و قد خرجنا عن عمومها خصوص ما إذا توقّف تحصيل ماء الوضوء على بذل مال. فإن مقتضى أدلّة نفى الضرر عدم وجوب البذل و عدم وجوب الوضوء عليه». «۱» و إشكاله متين جدّا.

و لا نطيل فى هذا البحث، لخروجه عن محلّ الكلام.

و أمّا الجهة الثانية: و هى أنّه هل يجب بذل المال لرفع التقية؟ فلا إشكال فى عدم وجوب بذل المال لرفع موضوع التقية فيما إذا توقّف أداء الواجب عليه، كما صرّح بعدم وجوبه فى العروة «۲» و وافقه المحشّون.

و قد علّله السيّد الحكيم- «۳» بأنّ ضرورة التقية- على ما يستفاد من نصوصها- من قبيل المانع الشرعى. و من هنا يكون عدم عروض ضرورة التقية من قبيل شرط وجوب الواجب. و عليه يرتفع وجوب الواجب بعروض ضرورة التقية. و لذا يجزى المأتىّ به على تقية مع وجود المندوحة، كما سبق البحث عن ذلك مفصّلا فى ردّ القول باعتبار عدم المندوحة فى مشروعية التقية.

و حاصل الكلام: أنّ نصوص التقية حاكمة على أدلّة الأحكام الأوّلية. و تدلّ على تضيق نطاق الواجبات الأولية بغير موارد التقية بلسان توسعة الواجب إلى المأتىّ به عن تقية؛ حيث تدلّ على مشروعية المأتىّ به تقية و بدليته عن الواجب الأوّلى عند توفّر شرائط التقية.

مقتضى التحقيق فى المقام

هذا، و لكن الّذى يقتضيه التحقيق فى المقام دوران الحكم فى المقام مدار ما يقتضيه التحقيق فى اعتبار عدم المندوحة.

فلو قلنا هناك باعتبار عدم المندوحة مطلقا، يجب بذل المال للإتيان بالوظيفة

---

(۱) التنقيح: ج ۴، ص ۲۴۲- ۲۴۳.

(۲) العروة الوثقى: المسألة ۳۵ من أفعال الوضوء.

(۳) مستمسك العروة: ج ۲، ص ۴۰۹.

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج۲، ص: ۲۴۹

الأولية. و ذلك لعدم تحقّق موضوع التقية مع المندوحة؛ و هى التمكّن من أداء الواجب الواقعى الأوّلى ببذل المال.

و لكن قد سبق منّا هناك التفصيل بين التقية الاضطرارية و المداراتية. ففى المداراتية لا إشكال فى عدم اعتبار عدم المندوحة، فهى مشروعة مع المندوحة بلا إشكال، و هى مختصّة بالصلاة مع المخالفين، و لا ينافى ذلك تحقّق موضوع التقية الاضطرارية فى الصلاة معهم أيضا عند عروض الاضطرار، كما سيأتى بيان ذلك فى الصلاة خلف المخالفين إن شاء اللّه. فالتقية فى الصلاة لا تختصّ بالمداراتية، و إن كانت التقية المداراتية مختصّة بباب الصلاة.

و على أىّ حال لا اعتبار بعدم المندوحة فى التقية المداراتية. و لكن التقية المداراتية ليست واجبة، كما يأتى فى الصلاة خلف

المخالفين، بل هى مستحبّة.

و لا معنى لوجوب بذل المال لرفع الضرورة المانعة عن الفعل المستحبّ؛ حيث لا وجوب لأصل الفعل حتّى يجب مقدّمته، بخلاف التقية الاضطرارية.

و إنّ التقية الاضطرارية و أخواتها- من الخوفية و الإكراهية- فلمّا كان ملاك مشروعيتها، بل موضوعها الاضطرار، لا تكون مشروعة مع المندوحة لا محالة؛ لانتفائها بانتفاء موضوعها.

و لكن فيه أيضا تفصيل سبق منّا فى محلّه، و حاصل هذا التفصيل: أنّه إذا ارتفع الاضطرار و الإكراه و الخوف بمجرّد ترك المأمور به الواقعى فى بعض الوقت أو فى مكان خاصّ، لا يكفى فى مشروعية التقية حينئذ عدم المندوحة حين العمل، بل يعتبر فى مشروعيتها عدم المندوحة فى جميع الوقت.

و أمّا إذا توقّف ارتفاع الاضطرار و الخوف على الإتيان بالفعل الموافق للعامّة فى بعض الوقت أو فى مكان خاص، يكفى فى مشروعيتها عدم المندوحة حين العمل أو فى مكان خاصّ.

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج۲، ص: ۲۵۰

و على أىّ حال فالضابطة فى بذل المال لرفع التقية: أنّه كلّما إذا اعتبر عدم المندوحة، يجب بذل المال مقدّمة لأداء الواجب الواقعى لرفع المانع. و لا تصلح أدلّة التقية لنفى وجوب التكليف الأوّلى حينئذ؛ لأنّ المكلّف متمكّن من امتثال الأمر الأوّلى ببذل المال، فهو من قبيل مقدّمة الواجب؛ حيث لم يسقط التكليف الواقعى الأوّلى؛ لفرض عدم شمول أدلّة التقية الاضطرارية لموارد وجود المندوحة، بلا فرق فى ذلك بين اعتبار عدم المندوحة حين العمل و بين اعتباره فى مجموع الوقت ففى كلّ بحسبه.

و أمّا إذا لم يعتبر عدم المندوحة كما فى التقية المداراتية فلا إشكال فى مشروعية التقية مع المندوحة و من هنا لا يجب بذل المال لرفع التقية، إلّا أنّ فى إجزاء التقية المداراتية كلام سيأتى إن شاء اللّه.

و فى الحقيقة لا موضوع للتقية فى مفروض المسألة فيما إذا اعتبر عدم المندوحة فى مشروعيتها. فلا يصحّ التعبير ببذل المال لرفع التقية، بل الأنسب التعبير ببذل المال لدفع التقية، بل مجرّد التمكّن من رفع الاضطرار العارض ببذل المال يمنع عن صدق عنوان الاضطرار عرفا، اللّهمّ بلحاظ عروضه البدوى.

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج۲، ص: ۲۵۱

الصلاة تقية خلف المخالفين

اشارة

تنقيح آراء الفقهاء القائلين بإجزاء الصلاة خلف العامّة تحرير آراء الفقهاء القائلين بعدم الإجزاء

تحقيق طوائف النصوص الواردة فى المقام

مقتضى التحقيق فى الجمع بين نصوص المقام

التطبيقات الفقهية

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج۲، ص: ۲۵۳

تنقيح كلمات الفقهاء القائلين بالإجزاء

اشارة

۱- تحقيق كلام الشيخ الطوسى و ابن إدريس و المحقّق الكركى.

۲- تحقيق كلام المحقّق النراقى و الفقيه الاصولى الميرزا القمى.

۳- تحقيق كلام الشيخ الأنصارى.

۴- تحقيق كلام السيّد الإمام الخمينى قدّس سرّه.

يظهر من جماعة من فحول الفقهاء صحّة الصلاة خلف المخالفين و إجزاؤها.

كلام الشيخ الطائفة و ابن إدريس و المحقّق الكركى

منهم الشيخ الطوسى؛ حيث قال:

«و إذا صلّى خلف من لا يقتدى به قرأ على كلّ حال، سمع القراءة أو لم يسمع. فإن كان فى حال تقية أجزأه من القراءة مثل حديث النفس». «۱»

فإنّ ذيل كلامه ظاهر فى إجزاء الصلاة خلف المخالفين عن الإعادة و القضاء عند الإخلال ببعض أجزاء الصلاة و شرائطه لأجل التقية.

و نظيره عن ابن إدريس، بل ظاهره تحقّق الائتمام و الاقتداء؛ حيث قال:

«فأمّا من يؤتمّ به على سبيل التقية ممّن ليس بأهل للإمامة، فلا خلاف فى

---

(۱) المبسوط: ج ۱، ص ۱۵۸.

وجوب القراءة خلفه، إلّا أنّه لا بدّ من إسماع أذنيه. و ما ورد أنّه مثل حديث النفس فإنّه على طريق المبالغة و الاستيعاب؛ لأنّه لا يسمّى قارئا». «۱»

و منهم المحقّق الكركى؛ حيث صرّح بإجزاء التقية فيما ورد فيه النصّ بالخصوص. و من المسلّم ورود النصوص الخاصّة فى الصلاة مع المخالفين- و سيأتى ذكرها-، فلا إشكال عنده فى صحّة الصلاة مع المخالفين و إجزائها.

فإنّه قال: «فما ورد فيه نصّ خاصّ بخصوصه إذا فعل على الوجه المأذون فيه كان صحيحا مجزيا- إلى أن قال- و على هذا فلا تجب الإعادة و لو تمكّن منها على غير وجه التقية قبل خروج الوقت، و لا أعلم فى ذلك خلافا بين الأصحاب». «۲»

كلام المحقق النراقى

و منهم المحقّق النراقى: فإنّه حكم بصحّة الصلاة مع المخالفين فى التقية المداراتية، و لقد أجاد فى تحرير محلّ النزاع؛ حيث صوّر الاقتداء بالمخالفين على وجهين:

أحدهما: أن يصلّى فى المنزل لنفسه ثمّ يخرج إلى الصلاة معهم. و استشهد لذلك بروايات. ثمّ قال:

«الثانى: أن يصلّى معهم ابتداء صلاة منفردة يؤذّن و يقيم و يقرا لنفسه مع الإمكان. و لا شك فى الاجتزاء بتلك الصلاة مع الضرورة، و بدونها إذا تمكّن من الإتيان بجميع الواجبات بنفسه، و كذا مع عدم التمكّن إذا لم تكن له مندوحة عن تلك الصلاة و لم يمكنه الصلاة منفردا، كالمصاحب فى سفر مع جماعة المخالفين.

و إنّما الإشکال فیما إذا لم یتمکّن من الواجبات بأسرها، و کانت له مندوحة من الصلاة معهم، أو لم تکن و لکن أمکن له الانفراد أیضا قبلها أو بعدها.

---

(۱) السرائر: ج ۱، ص ۲۸۵.

(۲) رسائل المحقّق الکرکی: ج ۲، ص ۵۲.

مبانی الفقه الفعال فی القواعد الفقهیة الأساسیة، ج۲، ص: ۲۵۵

و الظاهر الاجتزاء أیضا؛ لصحیحة أبی بصیر «۱»، و روایات البزنطی «۲»، و أحمد ابن عائذ «۳»، و ابن أسباط «۴»، و ابن عذافر «۵»، و إسحاق بن عمّار «۶»، و غیرها». «۷»

ثمّ قیّد ذلک برجحان من جهة جرّ مودّتهم و تألیف قلوبهم أو رفع التهمة و نحو ذلک مما یعتبر فی التقیة المداراتیة.

حاصل ما یستفاد من کلام هذا العلم، التفصیل فی الصلاة خلف العامّة، و الحکم بإجزائها إذا کانت فی التقیة الاضطراریة مع عدم المندوحة، و بعدم إجزائها فی التقیة المداراتیة.

و منهم الفقیه الاصولی المحقّق المیرزا القمّی فإنّه- بعد ما ذکر النصوص المختلفة الواردة فی القراءة فی الصلاة خلف العامّة و جمع بینها بقوله:

«و الأولی الجمع بین الاستماع و الإنصات و القراءة حسب ما أمکن» «۸» - قال فی ختام البحث:

«و من هذا یظهر لک الحکم باستحباب الجماعة مع المخالفین و جواز الاعتداد بتلک الصلاة، و أنّه متی و أنّی یستحبّ و حیثما یجب» «۹».

و ظاهر کلامه هذا إجزاء الصلاة تقیة خلف العامّة، مطلقا سواء وجبت فی التقیة الاضطراریة أو استحبّت فی التقیة المداراتیة.

تحریر کلام الشیخ الأنصاری

و منهم الشیخ الأعظم الأنصاری؛ حیث حکم بصحّة العبادة المأتیّ بها علی وجه التقیة فیما ورد فیه الإذن من الشارع

---

(۱) وسائل الشیعة: ج ۵ من أبواب صلاة الجماعة: ب ۳۴، ح ۱.

(۲) المصدر: ب ۳۳، ح ۶.

(۳) التهذیب: ج ۳، ص ۱۳۱، ح ۳۷.

(۴) وسائل الشیعة: ج ۵ ب ۳۳ من أبواب صلاة الجماعة، ح ۵.

(۵) المصدر: ح ۳.

(۶) المصدر: ب ۳۴، ح ۴.

(۷) مستند الشیعة: ج ۸، ص ۵۳.

(۸) غنائم الایام: ج ۳، ص ۱۶۲.

(۹) غنائم الأیام: ج ۳، ص ۱۶۴.

مبانی الفقه الفعال فی القواعد الفقهیة الأساسیة، ج۲، ص: ۲۵۶

عموما أو خصوصا و خالف المحقّق الکرکی فی اعتبار ورود الإذن الخاصّ.

فالصلاة مع المخالفين ممّا لا إشكال فى صحّتها و إجزائها فى رأى الشيخ الأعظم. و قد سبق تحرير كلامه آنفا فى إجزاء التقية عن الإعادة و القضاء.

هذا مقتضى ما يستفاد من كلامه فى رسالته المستقلّة فى التقية.

و نظير ذلك ما قال قدّس سرّه فى كتاب صلاته، فى اشتراط الإيمان فى إمام الجماعة:

«إنّه لا إشكال فى أنّه إذا أذن الشارع فى إيقاع العمل فى الوقت الموسّع مخالفا للواقع عند التقية- كما لو اتّفق المكلّف من أوّل الوقت مع جماعة المخالفين فأذن له الشارع فى الصلاة على طبق مذهبهم فصلّى، ثمّ ارتفعت التقية فى باقى الوقت-، فنقول لا ينبغى التأمّل هنا فى الصحّة؛ إذ الأمر الموسّع متعلّق بهذا الفرد الواقع تقيّة، فهو يقتضى الإجزاء». «۱»

و قال فى موضع آخر:

«و التحقيق: أنّ الإذن من الشارع فى إيقاع الواجب الموسّع فى جزء من الوقت يقتضى الصحّة و عدم الإعادة، نعم يمكن أن يأتى بالعمل مع اليأس عن التمكّن من العمل الواقعى ثمّ يحصل التمكّن فتجب الإعادة من جهة كون الأمر الأوّل مبنيّا على ظاهر الحال من عدم تمكّنه فيما بعد، لكنّ الكلام فى الأمر الواقعى بالفعل فى جزء من الزمان لا الأمر المبنىّ على ظاهر الحال.

و على أىّ حال، فلا فرق بين المأذون فيه بالخصوص و المأذون فيه بعمومات التقية بعد تحقّق الأمر و تعلّق الوجوب بالعمل فى ذلك الجزء من الزمان، نعم يمكن أن يدّعى أنّ عمومات الأمر بالتقية و حفظ النفس لا تقتضى الإذن فى العمل على وجه التقية مطلقا، بل تقتضيه مع كون الجزء و الشرط المفقودين من الأجزاء و الشرائط الاختيارية مع عدم المندوحة مطلقا أو فى

---

(۱) كتاب الصلاة: ج ۷، ص ۴۷۹.

جزء من الوقت، على التفصيل و الخلاف فى مسألة ذوى الأعذار كما ذكرنا سابقا، لا أنّ الإذن الحاصل منها لا يقتضى الإجزاء». «۱»

و هذا الكلام منه صريح فى إجزاء التقية الاضطرارية فى مطلق العبادات- الصلاة و غيرها- مع عدم المندوحة، بل صرّح فى ذيل كلامه بظهور نفس الإذن بالتقية فى الإجزاء.

و قد صرّح بوجوب القراءة و سقوط شرائطها، مثل كفاية أقلّ مصداق الإخفات و إجزاء الصلاة خلفهم مع الإخلال ببعض شرائطها. و لكنّه حكم باعتبار عدم المندوحة. و إليك مواضع من نصّ كلامه.

قال قدّس سرّه: «تجب القراءة خلف الإمام الغير المرضىّ؛ لعدم القدوة إلّا صورة؛ لقوله عليه السّلام: «ما هم عندى إلّا بمنزلة الجدر» و قولهما عليهما السّلام: «لا يعتدّ بالصلاة خلف الناصب، و اقرأ لنفسك كأنّك وحدك»، و فى رواية دعائم الإسلام: «اجعله سارية من سوارى المسجد». و منه يعلم عدم اعتبار شروط الجماعة. فلو تقدّم فى الأفعال لم يضرّ كما صرّح به بعض...

و هل يعتبر أقلّ الإخفات المجزى فى الصلاة، أم يكفى دون ذلك؟ و جهان:

من أنّ القراءة لا تتحقّق بدون الصوت، و ممّا دلّ على أنّه يكفى معهم من القراءة مثل حديث النفس كما فى مرسلة ابن أبى عمير. و فى صحيحة ابن يقطين: «اقرأ لنفسك. و إن لم تسمع، فلا بأس». و عليها يحمل إطلاق صحيحة علىّ بن جعفر:

«عن الرجل هل يصلح له أن يقرأ فى صلاته و يحرّك لسانه بالقراءة فى لهواته من غير أن يسمع نفسه؟ قال عليه السّلام: لا بأس أن لا يحرّك لسانه، يتوهّم توهّما». و عن قرب الاسناد بسنده عن علىّ بن جعفر: «عن الرجل يقرأ فى صلاته، هل يجزيه أن لا يحرّك لسانه، يتوهّم توهّما؟ قال: لا بأس»، فقد حملهما الشيخ على القراءة خلف المخالف.

---

(۱) كتاب الصلاة: ج ۷، ص ۴۸۴.

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج۲، ص: ۲۵۸

و التحقيق أنّ التمثيل بحديث النفس مبالغة؛ إذ لا يصدق القراءة مع حديث النفس، فالتصرّف فى التمثيل أولى من التصرّف فى لفظ القراءة، نعم إسماع النفس الّذى هو المعتبر فى الصلاة الاخفاتيّة غير معتبر، فيكفى تقليب اللسان فى مخارج الحروف و إن لم يظهر منه صوت، و كذا فى حروف الشفة و الحلق». «۱»

قوله: «لعدم القدوة، إلّا صورة»؛ أى صورة اقتداء و لا ينافيه قوله بإجزائها عن الإعادة و القضاء، كما يأتى تصريحه بذلك. و قوله عليه السّلام: «اجعله سارية من سوارى المسجد»؛ أى اجعله اسطوانة من أساطينه و هذا التعبير ظاهر فى عدم الاعتداد بصلاته، نظير قوله عليه السّلام: «ما هم عندى إلّا بمنزلة الجدر».

ثمّ ذكر موثّقة سماعة «۲» و قال فى ختام كلامه:

«و من هذه الرواية و غيرها يعلم عدم وجوب الإعادة لهذه الصلاة و إن أخلّ ببعض واجباتها للتقية. نعم الظاهر اعتبار عدم المندوحة، كما يظهر من غيرها من الأخبار». «۳»

و كلامه هذا صريح بإجزاء الصلاة خلف المخالفين مع الإخلال ببعض شرائط الجماعة و واجباتها.

كلام السيّد الإمام الخمينى قدّس سرّه

و منهم السيّد الإمام الخمينى قدّس سرّه «۴»: فإنّه استظهر من النصوص الواردة فى المقام صحّة الصلاة معهم و إجزائها عن الإعادة و القضاء، و حمل ما امر فيه بالإتيان بالفريضة قبل الصلاة معهم أو بعدها على الاستحباب؛ حملا للظاهر فى الوجوب على الاستحباب؛

---

(۱) كتاب الصلاة: ج ۷، ص ۴۷۱- ۴۷۲.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۵ ب ۵۶ من صلاة الجماعة، ح ۲.

(۳) كتاب الصلاة: ص ۴۷۵.

(۴) الرسائل: ج ۲، ص ۱۹۸.

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج۲، ص: ۲۵۹

بقرينة ظهور بعض النصوص المعتبرة فى جواز الاكتفاء بالصلاة معهم، كقول أبى عبد اللّه عليه السّلام فى صحيحة حمّاد: «من صلّى معهم فى الصفّ الأوّل، كان كمن صلّى خلف رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فى الصفّ الأوّل». «۱» و نحوها من النصوص المرغّبة إلى الصلاة معهم.

و أمّا ما دلّ على عدم جواز الصلاة خلفهم و أنّهم بمنزلة الجدر و سوارى المسجد، و ما دلّ منها على النهى عن الصلاة إلّا خلف من يوثق بدينه، فقد حمله السيّد الإمام قدّس سرّه على عدم الجواز بحسب الحكم الأوّلى، و لم ير منافاة بينها و بين النصوص المجوّزة للصلاة مع المخالفين فى موارد التقية لأنّها بحسب الحكم الثانوى.

ثمّ قال فى ختام كلامه:

«و كيف كان فلا ينبغى الشبهة فى صحّة الصلاة و ساير العبادات المأتىّ بها على وجه التقية». «۲»

---

(۱) الوسائل: ج ۵، ص ۵، من صلاة الجماعة، ح ۱.

(۲) الرسائل: ج ۲، ص ۲۰۰.

مبانی الفقه الفعال فی القواعد الفقهیهٔ الأساسیهٔ، ج۲، ص: ۲۶۰

تنقیح آراء القائلین بعدم الإجزاء

اشارهٔ

۱- تنقیح کلام الشیخ الصدوق و الشیخ جعفر کاشف الغطاء.

۲- تحقیق کلام صاحب الحدائق فی المقام.

۳- تحریر کلام صاحب الجواهر.

و یظهر من جماعهٔ من فحول القدماء و المتأخّرین عدم صحّهٔ الاقتداء بالمخالفین تقیهٔ و أنّها غیر مجزئهٔ عن الإعادهٔ و القضاء.

تحریر کلام الشیخ الصدوق و کاشف الغطاء

منهم الشیخ الصدوق؛ حیث قال فی المقنع:

«و اعلم أنّه لا یجوز أن تصلّی خلف أحد إلّا خلف رجلین، أحدهما: من تثق بدینه و ورعه، و آخر: تتّقی سوطه و سیفه، و شناعته علی الدین، فصلّ خلفه علی سبیل التقیهٔ و المداراهٔ، و أذّن لنفسک و أقم و اقرأ لها غیر مؤتمّ به». «۱»

و قال فی الهدایهٔ: «لا تصلّ خلف أحد إلّا خلف رجلین، أحدهما: من تثق بدینه و ورعه، و آخر: تتّقی سیفه و سوطه و شناعته (علی الدین)، فصلّ خلفه علی سبیل التقیهٔ و المداراهٔ، و أذّن لنفسک و أقم و اقرأ لها، غیر مؤتمّ به». «۲»

---

(۱) المقنع: ص ۱۱۴.

(۲) الهدایهٔ/ باب التقیهٔ: ص ۱۴۷.

مبانی الفقه الفعال فی القواعد الفقهیهٔ الأساسیهٔ، ج۲، ص: ۲۶۱

ظاهر قوله: «غیر مؤتمّ به» و إیجابه رعایهٔ شرائط صلاهٔ الفرادی، عدم صحّهٔ الاقتداء و أنّ الصلاهٔ خلفهم لا تصحّ، إلّا فرادی بمالها من الشرائط.

و مرجعه إلی عدم إجزاء الاقتداء بهم جماعهٔ. لکنّه قدّس سرّه قال بذلک فی التقیهٔ المداراتیهٔ. و لا نظر له إلی التقیهٔ الاضطراریهٔ، و لا سیّما مع عدم المندوحهٔ.

و منهم الشیخ جعفر کاشف الغطاء؛ حیث ذهب إلی عدم إجزاء التقیهٔ المداراتیهٔ و فساد الصلاهٔ مع المخالفین، و إن کانت مستحبّهٔ و لها فضل عظیم و ثواب جسیم؛ لما دلّ علی ذلک من النصوص و استقرّت علیه سیرهٔ أهل البیت علیهم السّلام.

ثمّ قال: «و لا بدّ من نیهٔ الانفراد معهم و إظهار الدخول فی جماعتهم، ثمّ یأتی بما أمکنه مع اللحوق بأئمّتهم من قراءهٔ، و لو کحدیث النفس». «... ۱»

کلام صاحب الحدائق فی المقام

و منهم المحدّث البحرانى صاحب الحدائق: فإنّ له كلاما جامعا و تحقيقا مفصّلا فى نصوص المقام.

و حاصل كلامه أنّ هذه النصوص على ثلاث طوائف:

الاولى: ما دلّ على أنّ المتّقى يصلّى فى منزله لنفسه ثمّ يخرج إلى الصلاة معهم و ينويها نافلة.

الثانية: ما دلّ على أن يصلّى معهم ابتداء صلاة منفردة يؤذّن و يقيم و يقرأ لنفسه مع الإمكان.

الثالثة: ما دلّ على أنّه لا ينوى الصلاة معهم أصلا- لا نافلة و لا فريضة-، بل يجعلها مجرّد أذكار حال القيام و الركوع و السجود و القعود، بل و لا يكبّر فيها تكبيرة الإحرام.

ثمّ جعل مفاد الطائفة الاولى أفضل و أولى؛ نظرا إلى استجماعها لجميع

---

(۱) كشف الغطاء: كتاب الصلاة ص ۲۶۵.

ما يعتبر فى الصلاة الصحيحة من الأجزاء و الشرائط. و جعل القسم الثانى من الصلاة معهم ابتداء بنية الفرادى جائزة مشروعة أيضا. و قد نفى اعتبار عدم المندوحة فى مشروعيتها بعد نقل كلمات الأصحاب فى ذلك. بخلاف القسم الثالث فلا يجزى مطلقا؛ لعدم كون ما أتى به صلاة.

و إليك نصّ مواضع من كلامه. قال قدّس سرّه بعد ذكر عمدة أخبار الباب:

«إذا عرفت ذلك: فاعلم أنّ الكلام فى هذه الأخبار يقع فى مواضع:

الأوّل أنّ المستفاد من جملة هذه الأخبار الدالّة على الحثّ و التأكيد على الصلاة معهم و ما ذكر فيها من الثواب الجزيل، هو استحباب الصلاة أو وجوبها معهم على أحد وجهين:

أحدهما: أن يصلّى فى منزله لنفسه، ثمّ يخرج إلى الصلاة معهم، كما دلّ عليه جملة من هذه الأخبار، و الظاهر أنّه الأفضل و الأولى، لما فيه من الإتيان بالصلاة المستجمعة لشرائط الصحّة و الكمال؛ حيث إنّ الغالب مع الصلاة معهم لزوم ترك بعض الواجبات أو المستحبّات، كما صرّح به جملة من الأخبار المذكورة.

و ثانيهما: أن يصلّى معهم ابتداء صلاة منفردة يؤذّن و يقيم و يقرأ لنفسه مع الإمكان». «۱»

ثمّ قال بعد نقل كلمات الأصحاب فى اعتبار عدم المندوحة:

«و بالجملة فإنّ المستفاد من الأخبار على وجه لا يقبل الإنكار عند من تأمّل فيها بعين التحقيق و الاعتبار، أنّه يجوز الدخول معهم ابتداء و أن يصلّى معهم صلاة منفردة و يتابع فى الركوع و السجود، سواء كان له مندوحة عن الدخول أو لم تكن، و أنّه يغتفر له ما يلزم فواته من الواجبات إذا لم يمكن الإتيان بها». «۲»

---

(۱) الحدائق الناضرة: ج ۱۱، ص ۷۸.

(۲) المصدر: ص ۷۹.

ثمّ استشهد لذلك إلى نصوص، ثمّ ذكر نصوص الطائفة الثالثة، فقال:

«و بالجملة فإنّ هذه الأخبار ظاهرة فى أنّ الصلاة معهم إنّما هى عبارة عن المتابعة فى القيام و القعود و الأذكار من غير أن ينويها صلاة، بل ظاهر قوله فى الثانى: «و لا تكبّر معهم»؛ أى لا تفتتح الصلاة بالتكبير، فإنّ الّذى يأتى به إنّما هو مجرّد أذكار و ليس بصلاة». «۱»

تنقيح كلام صاحب الجواهر

و منهم الفقيه الفحل النحرير صاحب الجواهر «۲». فإنّه بعد ما استدلّ لفتوى المحقّق بالاتّفاق و عدم الخلاف و نقله عن المنتهى و السرائر و الحدائق، حكم بأنّ الصلاة فرادى حينئذ و ليست بجماعة، و استدلّ لذلك بما دلّ على ذلك من النصوص و حمل ما يخالف من النصوص على محامل.

فإنّه قدّس سرّه- بعد دعوى الاتّفاق و نقل عدم الخلاف على وجوب القراءة فى الصلاة خلف العامّة تقية- قال قدّس سرّه:

«بل هو منفرد حقيقة، كما يومئ إليه خبر الفضيل «۳» عن الباقر و الصادق عليهما السّلام: «لا تعتدّ بالصلاة خلف الناصب و اقرأ لنفسك كأنّك وحدك». و خبر زرارة «۴» عن الباقر عليه السّلام: عن الصلاة خلف المخالفين، فقال: «ما هم عندى إلّا بمنزلة الجدر»، و لقول الصادق عليه السّلام فى الحسن كالصحيح «۵»: «إذا صلّيت خلف إمام لا يقتدى به، فاقرأ خلفه، سمعت قراءته أو لم تسمع»، و قول أبى الحسن عليه السّلام فى صحيح ابن يقطين «۶»:

«اقرأ لنفسك، و إن لم تسمع نفسك فلا بأس» فى جواب سؤاله «عن الرجل يصلّى خلف من

---

(۱) الحدائق الناضرة: ج ۱۱، ص ۸۱.

(۲) جواهر الكلام: ج ۱۳، ص ۱۹۵.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۵، ب ۳۳ من أبواب صلاة الجماعة، ح ۷.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۵، ب ۳۳ من أبواب صلاة الجماعة، ح ۱۰.

(۵) المصدر: ح ۹.

(۶) المصدر: ح ۱.

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج۲، ص: ۲۶۴

لا يقتدى بصلاته و الإمام يجهر بالقراءة»، إلى غير ذلك ممّا يستفاد منه الحكم المزبور منطوقا و مفهوما.

فما فى خبر زرارة «۱» عن الباقر عليه السّلام: «لا بأس بأن تصلّى خلف الناصب، و لا تقرأ خلفه فيما يجهر فيه، فإن قراءته تجزيك إذا سمعتها»، و أخيه بكير «۲»: سألت الصادق عليه السّلام عن الناصب يؤمّنا، ما تقول فى الصلاة معه؟ فقال عليه السّلام: «أمّا إذا جهر فأنصت للقراءة و اسمع ثمّ اركع و اسجد أنت لنفسك» و غيرهما كخبر أحمد بن عائذ «۳» و نحوه، يجب طرحهما بعد إعراض عامّة الأصحاب عنهما، كما اعترف به فى الحدائق، أو حملهما على فعل صلاة غير هذه الصلاة، لعلم الإمام عليه السّلام بضرر أو مصلحة فى خصوص السائلين حتّى فى القراءة خفيا، كما يومئ إليه فى الجملة صحيح معاوية بن وهب «۴»، بل و خبر إسحاق بن عمّار «۵» فى المقام، بل و غيرهما فى غيره، أو على إرادة القراءة خفيا، بناء على أنّها لا تنافى الإنصات، أو على إرادة القراءة بعد الإنصات، كما عساه يومئ إليه فى الجملة صحيح ابن وهب «۶» أيضا المشتمل على قصّة ابن الكوّاء مع أمير المؤمنين عليه السّلام أو غير ذلك». «۷»

ثمّ استظهر من بعض النصوص الاجتزاء بالحمد خاصّة مع التعذّر، كأن ركع الإمام قبل شروعه فى السورة. و نقل عن المدارك و الذخيرة نفى الخلاف فيه، و استشهد لهم ببعض النصوص، بل نقل عن التهذيب و الروضة و غيره عدم وجوب إتمام الفاتحة حينئذ، ثمّ أنكر أن يكون لهم دليل يدلّ على ذلك بالخصوص، بل استظهر من بعض النصوص خلاف ذلك، ثمّ استنتج فى الختام

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۵، ب ۳۴ من أبواب صلاة الجماعة، ح ۵.

(۲) المصدر: ح ۳.

(۳) المستدرک: ج ۶، باب ۳۰ من أبواب صلاة الجماعة، ح ۲.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۵، ب ۳۴ من أبواب صلاة الجماعة، ح ۲.

(۵) المصدر: ح ۴.

(۶) المصدر: ح ۲.

(۷) جواهر الكلام: ج ۱۳، ص ۱۹۵- ۱۹۷.

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج۲، ص: ۲۶۵

عدم إجزاء الصلاة مع المخالفين حال التقية بقوله: «فعدم الاعتداد بالصلاة المزبورة حينئذ و وجوب إعادة غيرها لا يخلو من قوّة؛ وفاقا للتذكرة، و عن نهاية الأحكام، بل قيل إنّه قضيّة ما فى المبسوط و النهاية». «۱»

ثمّ حكم بعدم وجوب الجهر بالقراءة الجهرية عند التعذّر؛ مستدلّا باتّفاق الأصحاب و ما دلّ على ذلك من النصوص؛ حيث قال: «نعم لا يجب الجهر فى القراءة الجهرية إذا لم يتمكّن منه قطعا، كما فى المدارك و لا نعرف فيه خلافا كما فى المنتهى، و لصحيح ابن يقطين السابق و مرسل ابن أبى حمزة «۲» عن الصادق عليه السّلام: «يجزيك إذا كنت معهم من القراءة مثل حديث النفس». «۳»

ثمّ قال قدّس سرّه: «لكن من المعلوم إرادته المبالغة فى الإخفات كما عن السرائر الاعتراف به؛ ضرورة عدم صدق اسم القراءة إن اريد الحقيقة. و ليس هو إلّا مجرّد تصوّر لا قراءة، كما هو واضح». ۴

هذه نبذة من كلمات فحول المحقّقين، من القدماء و المتأخّرين و تحرير آرائهم فى المقام.

و قد عرفت أنّ الأصحاب اختلفوا فى إجزاء الصلاة مع المخالفين و الاقتداء بهم فى صلاة الجماعة.

فمنهم من قال بإجزائها مطلقا كالشيخ الطوسى و ابن إدريس و المحقّق الكركى، و الميرزا القمّى و السيّد الإمام الخمينى قدّس سرّه، بل صرّح المحقّق الكركى بعدم وجوب الإعادة حتّى مع المندوحة و التمكّن و ادّعى اتّفاق الأصحاب على ذلك بقوله: «و على هذا فلا تجب الإعادة، و لو تمكّن منها على غير وجه التقية قبل

---

(۱) جواهر الكلام: ج ۱۳، ص ۱۹۸.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۵، ب ۳۳ من أبواب صلاة الجماعة، ح ۴.

(۳) ۳ و ۴ جواهر الكلام: ج ۱۳، ص ۱۹۹.

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج۲، ص: ۲۶۶

خروج الوقت، و لا أعلم فى ذلك خلافا بين الأصحاب». «۱»

و منهم: من قال بعدم إجزائها كالشيخ الصدوق، و صاحب الحدائق، و الشيخ جعفر كاشف الغطاء، و صاحب الجواهر، و السيّد الخوئى قدّس سرّه.

و منهم: من فصّل بين التقية الاضطرارية الّتى لا مندوحة للمتّقى، فحكم فيها بالإجزاء، و بين التقية المداراتية المتحقّقة فيها المندوحة، فحكم بعدم الإجزاء فيها، كما سبق من المحقّق النراقى، و الشيخ الأنصارى، بل يظهر ذلك من كلام الصدوق و كاشف الغطاء. و سيأتى منّا فى ختام البحث أنّ هذا هو مقتضى التحقيق.

---

(۱) رسائل المحقّق الكركى: ج ۲، ص ۵۲.

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج۲، ص: ۲۶۷

تحقيق فى طوائف النصوص الواردة فى المقام

اشارة

أمّا النصوص الواردة فى الصلاة مع المخالفين، فيمكن تقسيمها بلحاظ مالها من المضامين إلى طوائف، نكتفى هاهنا بذكر عمدتها.

الطائفة الاولى: ما دلّ بإطلاقه أو عمومه على عدم جواز الصلاة خلف المخالفين- الأعم من العامّة و غيرهم- و عدم صحّة الاقتداء بهم.

و هى عدّة روايات:

منها: صحيح زرارة، قال: «سألت أبا جعفر عليه السّلام عن الصلاة خلف المخالفين، فقال عليه السّلام:

ما هم عندى إلّا بمنزلة الجدر». «۱»

الجدر جمع الجدار. و المقصود أنّ الصلاة خلفهم كالصلاة خلف الجدر.

فكيف أنّ الصلاة خلف الجدر لا يترتب عليها أىّ أثر من آثار صلاة الجماعة، بل الصحيحة؟ فكذلك الصلاة خلفهم. و لا إشكال فى دلالة هذه الرواية على بطلان الصلاة خلف العامّة، كما لا إشكال فى سندها.

و منها: ما رواه الصدوق فى العيون باسناده عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السّلام فى كتابه إلى المأمون، قال عليه السّلام: «لا يقتدى، إلّا بأهل الولاية». «۲»

و الأقوى اعتبار طريق الصدوق إلى الفضل، كما أثبتنا ذلك فى كتابنا «دليل

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۵، ب ۱۰، من أبواب صلاة الجماعة، ح ۱.

(۲) المصدر: ح ۱۱.

تحرير الوسيلة فى ولاية الفقيه».

و أمّا دلالة فلا إشكال فيها؛ نظرا إلى دلالة النهى فى العبادات على الفساد.

هذه النصوص بإطلاقها تدلّ على اشتراط الإيمان فى إمام الجماعة و عدم صحّة الاقتداء بالمخالفين و عدم إجزاء الصلاة معهم مطلقا، تقية كان أم لم تكن.

و منها: صحيح أبى عبد اللّه البرقى أنّه قال: «كتبت إلى أبى جعفر الثانى عليه السّلام: أ يجوز الصلاة خلف من وقف على أبيك و جدّك؟ فأجاب: لا تصلّ وراءه». «۱» لا إشكال فى سنده و لا دلالته على عدم مشروعية الصلاة خلف الواقفى.

و مثله صحيح علىّ بن مهزيار- الوارد فى النهى عن الصلاة خلف المجسّمة-، قال: «كتبت إلى محمّد بن علىّ الرضا عليه السّلام: اصلّى خلف من يقول بالجسم و من يقول بقول يونس؟ فكتب عليه السّلام: لا تصلّوا خلفهم». «۲»

فإنّ هاتين الصحيحتين قد دلّتا على عدم جواز الاقتداء بالواقفية و الغلاة و المجسّمة. و كذا ورد النهى عن الصلاة خلف المجبّرة «۳».

و بدلالة هذه النصوص يثبت عدم جواز الاقتداء بمطلق المخالفين بالمعنى الأعمّ؛ أى مطلق المخالف للإمامية الاثنى عشرية، سواء كان من العامّة أو ساير فرق الشيعة أو من الزنادقة.

الطائفة الثانية: ما دلّ بعمومه أو إطلاقه على جواز الصلاة خلف المخالفين، و هى بإطلاقها تدلّ على إجزاء الصلاة معهم مطلقا، و لو كانت اقتداء بهم.

فمن هـذه الطائفـة: ما ورد من النصوص فى الحثّ و الترغيب على الصـلاة معهم جماعـة فى مساجدهم، و الوعد بالثواب على الحضور فى صفوف جماعتهم، بل فى الصفّ الأوّل من صفوفهم. فإنّها تدلّ بإطلاقها على صحّة

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۵، ب ۱۰ من أبواب صلاة الجماعة، ح ۵.

(۲) المصدر: ح ۱۰.

(۳) المصدر: ح ۶- ۹ و ۱۲- ۱۵.

الاقتداء بهم و إجزائه.

منها: صـحيح حمّاد بن عثمان، عن أبى عبد اللّه عليه السّـلام أنّه قال: «من صـلّى معهم فى الصفّ الأوّل، كان كمن صلّى خلف رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فى الصفّ الأوّل». «۱»

و منها: صـحيح الحلبى، عن أبى عبد اللّه عليه السّـلام قال: «من صـلّى معهم فى الصفّ الأوّل، كان كمن صـلّى خلف رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله». «۲»

و منهـا صـحيح إسـحاق بن عمّار، قال: قال لى أبو عبـد اللّه عليه السّـلام: «يا إسـحاق أ تصـلّى معهم فى المسـجد؟ قلت: نعم. قال عليه السّلام: صلّ معهم؛ فانّ المصلّى معهم فى الصفّ الأوّل، كالشاهر سيفه فى سبيل اللّه». «۳»

وجه الدلالـة: أنّ العبـادة لاـ تكون مسـتحبّة، إلّـا إذا كـانت صـحيحة. و إنّ الترغيب و الحثّ على عبادة و الوعـد عليها بالثواب لا يلائم بطلانها.

نعم ما ورد فى هـذه الطائفـة من الأمر الاسـتحبابى بالصـلاة معهم، أعمّ من كونها بقصـد الاقتـداء أو لا، بل باراءة صورة الاقتـداء و إن كانت بنيّة الفرادى.

و لكنّها تشـمل بإطلاقها ما إذا صـلّى معهم جماعة بقصد الاقتداء، بل يشـعر به التشبيه فى الأجر بالصلاة خلف رسول اللّه جماعة، و إن لاـ يخلو لفـظ «معهم» فى التعبير بالصـلاة معهم من إشـعار بصورة الاقتـداء. و على أىّ حـال لا يمكن إنكار الإطلاق لهـذه الطائفـة فى نفسها.

و منها: ما رواه الصدوق مرسلا جازما بقوله: قال الصادق عليه السّلام: «إذا صلّيت معهم غفر لك بعدد من خالفك». «۴»

و منها: صـحيح عبد اللّه بن سـنان، قال: سـمعت أبا عبد اللّه عليه السّـلام يقول: «اوصيكم بتقوى اللّه عزّ و جلّ، و لا تحملوا الناس على أكتافكم، فتذلّوا. إنّ اللّه تبارك و تعالى يقول فى كتابه:

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۵، ب ۵ من أبواب صلاة الجماعة، ح ۱.

(۲) المصدر: ح ۴.

(۳) المصدر: ح ۷.

(۴) المصدر: ح ۲.

و قولوا للناس حسـنا. ثمّ قال عليه السّـلام: عودوا مرضاهم، و اشـهدوا جنائزهم، و اشـهدوا لهم و عليهم، و صـلّوا معهم فى مساجدهم». «۱»

قوله: «و لا تحملوا الناس على أكتافكم»، معناه: لا تسلّطوهم على أنفسكم.

و قول العرب: حمله على أكتافه؛ أى جعله راكبا على ظهره و صار مركبا له. و هذا التعبير كناية عن تسليط الغير على نفسه. و المقصود: لا تفعلوا فعلا و لا تتّخذوا منهجا فى المواجهة معهم؛ لكى تجعلوهم بذلك مسلّطين على أنفسكم بتعييبهم و تعييرهم إيّاكم، فتذلّوا بذلك.

لا إشكال فى هذه الرواية سندا و دلالة، فإنّ إطلاق الأمر بالصلاة معهم فى مساجدهم يقتضى مشروعية الاقتداء بهم و إجزائه.

و منها: صحيح علىّ بن جعفر فى كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السّلام قال:

«صلّى حسن و حسين خلف مروان، و نحن نصلّى معهم». «۲»

فإنّ مقتضى إطلاق هذه النصوص مشروعية التقية المداراتية معهم بالصلاة خلفهم، و لو كانت جماعة، بل استحباب ذلك.

و لا ينافى ذلك ما وقع فى دلالتها على الإجزاء من الكلام و الاختلاف بين الفقهاء، بلحاظ مدلول ساير النصوص، كما سبق نقل كلمات بعضهم.

و ستتّضح لك حقيقة الحال ببيان مفاد ساير النصوص الواردة فى المقام.

و وجه الكلام فى دلالتها أنّ الأمر بالصلاة فى مساجدهم و استحبابها لا ينافى الحمل على نيّة الفرادى، أو إتيان الفريضة فى المنزل قبلها أو بعدها، كما ورد فى ساير النصوص. كما أنّ الوعد بالثواب العظيم لا ينافى الحمل على أحد هذين المحملين بشهادة ساير النصوص، كما سيأتى فى الطائفتين الآتيتين. إلّا أنّ إطلاق هذه النصوص يشمل الصلاة خلفهم بقصد الاقتداء.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۵، ب ۵ من أبواب صلاة الجماعة، ح ۸.

(۲) المصدر: ح ۹.

و أمّا توهّم أنّ التعبير بالصلاة خلفهم لا دلالة و لا ظهور له فى الاقتداء، فغير وجيه. و ذلك لأنّ هذا التعبير استعمل كثيرا فى النصوص بمعنى الاقتداء، كقوله عليه السّلام: «لا تصلّ خلف من لا تثق بدينه و أمانته». و هذا التعبير كثير جدّا فى نصوص شرائط إمام الجماعة.

نعم ما ورد فى بعض هذه النصوص من التعبير بالصلاة معهم لا ظهور له فى الاقتداء، بل أعمّ منه و من الصلاة خلفهم بنيّة الفرادى.

و من هذه الطائفة ما يستفاد منها سقوط القراءة فى الصلاة خلفهم، فدلّت بإطلاقها على إجزاء الاقتداء بهم؛ لأنّ سقوط القراءة من أحكام الجماعة. و هى عدّة نصوص فيها صحاح و غيرها.

فمن هذه النصوص صحيح ابن يقطين قال: «سألت أبا الحسن عليه السّلام عن الرجل يصلّى خلف من لا يقتدى بصلاته و الإمام يجهر بالقراءة، قال عليه السّلام: اقرأ لنفسك. و إن لم تسمع نفسك، فلا بأس» «۱».

و منها: مرسل محمّد بن أبى حمزة عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «يجزيك إذا كنت معهم، من القراءة، مثل حديث النفس». «۲»

فإنّ هاتين الروايتين تدلّان بإطلاقهما على إجزاء الصلاة معهم جماعة و سقوط القراءة؛ لعدم كون حديث النفس- الّذى لا يسمعها المصلّى نفسه- قراءة؛ حيث دلّ الأوّل على سقوط وجوب إسماع النفس، و الثانى على كفاية حديث النفس. مع وضوح عدم كون حديث النفس قراءة، بل إنّما هو مجرّد تصوّر القراءة، كما قال فى الجواهر «۳».

و ممّا دلّ على سقوط القراءة، بل صرّح فيه بالإجزاء، صحيح زرارة عن أبى جعفر عليه السّلام قال: «لا بأس بأن تصلّى خلف الناصب، و لا تقرأ خلفه فيما يجهر فيه، فإنّ قراءته

---

(۱) الوسائل: ج ۵ ب ۳۳، من صلاة الجماعة ح ۱.

(۲) المصدر: ح ۴.

(۳) جواهر الكلام: ج ۱۳، ص ۱۹۹.

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج۲، ص: ۲۷۲

يجزيك إذا سمعتها». «۱» و أمّا وجه إطلاقه- مع صراحته فى الإجزاء بدون القراءة- أنّه يحتمل اختصاصه بالتقية الاضطرارية بقرينة فرض الناصب، إلّا أنّه يمكن نفى خصوصية الناصب و تعميمه إلى التقية المداراتية. هذا مع احتمال إرادة الصلاة خلفهم فرادى، و سقوط القراءة فيها تعبّدا كما سبق عن الشيخ الأعظم.

و بذلك يوجّه نفى الصراحة و دلالته على المطلوب بالإطلاق؛ نظرا إلى شموله لغير هاتين الصورتين بالإطلاق.

و خبر أحمد بن عائذ، قال: «قلت لأبى الحسن عليه السّلام إنّى أدخل مع هؤلاء فى صلاة المغرب، فيعجلونى إلىّ ما أن أؤذّن و اقيم، فلا أقرأ شيئا، حتّى إذا ركعوا و أركع معهم. أ فيجزئنى ذلك؟ قال عليه السّلام: نعم». «۲» فإنّهما يصرّحان أوّلا على سقوط وجوب القراءة رأسا و أنّه لا يجب حتّى مثل حديث النفس. و ثانيا: على إجزاء الصلاة خلفهم مع ترك القراءة.

و حاصل الكلام: أنّ هذه الطائفة من النصوص دلّت بإطلاقها على إجزاء الصلاة خلفهم، سواء كانت عن تقية، أم لا.

الطائفة الثالثة: ما دلّ على جواز الصلاة خلف المخالفين تقية و على عدم جوازها فى غير حال التقية، كصحيح إسماعيل الجعفى. قال: قلت لأبى جعفر عليه السّلام:

«رجل يحبّ أمير المؤمنين عليه السّلام و لا يتبرأ من عدوّه، و يقول: هو أحبّ إلىّ ممن خالفه. فقال عليه السّلام: هذا مخلط و هو عدوّ، فلا تصلّ خلفه و لا كرامة، إلّا أن تتّقيه». «۳»

و صحيح عمر بن اذينة، عن علىّ بن سعد البصرى، قال: «قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام:

إنّى نازل فى قوم بنى عدى و مؤذّنهم و إمامهم و جميع أهل المسجد عثمانية، يبرءون منكم و من شيعتكم، و أنا نازل فيهم، فما ترى فى الصلاة خلف الإمام؟ فقال عليه السّلام: صلّ خلفه و احتسب

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۵ ب ۳۴ من صلاة الجماعة، ح ۵.

(۲) مستدرك وسائل الشيعة: ج ۶، ص ۴۸۳، ب ۳۰، من صلاة الجماعة، ح ۷۳۱۶/ ۲.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۳۸۹ ب ۱۰ من أبواب الصلاة الجماعة، ح ۳.

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج۲، ص: ۲۷۳

بما تسمع، و لو قدمت البصرة لقد سألك الفضيل بن يسار و أخبرته بما أفتيتك فتأخذ بقول الفضيل و تدع قولى. قال علىّ: فقدمت البصرة فأخبرت فضيلا بما قال. فقال عليه السّلام: هو أعلم بما قال. و لكنّى قد سمعته و سمعت أباه عليهما السّلام يقولان: لا تعتدّ بالصلاة خلف الناصبى و اقرأ لنفسك كأنّك وحدك». «۱»

فإنّ قوله عليه السّلام: «صلّ خلفه و احتسب بما تسمع» ظاهر فى مشروعية الصلاة خلف المخالفين و إجزائها حال التقية، كما فهم ذلك صاحب وسائل الشيعة و قال فى ذيل هذه الرواية «أقول: صدر الحديث ظاهر فى التقية». و هو جيّد؛ حيث لا معنى للأخذ بقول الفضيل فى البصرة- الّذى هو الحكم الواقعى الأوّلى- إلّا ارتفاع موجب التقية.

و صحيح عمر بن يزيد عن أبى عبد اللّه عليه السّلام أنّه قال: «ما منكم أحد يصلّى صلاة فريضة فى وقتها ثمّ يصلّى معهم صلاة؛ تقية، و هو متوضّئ، إلّا كتب اللّه له بها خمسا و عشرين درجة. فارغبوا فى ذلك». «۲»

و الصلاة فى البيت لا تنافى وقوع الصلاة خلفهم جماعة؛ لا مكان كونه من قبيل ما ورد عنهم عليهم السّلام من الأمر بالجماعة بعد الصلاة الفريضة فرادى.

و من هذه الطائفة بعض ما يأتى من النصوص فى الطائفة السابعة، كموثّقة عمار الساباطى ۳ و صحيح زرارة.

الطائفة الرابعة: ما دلّ على مشروعية الصلاة خلفهم تقية و إجزائها بنية الفرادى، لا بنية الجماعة و الاقتداء. و هى ما امر فيها المصلّى خلفهم بالقراءة لنفسه و لو بنحو الهمهمة، أو الإنصات لقراءتهم، و لكن يركع و يسجد لنفسه.

فمن هذه الطائفة موثّق ابن بكير عن أبيه، قال: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الناصب يؤمّنا: ما تقول فى الصلاة معه؟ فقال عليه السّلام: أمّا إذا جهر فأنصت للقراءة و اسمع، ثمّ اركع و اسجد

---

(۱) (۱ و ۳) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۳۸۹ ب ۱۰ من أبواب الصلاة الجماعة، ح ۴.

(۲) وسائل الشيعة: ب ۶ من صلاة الجماعة، ح ۱.

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج۲، ص: ۲۷۴

أنت لنفسك». «۱» لا إشكال فى دلالة ذيله على المطلوب و أمّا أمره بالإنصات فهو إمّا تجويز لترك القراءة تعبّدا، كما عن الشيخ الأعظم أو لتعذّره بلحاظ شدّة التقية فى الصلاة خلف الناصب لشدّة عداوته، كما فهمه صاحب وسائل الشيعة.

و صحيح ابن يقطين قال: «سألت أبا الحسن عليه السّلام عن الرجل يصلّى خلف من لا يقتدى بصلاته، و الإمام يجهر بالقراءة؟ قال عليه السّلام: اقرأ لنفسك، و إن لم تسمع نفسك، فلا بأس». «۲»

و صحيح الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «إذا صلّيت خلف إمام لا تقتدى به، فاقرأ خلفه؛ سمعت قراءته أو لم تسمع». «۳» وجه الدلالة أنّ القراءة لا تلائم الجماعة.

و خبر ابن عائذ «۴» وجه الدلالة أنّ القراءة لا تلائم الجماعة.

و خبر ابن عائذ «۴» المتقدّم؛ نظرا إلى التصريح فيه بالسؤال عن الصلاة خلف من لا يقتدى به. فإنّ نفى الاقتداء صريح فى الفرادى.

بل صرّح بذلك فى صحيح حفص بن البخترى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:

«يحسب لك إذا دخلت معهم- و إن كنت لا تقتدى بهم-، مثل ما يحسب لك إذا كنت مع من تقتدى به» «۵»؛ حيث صرّح فى هذه الصحيحة بمشروعية و مأجورية الصلاة خلفهم بقصد الانفراد، من دون اقتداء و جماعة.

و مثله مرسل ابن أسباط، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام و أبى جعفر عليهما السّلام: «فى الرجل يكون خلف الإمام لا يقتدى به فيسبقه الإمام بالقراءة؟ قال عليه السّلام: إذا كان قد قرأ أمّ الكتاب أجزأه، يقطع و يركع. «۶» و تدلّ على ذلك عدّة نصوص اخرى يجدها المتتبّع فى مظانّها.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۵ ب ۳۴، من صلاة الجماعة، ح ۳.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۵ ب ۳۳، من صلاة الجماعة، ح ۱.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۶ ب ۳۳، من صلاة الجماعة، ح ۹. الكافى، ج ۳، ص ۳۷۳، ح ۴، قوله: «لا تقتدى به» فى متن الصحيحة مطابق لضبط الكافى، و هو الصحيح. و أما ما جاء فى ضبط وسائل الشيعة «لا يقتدى به» غلط.

(۴) مستدرك وسائل الشيعة: ج ۶ ب ۳۰، من صلاة الجماعة ح ۲.

(۵) الوسائل: ج ۵ ب ۵، من صلاة الجماعة، ح ۳.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۵ ب ۳۳ من صلاة الجماعة، ح ۵.

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج۲، ص: ۲۷۵

و منها: صحيح حمران بن أعين، قال: «قلت لأبى جعفر عليه السّلام جعلت فداك إنّا نصلّى مع هؤلاء يوم الجمعة و هم يصلّون فى الوقت، فكيف نصنع؟ فقال عليه السّلام: صلّوا معهم. فخرج حمران إلى زرارة، فقال له: قد أمرنا أن نصلّى معهم بصلاتهم. فقال زرارة:

هـذا ما يكون، إلّا بتأويل. فقال له حمران: قم حتّى نسـمع منه. قال: فـدخلنا عليه، فقال له زرارة: جعلت فداك إنّ حمران أخبرنا عنك أنّك أمرتنا أن نصلّى معهم فأنكرت ذلك! فقال عليه السّلام لنا: كان الحسـين بن علىّ عليه السّلام يصلّى معهم الركعتين، فإذا فرغوا قام فأضاف إليها ركعتين». «۱»

و فى صحيح آخر عن حمران، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «فى كتاب علىّ عليه السّلام إذا صلّوا الجمعة فى وقت، فصلّوا معهم و لا تقومنّ من مقعدك حتّى تصلّى ركعتين اخريين. قلت:

فأكون قد صلّيت أربعا لنفسى لم أقتد به؟ فقال عليه السّلام: نعم». «۲»

وجه دلالتهما على عـدم الإجزاء واضح؛ نظرا إلى النهى الأكيد عن القيام بعد صـلاة الجمعة خلفهم قبل إضافة الركعتين الاخريين، و لا سيّمـا تصـديقه عليه السّلام فى جـواب السـؤال عن وقوع الصـلاة لنفس المصـلّى؛ يعنى فرادى بقصـد صـلاة الظهر. كمـا أنّ قوله عليه السّلام: «كان الحسين بن علىّ عليه السّلام يصلّى» يدلّ على استقرار عادة الإمام و أصحابه على ذلك.

و قد وردا فى مورد التقية، بل و قد صرّح فى الثانى منهما بنفى الاقتداء و بأنّ المصلّى خلفهم تقية يقصد الفرادى لنفسه.

الطائفة الخامسة: ما دلّ على عدم مشروعية الصلاة خلفهم حتّى بنية الفرادى.

و هى عدّة من النصوص المعتبرة امر فيها بترك التكبيرة و عدم الدخول فى صـلاتهم، أو بجعل الأذكار الواجبة فى الصـلاة مجرّد ذكر و سبحة مطلقة.

فمن هذه النصوص حسنة القاسم بن عروة أو معتبرته عن عبيد بن زرارة، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «قلت إنّى أدخل المسجد و قد صلّيت، فاصلّى معهم، فلا أحتسب بتلك

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۵ ب ۲۹، من صلاة الجمعة ح ۵.

(۲) المصدر: ح ۱.

الصلاة؟ قال عليه السّلام: لا بأس، فأمّا أنا فاصلّى معهم و اريهم أنّى أسجد، و ما أسجد». «۱»

عبّرنـا عن هـذه الروايـة بالحسـنة لمـا نقله ابن داود مـدح القـاسم بن عروة عن الكشّـى. و عبّرنـا عنها بالمعتبرة لتوفّر القرائن على اعتبار روايته، بل وثاقته كتوثيق الشيخ المفيد إيّاه فى المسائل الصاغانية، و لنقل الأجلّاء عنه كالفضل ابن شاذان و البزنطى و غيرهما، و لما له من الكتـاب و كـثرة الروايـة و سـاير القرائن الموجبـة للوثـوق بالرجـل، مـع عـدم وصول أىّ قـدح فيه، فلو كـان فى مثله- مع مـاله من الاشتهار- قدح لبان و نقل. فمجموع ذلك موجب للوثوق النوعى به و يثبت بذلك اعتبار رواياته. هذا من جهة السند.

و أمّا من جهة الدلالة، فتدلّ هذه الحسـنة على التخيير بين الصـلاة خلفهم بنية الفرادى و بين إراءة صورة الصـلاة و عدم قصد الصـلاة، كما كان يفعله الإمام عليه السّلام. و ذلك بقرينة قوله عليه السّلام: «لا بأس» فى جواب السائل. و يحتمل كون قوله:

«فلا أحتسب » ... إخبارا. و يتحمل كون المراد نفى البأس عن عدم الاحتساب بتلك الصلاة.

و منها: ما رواه عن ناصـح المؤذّن قال: «قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: إنّى اصـلّى فى البيت و أخرج إليهم؟ قال عليه السّلام: اجعلها نافلة و لا تكبّر معهم فتدخل معهم فى الصـلاة، فإنّ مفتاح الصلاة التكبير». «۲» وجه دلالته أنّ النهى عن تكبيرة الافتتاح ظاهر فى عـدم مشروعية قصد الصلاة خلفهم من أصلها حتّى الفرادى.

و منها: خبر عمر بن ربيع عن جعفر بن محمّد عن أبيه عليهما السّلام فى حديث قال:

«انّه سئل عن الإمام: إن لم أكن أثق به اصلّى خلفه و أقرأ؟ قال عليه السّلام: لا، صلّ قبله أو بعده. قيل له:

أ فاصلّى خلفه و أجعلها تطوّعا؟ قال عليه السّلام: لو قبل التطوّع لقبلت الفريضة، و لكن اجعلها

(۱) وسائل الشيعة: ج ۵ ب ۶، من صلاة الجماعة، ح ۸.

(۲) المصدر: ح ۷.

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج۲، ص: ۲۷۷

سبحة». «۱» أى اجعلها مجرّد ذكر.

هذه الرواية و إن كان السؤال فيها عن حكم الصلاة خلف الفاسق، لا العامى المخالف، لكنها ناظرة إلى الصلاة خلف الفاسق تقية، و من هنا ترتبط بالمقام، مع شمول عنوان من لا يوثق به العامى.

و صحيح يعقوب بن يقطين، قال: «قلت لأبى الحسن عليه السّلام: جعلت فداك تحضر صلاة الظهر، فلا نقدر أن ننزل فى الوقت، حتّى ينزلوا، فننزل معهم، فنصلّى، ثمّ يقومون فيسرعون، فنقوم و نصلّى العصر، و نريهم كأنّا نركع. ثمّ ينزلون للعصر، فيقدّمونا، فنصلّى بهم؟ فقال عليه السّلام:

صلّ بهم، لا صلّى اللّه عليهم». «۲»

و منها: صحيح الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «إذا صلّيت و أنت فى المسجد و اقيمت الصلاة، فإن شئت فاخرج، فإن شئت فصلّ معهم و اجعلها تسبيحا». «۳»

الطائفة السادسة: ما أمر فيه بإتيان الفريضة فى البيت قبل الصلاة خلفهم تقية، أو بعدها.

فمن هذه النصوص: صحيح عمر بن يزيد عن أبى عبد اللّه عليه السّلام إنّه قال: «ما منكم أحد يصلّى صلاة فريضة فى وقتها ثمّ يصلّى معهم صلاة؛ تقية، و هو متوضّئ، إلّا كتب اللّه له بها خمسا و عشرين درجة. فارغبوا فى ذلك». «۴»

و صحيح الآخر عن أبى عبد اللّه عليه السّلام أنّه قال: «إنّ على بابى مسجدا يكون فيه قوم مخالفون معاندون و هم يمسون فى الصلاة، فأنا أصلّى العصر ثمّ أخرج فاصلّى معهم عليهم السّلام فقال عليه السّلام: أما تحبّ أن تحسب لك بأربع و عشرين صلاة؟!». «۵»

و صحيح نشيط بن صالح، عن أبى الحسن الأوّل عليه السّلام قال: «قلت له: الرجل منّا يصلّى صلاته فى جوف بيته مغلقا عليه بابه. ثمّ يخرج فيصلّى مع جيرته، تكون صلاته تلك

(۱) وسائل الشيعة: ج ۵ ب ۶، من صلاة الجماعة، ح ۵.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۵ ب ۵۴، من صلاة الجماعة، ح ۶.

(۳) المصدر: ب ۵۴، ح ۸.

(۴) المصدر: ب ۶، ح ۱.

(۵) المصدر: ح ۳.

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج۲، ص: ۲۷۸

وحده فى بيته جماعة؟ فقال عليه السّلام: الّذى يصلّى فى بيته يضاعف اللّه له ضعفى أجر الجماعة تكون له خمسين درجة، و الّذى يصلّى مع جيرته يكتب له أجر من صلّى خلف رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله ». «... ۱»

و ممّا يدلّ على ذلك صحيح أبى بكر الحضرمى قال: «قلت لأبى جعفر عليه السّلام كيف تصنع يوم الجمعة؟ قال عليه السّلام: كيف تصنع أنت؟ قلت: أصلّى فى منزلى ثمّ أخرج فاصلّى معهم.

قال عليه السّلام: كذلك أصنع أنا». «۲»

و خبر الأرجانى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «من صلّى فى منزله ثمّ أتى مسجدا من مساجدهم فصلّى فيه خرج بحسناتهم». «۳»

هذه النصوص يمكن حملها على محملين.

أحدهما: أن يكون الصلاة معهم فى مفروض هذه النصوص، مجرّد صورة صلاة، و أن لا تكون صلاة حقيقة، لا فرادى و لا جماعة.

و ذلك لفرض الإتيان بالفريضة فى البيت و سقوط الأمر بها بالامتثال الصحيح. و بناء على هذا التقريب تدلّ هذه الطائفة من النصوص على عدم جواز الاقتداء بالمخالفين، فضلا عن إجزائه. و قد دلّ على ذلك بعض النصوص بالخصوص، كما سبق ذكره آنفا.

ثانيهما: أن يكون من قبيل تبديل الامتثال بالأحسن، كما أشير إليه فى عدّة نصوص كقوله: «يختار اللّه أحبّهما إليه». «۴»

و هذه النصوص و إن وردت فى من صلّى فرادى ثمّ أقيمت الجماعة، فدلّت استحباب إعادة الصلاة جماعة، إلّا أنّها تشمل الحضور فى جماعة العامّة تقية.

بل جعل فى وسائل الشيعة عنوان الباب بهذا المضمون؛ حيث عقد الباب الرابع و الخمسين من صلاة الجماعة بعنوان: «باب استحباب إعادة المنفرد

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۵ ب ۵۴، من صلاة الجماعة ح ۶.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۵ ب ۲۹، من صلاة الجمعة، ح ۳.

(۳) المصدر: ح ۹.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۵ ب ۵۴، من صلاة الجماعة ح ۱۰.

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج۲، ص: ۲۷۹

صلاته إذا وجدها جماعة إماما كان أو مأموما حتّى جماعة العامّة للتقية، و عدم وجوب الإعادة». «۱»

و عقد الباب السادس منها بعنوان: «باب استحباب إيقاع الفريضة قبل المخالف أو بعده و حضورها معه». «۲»

و سيأتى فى بيان مقتضى التحقيق بيان ما يوافق الحقّ و يناسب القاعدة من هذين المحملين، فانتظر.

الطائفة السابعة: ما دلّ على إجزاء الصلاة خلفهم عند الاضطرار و الخوف على النفس، دون المداراتية و لا مع وجود المندوحة.

فمن هذه الطائفة صحيح أبى بصير، قال: «قلت لأبى جعفر عليه السّلام: من لا أقتدى به فى الصلاة؟ قال: افرغ قبل أن يفرغ؛ فإنّك فى حصار. فإن فرغ قبلك، فاقطع القراءة و اركع معه» «۳».

وجه الدلالة أنّ الأمر بالفراغ من القراءة قبل فراغ الإمام العامّى يدلّ على الإجزاء.

و أمّا وجه الاستشهاد تعليله عليه السّلام بقوله: «لأنّك فى حصار»؛ أى فى اضطرار.

و صحيح إسحاق بن عمّار قال: «قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام إنّى أدخل المسجد، فأجد الإمام قد ركع، و قد ركع القوم، فلا يمكننى أن اؤذن و أقيم و أكبر؟ فقال عليه السّلام لى: فإذا كان ذلك فادخل معهم فى الركعة و اعتدّ بها؛ فإنّها من أفضل ركعاتك. قال إسحاق: فلمّا سمعت أذان المغرب- و أنا على بابى قاعد- قلت للغلام، انظر أقيمت الصلاة؟ فجاءنى فقال: نعم. فقمت مبادرا، فدخلت المسجد فوجدت الناس قد ركعوا، فركعت مع أوّل صفّ أدركت و اعتددت بها، ثمّ صلّيت بعد الانصراف أربع ركعات، ثمّ انصرفت. فإذا خمسة أو ستة من جيرانى قد قاموا إلىّ من المخزوميين و الأمويين، فأقعدونى، ثمّ قالوا: يا أبا هاشم جزاك اللّه عن نفسك خيرا. فقد و اللّه رأيناك خلاف

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۵ ب ۵۴ من صلاة الجماعة.

(۲) المصدر: ب ۶.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۵ ب ۳۴، من صلاة الجماعة، ح ۱. تهذيب الأحكام: ج ۳، ص ۲۷۵، ح ۸۰۱/ ۱۲۱. و فى نسخة وسائل الشيعة «لا

اقتدى الصلاة» غلط. و الصحيح ما ذكرناه فى متن الحديث، و نقلناه عن نسخة التهذيب.

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج۲، ص: ۲۸۰

ما ظنّنا بك و ما قيل فيك. فقلت: و أىّ شىء ذلك؟ قالوا اتبعناك حين قمت إلى الصلاة و نحن نرى أنّك لا تقتدى بالصلاة معنا، فقد وجدناك قد اعتددت بالصلاة معنا و صلّيت بصلاتنا، فرضى اللّه عنك و جزاك خيرا. قال: قلت لهم: سبحان اللّه أ لمثلى يقال هذا؟ قال: فعلمت أنّ أبا عبد اللّه عليه السّلام لم يأمرنى، إلّا و هو يخاف على هذا و شبهه». «۱»

فإن قوله: «و هو يخاف على هذا و شبهه» صريح فى مورد الاضطرار و الخوف على النفس. و كذا يدلّ عليه قول إسحاق: «فلا يمكننى أن اؤذّن و أقيم و أكبّر» فى سؤاله.

و يشعر بذلك موثّقة عمّار الساباطى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى حديث، قال:

«و اعلموا أنّ من صلّى منكم اليوم صلاة فريضة فى جماعة مستترا بها من عدوّه فى وقتها فأتمّها، كتب اللّه تعالى له خمسين صلاة فريضة فى جماعة، و من صلّى منكم صلاة فريضة وحده مستترا بها من عدوّه فى وقتها فأتمّها، كتب اللّه تعالى له بها خمسا و عشرين صلاة فريضة وحدانية ... و يضاعف اللّه عز و جل حسنات المؤمن منكم إذا أحسن أعماله و دان بالتقية على دينه و إمامه و نفسه و أمسك من لسانه أضعافا مضاعفة، إنّ اللّه عزّ و جلّ كريم». «۲»

فإنّ التعبير بقوله: «مستترا من عدوّه» و «دان بالتقية على دينه و إمامه و نفسه» لا يخلو من إشعار بالتقية الخوفية.

و مثله خبر علىّ بن سعد البصرى «۳»؛ نظرا إلى فرض كون جميع أهل المسجد و إمامهم ناصبيا و أمر الإمام عليه السّلام بالصلاة خلفهم و احتسابها، مع ما ثبت عنهم عليهم السّلام من عدم الاعتداد بالصلاة خلف الناصبى.

و تؤيّد ذلك موثّقة أخرى لعمّار الساباطى قال: «قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: أخاف أن أقنت و خلفى مخالفون، فقال عليه السّلام: رفعك يديك يجزى يعنى رفعهما كأنّك تركع». «۴»

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۵ ب ۳۴، من صلاة الجماعة، ح ۴.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۵ ب ۶، من صلاة الجماعة ح ۴.

(۳) المصدر: ب ۱۰، ح ۴.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۵ ب ۱۲، من أبواب القنوت ح ۲.

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج۲، ص: ۲۸۱

و خبر علىّ بن محمّد بن سليمان قال: «كتب إلى الفقيه عليه السّلام أسأله عن القنوت.

فكتب عليه السّلام: إذا كانت ضرورة شديدة فلا- ترفع اليدين و قل ثلاث مرّات بسم اللّه الرحمن الرحيم». «۱» و هاتان الروايتان لا إشكال فى دلالتهما على المطلوب، لكن فى القنوت.

هذا، مع أنّ مشروعية الصلاة حسب الإمكان و لو بحذف بعض الشرائط و الأجزاء، بل الأركان، ثابت بالكتاب و السنّة و إجماع الأصحاب فى حقّ من خاف على نفسه من سبع أو لصّ أو عدوّ، «۲» فمن الكتاب فقد دلّ عليه قوله: «فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجالًا أَوْ رُكْباناً». «۳»

و من السنّة ما ورد من النصوص فى من خاف على نفسه من عدوّ أو لصّ أو سبع ۴ فدلّت هذه النصوص على جواز الإتيان بالفريضة على الراحلة أو بأىّ نحو مأمون من الضرر.

و ممّا دلّ على ذلك قوله عليه السّلام: «إذا خفت فصلّ على الراحلة المكتوبة و غيرها». «۵» و هذه الطائفة تشمل المقام بعمومها، إذا خيف على النفس من ترك التقية.

و ممّا يدلّ على ذلك صحيح زرارة عن أبى جعفر عليه السّلام قال: «لا بأس بأن تصلّى خلف الناصب، و لا تقرأ خلفه فيما يجهر فيه،

فانّ قراءته تجزيك إذا سمعتها» «۶».

و قد حمل الشيخ الطوسى قدّس سرّه هذه الصحيحة على حالة التقية، و مراده التقية الاضطرارية و عدم المندوحة ظاهرا. و قد قلنا آنفا أنّه يشهد لذلك فرض الصلاة خلف الناصب فى هذه الصحيحة. فإنّ الناصب ممّن يخاف منه على النفس و العرض و المال؛ لشدّة عداوته.

و يعلم من مجموع هذه النصوص العامّة و الخاصّة مشروعية الاقتداء

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۴ ب ۱۲، من أبواب القنوت ح ۳.

(۲) (۲ و ۴) وسائل الشيعة: ج ۵ ب ۳ من صلاة الخوف.

(۳) البقرة: ۲۳۹.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۴ ب ۴، من أبواب القراءة ح ۱.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۵ ب ۳۴ من صلاة الجماعة ح ۵.

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج۲، ص: ۲۸۲

بالعامّة و إجزاء الصلاة خلفهم جماعة عند الاضطرار و الخوف على النفس. كما لو اضطرّ إلى ترك القراءة رأسا و لو بنحو الهمهمة، أو إلى قول آمين و التكتّف و التطبيق، و إن يمكن ذلك إتيانها بنية الفرادى غاية الأمر يسقط ما فيه الخوف.

هذا إذا أمكن فرض موارد الخوف على ترك الجماعة فيما يفهم المخالفون و يطّلعون على حال الرجل. و لكنّه مشكل؛ إذ قصد الجماعة أمر باطنى و غير قابل لاطّلاع الغير و عثوره عليه.

مقتضى التحقيق فى الجمع بين نصوص المقام

مقتضى التحقيق فى الجمع بين نصوص المقام حمل نصوص الطائفة الاولى- و هى مطلقات عدم جواز الصلاة خلف المخالفين و بطلانها- على غير حال التقية، و على كونها ناظرة إلى اشتراط الإيمان بإمامة الأئمّة و ولايتهم فى إمام الجماعة، كما عقد فى الوسائل بذلك عنوان الباب العاشر من صلاة الجماعة و جمع تحته هذه الطائفة من النصوص.

و أمّا الطائفة الثانية فتحمل على أصل المشروعية و استحباب الصلاة خلفهم حال التقية. و ذلك بقرينة الطائفة الثالثة. و نتيجة هذا الجمع جواز الصلاة خلف المخالفين بل استحبابها عند التقية، و عدم مشروعيتها فى غير حال التقية.

و لكن هذا المفاد أعمّ من كون الصلاة خلفهم حال التقية بقصد الجماعة أو بنية الفرادى، أو بإتيان صورة صلاة باراءة ركعاتها و سجداتها و قيامها و قعودها و التلفّظ بأذكارها، مع الإتيان بالصلاة الواجبة فى الخلوة قبل الصلاة معهم أو بعدها، كما تشهد لذلك كلّه نصوص الطائفة الرابعة و الخامسة و السادسة. و لا ينافى ذلك كون ما يؤتى به من الركعات و السجدات و الأذكار بقصد القربة و نيل الثواب الموعود فى هذه من النصوص.

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج۲، ص: ۲۸۳

و أمّا ما دلّ منها على جواز ترك القراءة، كقوله عليه السّلام: «و لا تقرأ خلفه فيما يجهر فيه، فإنّ قراءته يجزيك إذا سمعتها» فى صحيح زرارة «۱»، و ما أمر فيه بالإنصات، كقوله عليه السّلام:

«إذا جهر فأنصت للقراءة و اسمع ثمّ أركع و اسجد أنت لنفسك» «۲» فى موثّق ابن بكير.

فإمّا يحمل على سقوط القراءة فى صلاة الفرادى خلفهم، كما سبق من الشيخ الأعظم فى أوائل هذا المبحث.

و إمّا يحمل على حالة الخوف و الاضطرار، كما يشهد لذلك قوله عليه السّلام: «لا بأس أن تصلّى خلف الناصب و لا تقرأ خلفه »... فى صحيح زرارة المتقدّم؛ نظرا إلى كون الناصب ممّن يخاف منه.

و من هنا لا يثبت باستحباب الصلاة خلف المخالفين و لا بسقوط القراءة فيه تعبّدا، جواز الاقتداء بهم و إجزاؤه جماعة؛ لأنّ استحباب الصلاة خلفهم أعمّ من أن تكون جماعة أو فرادى، و لو بسقوط بعض أجزائها، و من كونها إراءة صورة الصلاة بقصد مطلق الذكر؛ تعبّدا بما دلّ على ذلك من النصوص المزبورة.

و لا يخفى أنّ غاية مدلول الطائفة الثالثة، جواز الصلاة خلف المخالفين تقية، فلا تزيد عن مدلول الطائفة الثانية، إلّا من جهة اختصاص مدلولها بحال التقية.

و هذه النصوص و إن دلّت بظاهرها على إجزاء الصلاة خلف العامّة حال التقية؛ لما قلنا من وجود الملازمة العرفية بين مشروعية العبادة و بين إجزائها، إلّا أنّه لا مناص من رفع اليد عن مدلولها بما دلّ على عدم إجزاء الصلاة خلف العامّة تقية، بقرينة ما ورد فى تلك النصوص، من أمر الإمام عليه السّلام بإضافة ركعتين بعد الفراغ عن صلاة الجمعة خلفهم تقية و عدم قصد الاقتداء، بل بقصد المتّقى الفرادى لنفسه.

كما فى صحيح حمران بن أعين عن أبى جعفر عليه السّلام قال: «كان الحسين بن

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۵ ب ۳۴، من صلاة الجماعة، ح ۵.

(۲) المصدر: ح ۳.

علىّ عليه السّلام يصلّى معهم الركعتين، فإذا فرغوا قام فأضاف إليها ركعتين». «۱»

و فى صحيحه الآخر عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، قال: «فى كتاب علىّ عليه السّلام إذا صلّوا الجمعة فى وقت، فصلّوا معهم و لا تقومنّ من مقعدك حتّى تصلّى ركعتين أخريين. قلت: فأكون قد صلّيت أربعا لنفسى لم أقتد به؟ فقال عليه السّلام: نعم». «۲»

و قد سبق ذكر هذين الصحيحين فى الطائفة الرابعة.

و ممّا يشهد لعدم كون الصلاة المأمور بها خلف العامّة جماعة و اقتداء بهم، ما ورد فى نصوص الطائفة الرابعة من أمر المصلّى خلفهم بالقراءة لنفسه و كذا بالركوع و السجود لنفسه. و ما ورد فى نصوص الطائفة الخامسة من جعل الصلاة خلفهم مجرّد ذكر، و ما ورد فى نصوص الطائفة السادسة من الأمر بإتيان الفريضة قبلها أو بعدها.

و مقتضى الجمع بين هذه الطائفة و بين الطوائف الرابعة و السادسة، التخيير بين جعل الصلاة خلفهم مجرّد ذكر و بين إتيانها بقصد الفرادى. و لكن القراءة تسقط فى الصورة الثانية تعبّدا بما دلّ على ذلك من النصوص المذكورة آنفا.

حاصل الكلام: أنّ الصلاة خلف العامّة عن تقية مداراتية مع وجود المندوحة، لا دليل على إجزائها عن الإعادة و القضاء، بل دلّ كثير من نصوص المقام على عدم إجزائها؛ إمّا عموما كالطائفة الأولى، أو خصوصا كالآمرة منها بإتيان الفريضة قبل الصلاة معهم أو بعدها. فإنّ فرض الإتيان بالفريضة قبل الصلاة خلفهم أو بعدها فى كلام السائل أو الإمام عليه السّلام، و لا سيّما أمره عليه السّلام بذلك أدلّ دليل على عدم الاضطرار و على وجود المندوحة، و لا أقلّ من دلالتها على عدم استيعاب الاضطرار لتمام الوقت.

---

(۱) الوسائل: ج ۵ ب ۲۹، من صلاة الجمعة، ح ۵.

(۲) المصدر: ح ۱.

و مثلها ما صرّح فيه بعدم الاقتداء بهم و النهى عنه- من النصوص المرغّبة إلى الصلاة خلفهم- كصحيح حفص «۱»، و صحيح ابن يقطين «۲»، و صحيح أبى بصير «۳»، و مرسل ابن أسباط «۴» المتقدّم ذكرها جميعا.

مقتضى التحقيق التفصيل بين التقية الاضطرارية و المداراتية

و مقتضى التحقيق فى المقام: التفصيل بين التقية الاضطرارية و بين التقية المداراتية؛ بأن يحكم بعدم الصحّة و الإجزاء فى الصلاة خلف المخالفين عند التقية المداراتية، و بالصحّة و الإجزاء فى التقية الاضطرارية.

و إنّما تصحّ الصلاة خلفهم و تنعقد جماعة و تجزى عن الإعادة و القضاء، إذا كانت فى حال الاضطرار و الخوف منهم بمقتضى القاعدة و ما ورد من النصوص العامّة و الخاصّة فى التقية.

و ذلك أوّلا- لعمومات جواز العمل المأتىّ به الاضطرارى و صحّته عند الاضطرار و الخوف مطلقا، بلا- فرق بين موارد التقية الاضطرارية و ساير أنحاء الاضطرارات. و قد سبق تقريب دلالتها على الإجزاء فى العبادات عند استيعاب العذر و عدم وجود المندوحة فى تمام الوقت. و قد استدللنا على ذلك بقاعدة الامتنان و قاعدة بدلية الفرد الاضطرارى عن الاختيارى.

و ثانيا: لعمومات مشروعية الصلاة حسب الإمكان و لو بحذف الشرائط و الأجزاء، بل الأركان عند الخوف على النفس من عدوّ أو لصّ أو سبع. و قد سبق ذكر هذه العمومات فى ذيل الطائفة السابعة. و هذه النصوص تشمل موارد

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۵ ب ۵ من صلاة الجماعة، ح ۳.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۵ ب ۳۳، من صلاة الجماعة، ح ۱.

(۳) المصدر: ب ۳۴، ح ۱.

(۴) المصدر: ب ۳۳، ح ۵.

التقية الاضطرارية بتنقيح الملاك القطعى.

و ثالثا: لما دلّ من نصوص التقية عموما ممّا سبق ذكره فى البحث عن حكم التقية الاضطرارية، و ما دلّ منها بالخصوص على إجزاء الصلاة المأتىّ بها عن تقية إذا كان فى حالة الخوف من الضرر، كصحيحى إسحاق و أبى بصير و موثّقتى عمّار، و غيرها ممّا سبق ذكره فى الطائفة السابعة.

و قد سبق فى تحرير آراء الفقهاء ذهاب جماعة منهم إلى هذا التفصيل.

و ممّن وافقنا فى هذا التفصيل الشيخ الأعظم. و قد استشهد لذلك بنصوص لا إشكال فى دلالة بعضها على المطلوب «۱». و قد سبق نصّ كلامه فى أوائل هذا

---

(۱) حيث قال: «نعم فى بعض الأخبار ما يدلّ على اعتبار عدم المندوحة فى ذلك الجزء من الوقت، و عدم التمكّن من دفع موضوع التقية، مثل:

رواية أحمد بن محمد بن أبى نصر، عن إبراهيم بن شيبة قال: «كتبت إلى أبى جعفر الثانى عليه السّلام أسأله عن الصلاة خلف من يتولّى أمير المؤمنين و هو يرى المسح على الخفّين، أو خلف من يحرّم المسح على الخفّين و هو يمسح، فكتب عليه السّلام: إن جامعك و إيّاهم موضع لا تجد بدّا من الصلاة معهم، فأذّن لنفسك و أقم، فإن سبقك إلى القراءة فسبّح.

فإنّ ظاهرها اعتبار تعذّر ترك الصلاة معهم.

و نحوها ما عن الفقه الرضوى من المرسل، عن العالم عليه السّلام قال: و لا تصلّ خلف أحد إلّا خلف رجلين: أحدهما من تثق به و بدينه و ورعه، و آخر من تتقى سيفه و سوطه و شرّه و بوائقه و شيعته، فصل خلفه على سبيل التقية و المداراة، و أذّن لنفسك و أقم و اقرأ فيها، فإنه غير مؤتمن به ... الخ.

و فى رواية معمّر بن يحيى- الواردة فى تخليص الأموال من أيدى العشّار-: إنّه كلّما خاف المؤمن على نفسه فيه ضرورة فله فيه التقية.

و عن دعائم الإسلام، عن أبى جعفر الثانى عليه السّلام: لا تصلّوا خلف ناصب و لا كرامة، إلّا أن تخافوا على أنفسكم أن تشهروا و يشار إليكم، فصلّوا فى بيوتكم ثم صلّوا معهم، و اجعلوا صلاتكم معهم تطوّعا.

و يؤيّده العمومات الدالّة على أنّ التقية فى كلّ شىء يضطرّ إليه ابن آدم، فإن ظاهرها حصر التقية فى حال الاضطرار، و لا يصدق الاضطرار مع التمكّن من تبديل موضوع التقية بالذهاب إلى موضع الأمن، مع التمكّن و عدم الحرج.

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج۲، ص: ۲۸۷

المبحث، فراجع. إلّا أنّه اكتفى بوجود الخوف حال الصلاة خلفهم فى إجزائها.

و لكن الأقوى اعتبار استيعاب العذر من الاضطرار و الخوف كما سبق منّا ذلك مفصّلا فى اعتبار عدم المندوحة، مع تفصيل سبق هناك، فراجع.

فتحصّل من جميع ما ذكرناه أنّ النصوص الدالّة على مشروعية الصلاة خلف المخالفين فى حال التقية المداراتية محمولة إمّا على إراءة صورة الصلاة و قصد مجرّد ذكر و تسبيح، لا الصلاة نافلة أو فريضة.

و إمّا على الصلاة خلفهم بنية الفرادى. و حينئذ تسقط القراءة. تعبّدا بمدلول النصوص الدالّة على ذلك.

و أمّا فى حال التقية الاضطرارية، فمقتضى عمومات التقية الاضطرارية و مدلول النصوص الخاصّة- الواردة فى الصلاة خلفهم فى حالة الخوف- جواز الاقتداء بهم و إجزاء الصلاة خلفهم جماعة.

و من الواضح أنّ ذلك فيما لو لم يمكن للمصلّى إراءة صورة الصلاة و لا الإتيان بشرائط الفرادى و لو بحذف القراءة، و مع استيعاب العذر و عدم المندوحة، و إن كان مورد ذلك قليلا نادرا.

و ذلك فيما إذا لم يتمكّن من رعاية شرائط الفرادى و أجزائها؛ بأن يفهم المخالفون و يطّلعون على حاله، فالمصلّى لقوّة احتماله ذلك يخاف على نفسه.

و ذلك من غير جهة النية؛ نظرا إلى عدم إمكان الاطّلاع على النية.

نعم، لو لزم من التزام حرج أو ضيق من تفقّد المخالفين، و ظهور حالة فى مخالفتهم سرّا، فهذا- أيضا- داخل فى الاضطرار.

و بالجملة: فمراعاة عدم المندوحة فى الجزء من الزمان الّذى يوقع فيه الفعل أقوى، مع أنّه أحوط.

نعم، تأخير الفعل عن أوّل وقته لتحقيق الأمن و ارتفاع الخوف ممّا لا دليل عليه، بل الأخبار بين ظاهر و صريح فى خلافه، كما تقدّم» رسالة التقية: ص ۲۶- ۲۷.

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج۲، ص: ۲۸۸

و أمّا سقوط القراءة فى الصلاة بنية الفرادى خلفهم؛ لما سبق من النصوص الدالّة على ذلك.

فالأقوى فى المقام حمل نصوص الصلاة خلف المخالفين فى حالة التقية المداراتية على أحد المحملين المزبورين و الحكم بسقوط القراءة عند تعذّرها، و لو لم يصل إلى حدّ الخوف على النفس.

ثمّ إنّه لا إشكال فى كون النسبة بين الطائفتين الأوليين هى التباين. و لكن بالجمع بينهما بشهادة الطائفة الثالثة تنقلب النسبة إلى العموم

المطلق.

و أمّا ساير الخصوصات، فالنسبة بين بعضها و بين العامّ المخصّص- و مضمونه جواز الصلاة خلف المخالفين عند التقية- هى العموم المطلق، فيخصّص بجميعها؛ لما سبق أنّه إذا ورد عامّ و خصوصات بينهما عموم مطلق مقتضى القاعدة تخصيص العامّ بهذه الخصوصات جميعا.

هذا، و لكن فى المقام طائفتين من نصوص المقام بينهما نسبة التباين، و هى ما دلّ على صحّة الصلاة خلفهم بنية الفرادى فى التقية المداراتية مع سقوط القراءة عند التعذّر، و ما ورد فيه النهى عن الصلاة خلفهم حتّى بنية الفرادى و أنّ التكليف إراءة صورة الصلاة. فيتعارضان بدوا بظاهرهما.

و لكن يمكن حمل النصوص الناهية منها على كراهة الصلاة خلفهم حتّى بنية الفرادى و ترجيح قصد مجرّد الذكر و إراءة صورة الصلاة، من دون نية الفرادى، كما تشهد لذلك حسنة القاسم بن عروة السابق ذكرها «۱».

و عليه فمقتضى الصناعة فى التقية المداراتية التخيير بين قصد صلاة الفرادى مع كراهية، و بين قصد مطلق الذكر و إراءة مجرّد صورة الصلاة.

و الإتيان بالفريضة قبلا أو بعدا. على أىّ حال؛ لعدم صحّة الصلاة خلفهم حال

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۵ ب ۶، من صلاة الجماعة، ح ۸.

المداراة مطلقا، فلا تجزى حينئذ على أىّ حال.

أمّا فى التقية الاضطرارية، فمقتضى القاعدة و مطلقات نصوص التقية و بعض النصوص الخاصّة الصحّة و الإجزاء، لكن بقصد الفرادى إن ارتفع به الاضطرار، و إلّا جماعة لو توقّف رفع الاضطرار عليها، مع استيعاب العذر، و إن كان تصوير هذا التوقّف مشكل؛ لرجوع قصد الجماعة و الفرادى إلى أمر قلبى، فإذا أمكن قصد الفرادى و رفع الاضطرار بذلك، لا ملزم لقصد الجماعة، و لا سيّما بعد ما ورد فى النصوص من الأمر بالفرادى.

التطبيقات الفقهية

قد استدلّ الفقهاء الفحول بقاعدة التقية فى فروع عديدة ممّا لا يحصى من العبادات، بل فى المعاملات. و قد عرفت فى خلال المباحث السالفة كلمات الفقهاء و اختلاف أقوالهم فى التمسّك بهذه القاعدة لإثبات فتاواهم. و لا نرى حاجة إلى ذكر ما يترتّب عليها من الفروع الفقهية؛ لما ذكرناه من الفروع العديدة فى مطاوى البحث و نظرا إلى كثرتها و خروجها عن حدّ الإحصاء..

قاعدة الجبّ

اشارة

منصّة القاعدة و أهميتها

مفاد القاعدة و ماهيتها (هل هى أمارة أو حكم؟)

مدرک القاعدة و حالها مع معارضة ساير الأدلّة

مجارى القاعدة و أحكامها

التطبيقات الفقهية

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج۲، ص: ۲۹۳

منصّة القاعدة و أهميّتها

اشارة

۱- الإسلام دين الرأفة و اليسر.

۲- وجه أهميّة هذه القاعدة.

۳- الغرض الأساسى من تشريعها.

۴- منصّتها الخطيرة فى النصوص و كلمات الفقهاء.

الإسلام دين الرأفة و اليسر

من كان له أقلّ معرفة بشريعة الإسلام لا يرتاب فى أنّها دين الرشد و الكمال و الرحمة و اليسر. و ذلك لأنّ مشرّعها و مقنّن أحكامها هو خالق الناس و ربّهم الحكيم الرءوف. و مقتضى ربوبيته و حكمته و رأفته تعالى أن يكون ما جعله و شرّعه من القوانين و الأحكام الشرعية فى جهة رشد الإنسان و كماله و على أساس الرحمة و الرأفة. فإنّه تعالى يريد أن يعيش الإنسان بسلامة و نشاط و راحة و رغدة مبتعدا عن الآثام و السيئات و القبائح؛ لكى يكون له فى ضوء هذه القيم الخلقية المتعالية حياة طيّبة، كما قال تعالى: مَنْ عَمِلَ صٰالِحاً مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثىٰ وَ هُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيٰاةً طَيِّبَةً. «۱»

و لأجل تحقّق هذا المهمّ رفع اللّه الضيق و الحرج و العسر. و لم يجعل أحكاما محرجة شاقّة، لكى يكون الإنسان مختارا فى أفعاله و أن يكون فعله و تركه

---

(۱) النحل: ۹۷.

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج۲، ص: ۲۹۴

بمشيئة نفسه و عن حرية تكوينية. و ليتمّ الشارع لطفه و رأفته فى حقّ العباد.

و كيف يقرّر على عباده ما يوجب الضيق و الحرج و هو أرحم الراحمين، بل أرأف بالإنسان من والديه؟! كما قال تعالى: يُرِيدُ اللّٰهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَ لٰا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ «۱».

و مٰا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ «۲».

و فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بٰاغٍ وَ لٰا عٰادٍ فَلٰا إِثْمَ عَلَيْهِ «۳».

و مٰا يُرِيدُ اللّٰهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَ لٰكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ. «۴»

و من هنا سمّى الدين الاسلامى بالشريعة السمحة السهلة، رغم ما يدّعيه المخالفون و يفترونه على الإسلام بأنّه دين التضييق و التعصّب و الخشونة.

منصّتها الخطيرة فى النصوص و كلمات الفقهاء

إنّ لهذه القاعدة جذرا عميقا فى النصوص الصادرة عن النبيّ صلّى اللّه عليه و آله و أهل بيته المعصومين عليهم السّلام و يكشف ذلك عن منصّتها الوثيقة الخطيرة.

و كفى فى قدم سابقتها احتجاج أمّ سلمة (رحمها اللّه) بحديث الجبّ على النبيّ صلّى اللّه عليه و آله حينما امتنع عن قبول إسلام عبد اللّه بن أبى أميّة أخى أمّ سلمة، و قبول النبيّ صلّى اللّه عليه و آله منه ذلك. و إن كان امتناعه صلّى اللّه عليه و آله من قبول إسلامه بداية لحكمة و مصلحة، مع انتباهه صلّى اللّه عليه و آله بهذا الحديث.

و ما ورد بطريق العامّة من احتجاج النبيّ صلّى اللّه عليه و آله بهذا الحديث فى قضيّة استحياء ابن أبى سرح بذكر ما جرى بينه و بين النبيّ صلّى اللّه عليه و آله بعد إسلامه بشفاعة أخيه عثمان، و قضيّة خوف هبار بن أسود ممّا فعله فى الجاهلية.

و أمّا الفقهاء فأوّل من رأيته تمسّك بمضمون هذه القاعدة هو الشيخ الطوسى فى مسألة سقوط الجزية عن الكافر الذمّى بإسلامه. فإنّه استدلّ لذلك

---

(۱) البقرة: ۱۸۵.

(۲) الحج: ۷۸.

(۳) البقرة: ۱۷۳.

(۴) المائدة: ۶.

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج۲، ص: ۲۹۵

- بعد استدلاله بآية من القرآن- بحديث الجبّ؛ حيث قال: «و أمّا الدليل على أنّها تسقط بالإسلام، قوله تعالى: حَتّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَ هُمْ صاغِرُونَ. فشرط إعطاءها الصغار، و هذا لا يمكن مع الإسلام. و أيضا قوله عليه السّلام: الإسلام يجبّ ما قبله، يفيد سقوطها؛ لأنّ عمومه يقتضى ذلك». «۱»

و تبعه فى هذا الاستدلال ابن زهرة فى الغنية حيث قال: «و إذا أسلم الذمّى و قد وجبت عليه الجزية بحلول الحول، سقطت عنه بالإسلام- ثمّ قال قدّس سرّه- و يعارض المخالف بقوله: الإسلام يجبّ ما قبله». «۲»

و أوّل من عبّر عن هذه القاعدة بقاعدة الجبّ هو السيد مير عبد الفتاح المراغى، «۳» فإنّه عبّر عنها بقاعدة الجبّ و ألّف رسالة فى هذه القاعدة فى كتابه المسمّى بالعناوين. «۴»

وجه أهميّة هذه القاعدة

و هذه القاعدة تثبت لنا أنّ للرفق و اللين و السهولة و الراحة، منصّة مستحكمة فى متن الشريعة الإسلامية و أنّه لا موقف للضيق و الصعوبة فيها. فهذه القاعدة ذات أهمّية خطيرة من هذا المنظر.

و ذلك لأنّها تنادى بأعلى صوتها أنّ الإسلام يسقط عن غير المسلمين ما ارتكبوه من المعاصى و الخطايا حال كفرهم بعد تشرّفهم بالإسلام امتنانا لهم. و أنّ الكافر لا يكلّف بعد إسلامه بإتيان ما تركه من الوظائف و الواجبات الدينية حال كفره، و لا يؤاخذ بما ارتكبه من الخطايا و المحرّمات؛ لكى يسهل عليهم اختيار طريق الحقّ و اتّخاذ سبيل الرشد و الكمال، و لا يصعب عليهم

---

(۱) الخلاف: ج ۵، ص ۵۴۸.

(۲) غنية النزوع: ص ۲۰۲.

(۳) و هو معاصر صاحب الجواهر و المتوفّى بسنة ۱۲۵۰ هق ستّة عشر سنة قبل فوت صاحب الجواهر.

(۴) العناوين: ج ۲، ص ۴۹۴.

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج۲، ص: ۲۹۶

الفرار من الباطل إلى الحقّ، و الانطلاق من قيود الضلالة، و النجاة من ورطة الهلاكة، و الهداية إلى الرشاد و الفلاح.

الغرض الأساسى من تشريعها

و فى الحقيقة تكون هذه القاعدة بصدد ترغيب غير المسلمين فى قبول الإسلام و انتحاله، و أن لا يخافوا من الأقوال و الأفعال الّتى صدرت عنهم فى حال كفرهم، كما يشهد لذلك ما ورد من النصوص الدالّة على مضمونها؛ مثل قضيّة شفاعة أمّ سلمة لأخيها عبد اللّه بن أبى أميّة، و ما نقل فى خوف هبار بن أسود و مغيرة بن شعبة ممّا فعلاه فى حال الكفر، و قضية شفاعة عثمان لأخيه ابن أبى سرح.

ففى تفسير علىّ بن إبراهيم القمى، فى قوله تعالى: وَ قالُوا لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتّى تَفْجُرَ لَنا مِنَ الْأَرْضِ يَنْبُوعاً إلى آخره، قال: «فإنّها نزلت فى عبد اللّه بن أبى أميّة أخى أمّ سلمة- رحمة اللّه عليها- و ذلك أنّه قال هذا لرسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله بمكّة قبل الهجرة، فلمّا خرج رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله إلى فتح مكّة استقبله عبد اللّه بن أبى أميّة، فسلّم على رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله، فلم يردّ عليه السلام، فأعرض عنه و لم يجبه بشىء. و كانت أخته أمّ سلمة مع رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فدخل إليها و قال: يا أختى إنّ رسول اللّه قبل إسلام الناس كلّهم و ردّ علىّ إسلامى و ليس يقبلنى كما قبل غيرى، فلمّا دخل رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله على أمّ سلمة، قالت: بأبى أنت و أمّى يا رسول اللّه سعد بك جميع الناس إلّا أخى من بين قريش و العرب رددت إسلامه و قبلت الناس كلّهم؟

فقال صلّى اللّه عليه و آله: يا أمّ سلمة، إنّ أخاك كذّبنى تكذيبا لم يكذّبنى أحد من الناس، هو الّذى قال لى: لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتّى تَفْجُرَ لَنا مِنَ الْأَرْضِ- إلى آخر الآيات- قالت أمّ سلمة: بأبى أنت و أمّى يا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله أ لم تقل: إنّ الإسلام يجبّ ما كان قبله؟ قال صلّى اللّه عليه و آله: نعم، فقبل رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله إسلامه». «۱»

---

(۱) تفسير القمى: ج ۲، ص ۲۶.

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج۲، ص: ۲۹۷

و فى المحكىّ عن أبى الفرج الأصبهانى، و أيضا فى المحكىّ عن سيرة ابن هشام- فى حكاية إسلام مغيرة بن شعبة-: «أنّه و فد مع جماعة من بنى مالك على مقوقس ملك مصر، فلمّا رجعوا قتلهم المغيرة فى الطريق و فرّ إلى المدينة مسلما، و عرض خمس أموالهم على النبىّ صلّى اللّه عليه و آله فلم يقبله، و قال صلّى اللّه عليه و آله: لا خير فى غدر. فخاف المغيرة على نفسه، و صار يحتمل ما قرب و ما بعد. فقال صلّى اللّه عليه و آله:

الإسلام يجبّ ما قبله». «۱»

و فى السيرة الحلبية: «إنّ عثمان لمّا شفّع فى أخيه ابن أبى سرح قال صلّى اللّه عليه و آله:

«أما بايعته و آمنته؟ قال: بلى، و لكن يذكر ما جرى منه معك من القبيح و يستحيى، قال صلّى اللّه عليه و آله: الإسلام يجبّ ما قبله». «۲»

و أيضا ذكر قضية خوف هبار بن أسود ممّا فعله فى الجاهلية و إزالة النبىّ صلّى اللّه عليه و آله خوفه بعد إسلامه بقوله صلّى اللّه عليه و آله: «الإسلام يجبّ ما قبله». «۳»

فيفهم من هذه الروايات و نظائرها أنّ الغرض الأصلى من تشريع هذه القاعدة إعطاء الأمن لمريد التشرّف بالإسلام و إزالة الخوف عنه لأجل ما صدر منه- من الخطايا و القبائح- قبل تشرّفه بالإسلام. فهذه القاعدة من جانب تنادى أنّ الإسلام دين العفو و الرحمة و

السهولة، و من جانب آخر ترغّب غير المسلمين إلى قبوله الإسلام و توجد فيهم الرغبة و الميل إلى الحقّ و الفلاح.

و لو لا هذه القاعدة لتنفّر الطباع عن قبول الإسلام؛ لوضوح أنه لو كان كلّ إنسان إذا أسلم أخذ منه زكاة أمواله و خمس أرباحه الحاصلة فى طول عمره و ألزم بقضاء جميع صلواته و صيامه الفائتة و أخذ بالحدود و الديات و القصاص، لاستولى عليه خوف و وحشة شديدة مانعة عن الرغبة إلى الإسلام و موجبة لفراره عن هذا الدين.

---

(۱) الأغانى: ج ۱۶، ص ۸۲/ السيرة النبويّة: ج ۳، ص ۳۲۸.

(۲) السيرة الحلبية: ج ۳، ص ۱۰۵.

(۳) السيرة الحلبية: ج ۳، ص ۱۰۶.

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج۲، ص: ۲۹۸

مفاد القاعدة و ماهيتها

اشارة

۱- المقصود من الإسلام و الجبّ.

۲- ما هو المرفوع بهذه القاعدة؟

۳- عويصة مزاحمة حقوق الآخرين.

۴- لا ترتفع بهذه القاعدة ما ثبت بغير الإسلام.

۵- هل تجرى هذه القاعدة فى نكاح غير المسلم.

المقصود من الإسلام و الجبّ

لا ريب أنّ لفظ «الإسلام» جاء فى عنوان القاعدة بمعناه المعروف المبيّن فى النصوص، و هو الإقرار بالشهادتين، و ليس بمعنى الإيمان مطلقا، لا بمعناه المصطلح فى القرآن و الأحاديث و هو عقد القلب و الخضوع الباطنى، كما ورد فى الحديث «الإيمان ما وقر فى القلوب» «۱»، و لا بمعناه المصطلح فى الفقه و هو الاعتقاد بالعدل و الولاية.

و عليه فبمجرّد الإقرار بالشهادتين تجرى قاعدة الجبّ، و لكنّه إذا لم يعلم أنّه لأجل الحيلة و الخدعة و غيرها من الدواعى المنافية لقصد الجدّ فى الإقرار.

أمّا لفظ «الجبّ» بفتح الجيم، فهو فى اللغة بمعنى القطع، جببته أى قطعته، كما قال فى المقاييس و المصباح و مجمع البحرين، و غير ذلك من معاجم اللغة.

---

(۱) أصول الكافى: ج ۲، ص ۲۶.

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج۲، ص: ۲۹۹

فكأنّ الإسلام يقطع و يقلع و يرفع ما كان أحاط بالكافر و لصق به من الأوزار و الآثار الوضعية و التكليفية.

ما هو المرفوع بهذه القاعدة؟

و لا يخفى أنّ المرفوع بهذه القاعدة إنما هو الأحكام و الآثار الظاهرية من الإعادة و القضاء و الديات و القصاص و الحدود و ساير الجرائم و المؤاخذات الدنيوية، لا رفع العقاب و العذاب الاخروى.

و ذلك لأنّ الملاك فى رفع العقاب و العذاب الأخروى هو الإيمان و التوبة، و هما أمران قلبيان باطنيان، كما قال تعالى: قالَتِ الْأَعْرابُ آمَنّا، قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا، وَ لكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنا. «۱» و ما ورد فى الحديث: الإيمان ما وقر فى القلوب و صدّقته الأعمال. «۲»

و يشهد لذلك ما ورد من التقابل بين الإسلام و التوبة فى بعض الطرق المرويّ من حديث الجبّ، مثل ما رواه الشيخ الطوسى مرسلا عن النبيّ صلّى اللّه عليه و آله بقوله: «و فى بعضها: التوبة تجبّ ما قبلها». «۳» و فى مجمع البحرين: «الإسلام يجبّ ما قبله التوبة تجبّ ما قبلها من الكفر و المعاصى و الذنوب». «۴» فالرافع للذنوب و المعاصى هو التوبة و الإيمان الحقيقى.

و عليه فبمجرّد الإقرار بالشهادتين لسانا تجرى هذه القاعدة و تترتّب أحكامها، و لو لم يكن الإقرار عن إيمان قلبى و توبة عمّا سلف.

و أمّا قوله تعالى: قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ ما قَدْ سَلَفَ. «۵» فإنّ الانتهاء ظاهر فى التوبة، لا مجرّد الإقرار بالشهادتين و الإسلام ظاهرا.

و أمّا ما دلّ بظاهره على غفران ما سلف فى الجاهلية بالإسلام، فلا بدّ من حمله على إرادة الإسلام الباطنى الملازم للإيمان و التوبة. و إلّا فلا إشكال فى أنّ

---

(۱) الحجرات: ۱۴.

(۲) بحار الأنوار: ج ۵۰، ص ۲۰۸.

(۳) الخلاف: ج ۵، ص ۴۶۹.

(۴) مجمع البحرين: ج ۲، ص ۲۱.

(۵) الانفال: ۳۸.

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج۲، ص: ۳۰۰

الّذى يرفع بالإسلام بما أنّه إسلام- أى الإقرار باللسان، كما فسّر فى النصوص المتظافرة بهذا المعنى و جعل قبال الإيمان- هو الآثار الوضعية الظاهرية كما قلنا، بلا فرق فى ذلك بين حقوق اللّه و بين حقوق الناس. فالمرفوع المقطوع منهما بحديث الجبّ إنّما هو الآثار و الأحكام الظاهرية الوضعيّة و التكليفية كما سبقت الإشارة إليها آنفا.

نعم إذا كان مقرونا بالإيمان و التوبة عمّا سلف، يترتّب عليه آثار التوبة و الإيمان، من رفع العذاب الأخروى، و إلّا فإنّما يرفع الآثار الظاهرية فقط.

و عليه فهذه القاعدة- كما أشير إليه آنفا- تفيد إسقاط الآثار الظاهرية الشرعية المترتّبة على ما ارتكبه غير المسلم من الخطايا و المعاصى قبل تشرّفه بالإسلام امتنانا لهم. فكلّ واجب دينى تركه غير المسلم أو أىّ محرّم من المعاصى و الآثام ارتكبه حال كفره يرتفع و يسقط ما تترتّب عليه من الآثار الوضعية و التكليفية العبادية، كقضاء الصيام و الصلوات و غيرهما من العبادات الفائتة، و الحقوقية كالضمانات و الديون، و الجزائية كالحدود و الديات و القصاص.

و كلّ أثر وضعى أو تكليفى فى ثبوته كلفة و ثقل على المنتحل بالإسلام.

و اتّضح من ضوء هذا البيان أنّ هذه القاعدة لمّا كانت فى مقام الامتنان على منتحلى الإسلام، لا تفيد سقوط ما كان ارتفاعه خلاف الامتنان، فلا يكون بقاء ما أنشأه غير المسلم قبل إسلامه من المعاملات على صحّتها بعد الإسلام منافيا لمفاد هذه القاعدة؛ لأنّ ارتفاع صحّتها و محو آثارها خلاف الامتنان فى حقّهم.

عويصة مزاحمة حقوق الآخرين

و لا- يخفى أنّه ينبغى ملاحظة نكتة فى مفاد هذه القاعدة. و هى أنّها لمّا كانت فى مقام الامتنان فى حقّ المنتحلين و المتشرّفين بالإسلام و ترغيب الناس إلى التشرّف بالإسلام، فلو كان جريانها

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج۲، ص: ۳۰۱

فى حقّ المتشرّف بالاسلام موجبا لارتفاع ما عليه من حقوق الناس و الضمانات، يوجب ذلك تضييع حقوق ساير الناس. و يستتبع تنفّر طباعهم عن الإسلام. كأن غصب كافر أموالا كثيرة من ساير الكفّار ثمّ أسلم، فلو ارتفع عنه ضمانها يلزم هذا المحذور، و ذلك ينافى روح هذه القاعدة و يضادّ الغرض من تشريعها. فلا- يمكن القول بإفادة هذه القاعدة رفع مطلق الضمانات و حقوق الناس، إلّا ما لا يستتبع هذا المحذور أو ثبت بدليل قطعى آخر غير هذه القاعدة.

هذا مضافا إلى أنّ ردّ المال المغصوب و أداء الحقوق المتجاوزة من الأحكام العقلائية و لم يجئ به الإسلام حتّى يجبّه.

لا ترتفع بهذه القاعدة ما ثبت بغير الإسلام

و لا ريب فى أنّ هذه القاعدة تفيد رفع ما هو ثابت فى شريعة الإسلام من الفعل و القول و الاعتقاد؛ بحيث يكون الضرر و الضيق و الكلفة و الحرج من آثار الأحكام التكليفية و الوضعية الثابتة فى شريعة الإسلام، فالإسلام يقطع و يرفع هذه الآثار الموجبة للضيق و الضرر و الكلفة. و أمّا ما كان ثابتا بمقتضى غير الإسلام من الأديان و المذاهب، فلا حاجة إلى إزالتها و إسقاطها بالتشرّف و انتحال الإسلام؛ نظرا إلى بطلانها و عدم اعتبارها فى نظر الشارع حتّى تترتّب آثارها فى نظره بعد قبول الإسلام.

كما لا ترفع الأحكام الثابتة ببناء العقلاء كضمان المغصوب من الحقوق و الأموال؛ حيث لم يجئ بها الإسلام حتّى يجبّه.

و حاصل الكلام: أنّ هذه القاعدة تفيد أنّ قبول الإسلام و انتحاله يقطع و يرفع أثر كلّ ما صدر من غير المسلم حال كفره- من التروك و الأفعال و الأقوال و الاعتقاد- ممّا هو ثابت فى شريعة الإسلام و يكون له أثر وضعى أو

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج۲، ص: ۳۰۲

تكليفى موجب لأىّ ضرر و ثقل على المنتحل بالإسلام، و أىّ ضيق أو مشقّة أو حرج و عسر عليه. و من هنا تشمل هذه القاعدة العباديات الصرفة و غير الصرفة و الديون و الضمانات و الجزائيات و حقوق اللّه و حقوق الناس و كلّ حكم تكليفى أو وضعى موجب لضرر أو ضيق أو مجازاة دنيوى من الحدود و القصاص و الديات، ممّا يكون فى رفعه امتنان على المرفوع عنه، بلا فرق بين أنحاء الحكم و المقرّرات المجعولة فى الشريعة المقدّسة الإسلامية.

هل تجرى هذه القاعدة فى نكاح غير المسلم!

و أمّا زواج غير المسلم فيرفع هذه القاعدة جميع آثاره إذا كان مع المحارم؛ لعدم مشروعيته فى الإسلام بأىّ وجه؛ بمعنى أنّ المتولّد من نكاحهم لا يحكم بأنّه ولد الحرام، بل ترتفع حرمة هذا النكاح حال الكفر فى حقّ المنتحل بالإسلام و المتولّد منه بهذا النكاح يحكم بأنّه ولد الحلال. و أمّا زواجه مع غير المحارم، فلا- إشكال فى ارتفاع آثاره الوضعية- و هى آثار بطلان النكاح بالإسلام- فيحكم بصحّتها بدليل هذه القاعدة. هذا مضافا إلى ما دلّ من النصوص على صحّة نكاح كلّ قوم من غير المسلمين، مثل ما ورد فى النصوص من أنّ «لكلّ قوم نكاح» «۱» نعم يحتاج إلى تجديد صيغة النكاح بعد الإسلام؛ نظرا إلى عدم صلاحية ما تلفّظ به قبل الإسلام لسببية الشرعية بعد إسلامه. و ستعرف تفصيل الكلام فى ذلك فى بيان مجارى هذه القاعدة.

ثمّ إنّ هاهنا يخطر بالبال إشكال من مفاد هذه القاعدة، و هو أنّ مضمونها لا يلائم عدالة البارى تعالى فى بعض موارد جريانها. و ذلك لأنّا لو فرضنا أنّ كافرا ارتكب فى طول عمره أنواع المعاصى و الفواحش و الظلم و لا سيّما الشرك

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۴، باب ۸۳ من أبواب نكاح العبيد و الإماء، ح ۲.

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج۲، ص: ۳۰۳

و الكفر الّذى هو أكبر المعاصى و أعظم الذنوب و الظلم. ثمّ أسلم فى أواخر عمره. و قايسناه مع مسلم ارتكب معاصى و ذنوبا أقلّ و أصغر من المعاصى الصادرة من ذلك الكافر، فمات على هذا الحال لا- بدّ من الالتزام بعذابه فى الآخرة لأجل ما صدر منه من المعاصى. و لكن نلتزم بعدم عذاب الكافر شيئا بمقتضى هذه القاعدة، بل بدخولها فى الجنّة من غير أىّ عذاب. مع أنّه لم يشرك فى عمره طرفة عين و لم يرتكب كثيرا من المعاصى الكبيرة الصادرة عن ذلك الكافر.

أ ليس ذلك منافيا لعدالة البارى سبحانه؟!

و الجواب: أنّ ما يرفع بالإسلام هو الآثار الوضعية الظاهرية- كما قلنا-، لا العذاب و العقاب الاخروى. فهذا الإشكال فى غير محلّه؛ لابتنائه على رفع العذاب و العقاب الاخروى بهذه القاعدة.

و أمّا إذا كان إسلامه مقرونا بالإيمان و التوبة عمّا ارتكبه حال الكفر، فيمكن الجواب بأنّ إسلام الكافر إذا كان عن توبة، فهو بإسلامه تاب عن الكفر و عن جميع المعاصى الصادرة منه حال الكفر. و المسلم الفاسق أيضا لو تاب عن جميع ذنوبه- و لو فى آخر عمره- يغفر له جميع ذنوبه، فيموت و هو كمن لا ذنب له. فما دلّ من الكتاب و السنّة على غفران جميع الذنوب بالتوبة يشمل الكافر و المسلم على السواء.

فما ورد من أنّ «التائب من الذنب كمن لا ذنب له» «۱» يشملهما على حدّ سواء.

نعم لو مات المسلم الفاسق بعد ارتكاب الكبائر من غير توبة يستحقّ العقوبة. و الفرق بينه و بين الكافر الّذى أسلم فى آخر عمره واضح؛ لأنّه تاب و المسلم لم يتب.

هذا مع أنّ المسلم الفاسق تناله الشفاعة و يغفر بها لو كان مستحقّا لها.

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۱ ب ۸۶ من أبواب جهاد النفس، ح ۸.

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج۲، ص: ۳۰۴

و نظير هذه الشبهة يأتى فى الأحكام الوضعية الثابتة فى حقّ المسلم و عدم ارتفاعها بالتوبة و لكنّها ترتفع عن الكافر المنتحل إلى الإسلام بقاعدة الجبّ، مع أنّ المسلم أولى بالإرفاق و الترحّم و التسهيل.

و الجواب: أنّ بناء العقلاء و سيرتهم قد جرت على أخذ أهل كلّ دين بأحكامه، بل أخذ أهل كلّ دولة و مملكة و حكومة بقوانين تلك الحكومة و المملكة، بل هذه السيرة قد جرت فى حقّ الموظّفين فى المؤسّسات و الدوائر النظامية و الثقافية و الطبّية و غيرها، و إلّا لاختلّ نظام الحكومات و الممالك و الدول و الدوائر و المؤسّسات. فإنّ لهم قوانين جزائية لمن تخلّف عن آداب الشعوب و القبائل و عن قوانين الحكومات و الدول. و ليس هذه السيرة ثابتة لهم فى حقّ من هو خارج عن شعبهم و طائفتهم و ملّيتهم و حكومتهم.

و عليه فأخذ المسلمين بقوانين الإسلام أمر عقلائى حسن معقول جرت عليه سيرة العقلاء. و السير فيه أنّه لو لا القوانين الجزائية لاختلّ نظام الحكومات و الدول و اندرست الرسوم و المذاهب و الأديان.

و العقل لا يقبّح ذلك بعد ما كان قبول الدين و الدخول فى الملّية و العيش فى ظلّ الحكومة باختيار الشخص نفسه.

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج۲، ص: ۳۰۵

هل هى أمارة أو حكم أو غيرهما؟

يقع الكلام تارة فى نصّ هذه القاعدة و متنها. و اخرى: فى مفادها و مضمونها.

أمّا نصّها فهو من قبيل الأمارات. و ذلك لأنّ نصّها متن الخبر المأثور الحاكى عن السنّة. و الخبر إذا ثبت اعتباره- و لو لا انجبار ضعف سنده بعمل المشهور- يندرج فى الأمارات المعتبرة.

و أمّا مضمونها: فقد تقدّم آنفا أنّ هذه القاعدة تفيد رفع الأحكام و الآثار التكليفية و الوضعية. فهى على وزان حديث الرفع من هذه الجهة و تدلّ على رفع الحكم، لا وضعه و تشريعه.

و لا ريب أنّ هذه القاعدة ليست بصدد جعل أمارة أو أصل، كما هو واضح.

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج۲، ص: ۳۰۶

مدرک القاعدة

اشارة

۱- تحقيق دعوى الإجماع على القاعدة.

۲- تقريب الاستدلال بالآيات.

۳- الاستدلال بالنبوى المشهور و بنصوص أخرى.

لا إجماع كاشف فى المقام

هذه القاعدة لمّا كانت تعبّدية و لا مدخل لحكم العقل فيها، لا بدّ لإثباتها من دليل تعبّدى من إجماع أو كتاب أو سنّة.

أمّا الإجماع: و إن لم ينقل بلفظه و لم يستدلّ أحد به لهذه القاعدة. و لعلّه لأنّ الأصل فيها هو النبوى المعروف، كما قال فى العناوين «۱»، إلّا أنّ تحصيل إجماع الفقهاء على ذلك بمكان من الإمكان؛ لاتّفاق الأصحاب على مفاد هذه القاعدة و عدم مخالف فى البين من فقهائنا، بل من العامّة.

و لكنّه ليس إجماعا تعبّديا كاشفا عن رأى المعصوم عليه السّلام؛ نظرا إلى استناد الكلّ إلى هذا الخبر و ما شابهه من الأخبار و الآيات الواردة فى بعض الفروع الفقهية.

و على أىّ حال يمكن دعوى اتّفاق الأصحاب على العمل بهذه القاعدة فى الجملة. و هذا الاتّفاق رصيد و ثيق فى إثبات حجّية هذه القاعدة.

---

(۱) العناوين: ج ۲، ص ۴۹۴.

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج۲، ص: ۳۰۷

تقريب الاستدلال بالآيات

و أمّا الكتاب: فيمكن الاستدلال ببعض الآيات الدالّة على العفو عمّا سلف من الكفّار.

فمن هذه الآيات قوله تعالى: وَ لا تَنْكِحُوا ما نَكَحَ آباؤُكُمْ مِنَ النِّساءِ، إِلّا ما قَدْ سَلَفَ «۱» أى ما مضى منكم فى عهد الجاهلية و زمان الكفر من نكاح منكوحة الأب لا تؤاخذون به بعد الإسلام. و المقصود رفع المؤاخذة الظاهرية؛ أى الآثار الوضعية الجزائية الثابتة فى شريعة الإسلام لهذا العمل الشنيع الحرام من الرجم و الجلد ترفع عنكم بعد الإسلام و لا تقام عليكم حدّ الزانى بعد ما أسلمتم لأجل ما

ارتكبتم من الزنا بمنكوحة الأب فى حال الكفر.

و مثله قوله تعالى: وَ أَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلّا مٰا قَدْ سَلَفَ. «۲»

و تقريب الاستدلال به نفس التقريب المزبور فى الآية السابقة.

و هى كسابقتها دلّت بقوله: إِلّا مٰا قَدْ سَلَفَ على رفع الآثار الظاهرية من حدّ الزنا و الحكم بكون المتولّد منهما ولد الزنا. و أمّا نفس عقد النكاح فلا إشكال فى بطلانه بضرورة الدين.

و منها قوله: فَمَنْ جٰاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهىٰ فَلَهُ مٰا سَلَفَ. «۳»

فسّر مجيء الموعظة بقبول الإسلام. و هذه الآية نازلة فى من أكل الربا فى عهد الجاهلية ثمّ أسلم. و قد دلّت على نفى ضمان ما أخذه من الربا فى حال الكفر بعد إسلامه.

هذه الآيات تفيد مضمون هذه القاعدة، و إن لا تتضمّن لفظها. فيمكن الاستدلال بها لإثبات حجّية هذه القاعدة. بعد إلقاء الخصوصية عن مواردها كما هو ظاهر أو بالفحوى القطعى لورودها فى أشنع الأعمال و أعظم الذنوب و لكن فى إلقاء الخصوصية و الفحوى إشكال.

---

(۱) النساء: ۲۲.

(۲) النساء: ۲۳.

(۳) البقرة: ۲۷۵.

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج۲، ص: ۳۰۸

الاستدلال بالنبوى المشهور

أمّا السنّة:

فيمكن تقسيمها إلى ما يتضمّن لفظ هذه القاعدة و إلى ما يفيد مفادها.

أمّا الأوّل: فالنبوى المشهور المرويّ بطرق الفريقين و هو «الإسلام يجبّ ما قبله».

و قد رواه الخاصة فى مصادرهم الروائية و كتبهم الفقهية كالشيخ الطوسى فى الخلاف «۱» و ابن زهرة فى الغنية. «۲»

و قد رواه السيّد الرضى فى المجازات النبوية مرسلا بقوله: «و من ذلك قوله عليه الصلاة و السلام: الإسلام يجبّ ما قبله». «۳»

و رواه فى المستدرك عن عوالى اللئالى. «۴»

و رواه فى تفسير القمى «۵» و قد سبق نقلها فى بيان منصّة هذه القاعدة.

و أيضا رواه فى موضع آخر. «۶»

و رواه أيضا مرسلا فى مجمع البحرين «۷» و عوالى اللئالى. «۸»

و قد سبق البحث فى مفاد هذه الرواية و تنقيح معناه المراد فى بيان مفاد القاعدة آنفا.

نصوص اخرى دالّة على القاعدة

و أمّا القسم الثانى: فمن النصوص الدالّة على مفاد هذه القاعدة على نحو الكبرى الكلّية ما رواه فى البحار- فى ذكر

---

(۱) الخلاف: ج ۵، ص ۴۶۹ و ۵۴۸.

(۲) غنية النزوع: ص ۲۰۲.

(۳) المجازات النبوية: ص ۵۴، ح ۳۲.

(۴) مستدرک وسائل الشيعة: ج ۷، ص ۴۴۷، ح ۸۶۲۵/ ۲.

(۵) تفسير القمى: ج ۲، ص ۲۷.

(۶) تفسير القمى: ج ۱، ص ۱۴۸.

(۷) مجمع البحرين: ج ۲، ص ۲۱.

(۸) عوالى اللئالى: ج ۲، ص ۵۴، ح ۱۴۵.

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج۲، ص: ۳۰۹

قضايا أمير المؤمنين عليه السّلام-: أنّه جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال: إنّى طلّقت امرأتى فى الشرک تطليقة و فى الإسلام تطليقتين، فما ترى؟ فسكت عمر، فقال له الرجل: ما تقول؟ قال: كما أنت حتّى يجيء علىّ بن أبى طالب عليه السّلام! فجاء علىّ عليه السّلام فقال: قصّ عليه قصّتک، فقصّ عليه القصّة، فقال علىّ عليه السّلام: هدم الإسلام ما كان قبله، هى عندک على واحدة». «۱»

و منها: ما رواه فى مجمع البيان مرسلا عن الباقر عليه السّلام: «من أدرک الإسلام و تاب ممّا كان عمله فى الجاهلية وضع اللّه عنه ما سلف». «۲»

و إن كان كلامه عليه السّلام ناظرا إلى التوبة و الإسلام أعمّ منها. فمدلول هذا الخبر أخصّ من المدّعى، اللّهمّ إلّا أن يحمل على التوبة الظاهرية و رفع اليد عن الشرک بمجرّد الإقرار بالشهادتين.

و على أىّ حال هذه الروايات و إن كانت بآحادها ضعافا سندا، إلّا أنّ عمل مشهور الفقهاء من القدماء و المتأخّرين جابر لضعف سندها، مع مالها من الشهرة الروائية؛ نظرا إلى نقلها بطرق عديدة فى الجوامع الروائية و الكتب الفقهية للقدماء. هذا مع اتّفاق الأصحاب على مضمون هذه القاعدة فى مختلف الفروع الفقهية من مجاريها.

هذا مع أنّه يمكن إحراز سيرة النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و أمير المؤمنين فى مدّة حكومتهما؛ حيث لم يسمع أن يأخذا أحدا بعد تشرّفه إلى الإسلام بجناياته و معاصيه الصادرة منه حال كفره.

و لو كان كذلک لوصل إلينا قطعا و لو بطريق رواية ضعيفة، مع عدم دلالة رواية على ذلک، بل وردت نصوص دلّت على خلاف ذلک بدلالتها على مفاد قاعدة الجبّ. و هذه النصوص تؤيّد جريان سيرة النبىّ صلّى اللّه عليه و آله على مفاد هذه القاعدة.

---

(۱) بحار الأنوار: ج ۴۰، ص ۲۳۰، ذيل ح ۹.

(۲) مجمع البيان: ج ۱- ۲، ص ۳۹۰.

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج۲، ص: ۳۱۰

حالها مع معارضة ساير القواعد

اشارة

۱- معارضتها مع قاعدة التكليف الكفّار بالفروع.

۲- معارضتها مع قاعدة الإتلاف و اليد.

۳- معارضتها مع قاعدة اختلال النظام.

۴- معارضتها مع قاعدة حرمة إهانة محترمات الدين.

۵- معارضتها مع قاعدة العدل و الإنصاف.

۶- معارضتها مع قاعدة نفى السبيل.

۷- معارضتها مع قاعدتى لا ضرر و لا حرج.

لا ريب فى أنّ هـذه القاعدة- كأيّة قاعدة اخرى- تعارض بعض قواعد و أدلّة اخرى فى موارد. و ذلك لأنّ بينهما و بين تلك القواعد نسبة العموم و الخصوص من وجه؛ فتقع المعارضة بينهما فى مورد الاجتماع.

و ينبغى لتنقيح ذلك أن يعلم أنّ ما صدر من الكافر فى حال كفره من المعاصى تارة: يكون من قبيل حقوق اللّه، و اخرى: من قبيل حقوق الناس. و لكلّ واحد منهما أقسام. و لا بدّ من ملاحظة هذه القاعدة مع القاعدة الجارية فى كلّ هذه الأبواب. فنقول:

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج۲، ص: ۳۱۱

معارضتها مع قاعدة تكليف الكفار بالفروع

يخطر بالبال بدوا تعارض قاعدة تكليف الكفّار بالفروع، مع هذه القاعدة، بناء على رأى المشهور من أنّ الكفّار مكلّفون بالفروع؛ لأنّ مقتضى ذلك أخذهم بما صدر عنهم من المعاصى و ترتيب آثارها التكليفية و الوضعية، من وجوب الإعادة و قضاء العبادات و أداء الضمانات و إجراء الحدود و الأحكام الجزائية المالية و غيرها.

و لكن قاعدة الجبّ تصرّح برفع ذلك كلّه.

و مقتضى الصناعة تقديم قاعدة الجبّ؛ و ذلك لظهورها فى رفع الأحكام و الآثار التكليفية و الوضعية، و إنّ الرفع فرع الثبوت. ففى الحقيقة لا تعارض بينها و بين قاعدة تكليف الكفّار بالفروع.

و أمّا بناء على المختار من عدم تكليفهم بالفروع لا ملزم لنا لحمل مورد هذه القاعدة على حقوق الناس و الحدود و الجزائيات الثابتة فى مذهب الكافر؛ لزعم أنّه بعد البناء على عدم كونهم مكلّفين بأحكام الإسلام حال الكفر، لا معنى لجبّ الآثار الناشئة من عصيان التكليف بالفروع. و ذلك لأنّه بناء على هذا الأساس أيضا يمكن أخذهم بالفروع الثابتة فى الإسلام؛ لأجل كفرهم و عدم قبول الإسلام عنادا، لا لأجل تكليفهم بالفروع مع قطع النظر عن تكليفهم بأصل الإسلام ثمّ بالفروع بتبعه. و بناء على هذا الأساس نقول: إنّ تشرّفهم بالإسلام يرفع عنهم ما كان عليهم من التكاليف الفرعية المبتنية على الإسلام.

بمعنى أنّهم لا يؤاخذون بها بعد الإسلام لأجل عدم قبولهم الإسلام حال الكفر ليكلّفوا بالفروع. و عليه فلا تنافى بين هذه القاعدة و بين المبنى المختار.

هذا كلّه بلحاظ العذاب و العقاب الأخروى. و لكن لمّا لا نظر لقاعدة الجبّ إلى ذلك فهو خارج عن مصبّ هذه القاعدة.

و إنّما يرتبط بهذه القاعدة خصوص الآثار الظاهرية من الإعادة و القضاء و الحدود و التعزيرات و الديات.

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج۲، ص: ۳۱۲

و الجواب الأساسى عن هذا التعارض بأنّ قاعدة تكليف الكفّار ناظرة إلى العذاب الأخروى بمعنى أنّه بناء على رأى المشهور يعاقب الكفّار على ترك الفروع و يعذّبون بذلك فى الآخرة كما يعاقبون فى الآخرة على الأصول. و أمّا بناء على المبنى المختار أنّهم يعاقبون بعقاب واحد و هو على الكفر إنكار التوحيد و الرسالة. و لو كان لهم عقاب على الفروع فإنّما هو لأجل كفرهم المانع عن الالتزام بالفروع.

هذا مضافا إلى إمكان رجوع الجبّ إلى معنى الدفع بمعنى كشفه عن عدم تكليف الكافر المنتحل إلى الإسلام حال كفره بالفروع، و عليه فانتفاء آثارها الظاهرية لإمحاء الإسلام ما كتب له فى دفتر التشريع حال كفره أو عدم تكليفه بما كان له شأنية التكليف به حال

كفره.

معارضتها مع قاعدة ضمان الإتلاف و ضمان اليد

تعارض هذه القاعدة أدلّة الضمانات، كقاعدة الإتلاف و ضمان اليد و أدلّة حرمة التصرّف فى مال المسلم، مع أنّ جريان هذه القاعدة مخالف للامتنان على الامّة الإسلامية المرحومة. و لكنّه فيما إذا كان المغصوب منه مسلما، بخلاف الكافر.

و ذلك لأنّ هذه القاعدة تنفى الضمان بإطلاقها و تلك القواعد تثبته. و الظاهر أنّ هذا التعارض بدوى لا استقرار له فى الحقيقة، فلا تعارض فى البين.

و ذلك لما قلنا فى بيان مفاد هذه القاعدة من ظهورها فى رفع الأحكام المختصّة بالإسلام الّتى للشريعة الإسلامية دخل فى ثبوتها. و لمّا كان ضمان الأموال المغصوبة ثابتا فى ساير الشرائع و لا دخل للإسلام فى ثبوتها، تنصرف هذه القاعدة عن الضمانات. فلا تخالف بين القاعدتين أصلا.

و أمّا الاشكال بأنّ مال المسلم لمّا كان محترما فى الإسلام فيكون للإسلام

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج۲، ص: ۳۱۳

دخل فى ضمانه بخلاف مال الكافر، و عليه فالمرتفع بهذه القاعدة ضمان مال المسلم؛ لا الكافر.

فيمكن الجواب بأنّ احترام مال المسلم فى شريعة الإسلام لا ينافى ثبوت ضمان ماله فى ساير الأديان أيضا. هذا، مع أنّ الّذى لا احترام لماله هو الكافر الحربى، لا الذمّى و لا المشركين من أهل الكتاب.

معارضتها مع قاعدة اختلال النظام

هذه القاعدة تعارض قاعدة اختلال النظام فى كلّ فعل موجب لاختلال النظام بلا فرق بين أنحاء النظامات الأمنية و الاقتصادية و الثقافية و السياسية. كما فى السرقات و الدسائس الكبيرة المخطّطة لصالح الدول الأجنبية، و نحو ذلك ممّا يوجب الاختلال فى معاش الناس و حياتهم و يورث الهرج و المرج و وهن أركان النظام الإسلامى المقدّس. و من هذا القبل ما لو قتل الكافر رئيس القوم أو قائدا دينيا حال كفره و كان رفع الحدّ عنه موجبا للاختلاف الشديد و العداوة و البغضاء بين الناس و انجرّ ذلك إلى القتال و سلب الأمنية و اختلال نظام حياتهم.

ففى هذه الموارد إنّما يقع التعارض بين القاعدتين فيما إذا كان جريان قاعدة الجبّ و رفع الأحكام و الآثار الوضعية من الضمانات و الحدود و التعزيرات، موجبا لمحذور الفتنة و الاختلال، و إلّا لا تعارض بمجرّد صدور ما يوجب اختلال النظام من الكافر حال كفره ما دام لم يكن الجبّ موجبا لتشديده أو استمراره.

و لا ريب فى تقديم قاعدة الاختلال؛ نظرا إلى استقلال العقل بقبحه الإخلال فى نظام حياة نوع الناس و إلى أهمّية حفظ النظام الإسلامى الحاكم فى نظر الشارع؛ بحيث أمر ببذل الأموال و النفوس لحفظ بيضة الإسلام و نواميس المسلمين.

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج۲، ص: ۳۱۴

معارضتها مع قاعدة حرمة إهانة محترمات الدين

لا ريب فى أهمّية شعائر اللّه و المقدّسات الدينية و محترمات الشريعة و المذهب- الّتى بها قوام الشريعة و دوام المذهب- فى نظر الشارع؛ بحيث لا يرضى بهتكها و إهانتها بأىّ وجه من الوجوه. و قد سبق البحث عن هذه القاعدة تفصيلا فى الجزء الأوّل من كتابنا «مبانى الفقه الفعّال».

و يتّضح من ضوء هذا البيان تقدّم قاعدة حرمة إهانة المحترمات على قاعدة الجبّ، فيما إذا كان رفع الأحكام و الآثار الوضعية موجبا لإهانة محترمات الشريعة و مقدّسات المذهب و هتك شعائر اللّه تعالى. و إن كان تصوير صغرى هذا التعارض مشكل بعد ما كان رفع التعزير و العقاب عنه ببركة الإسلام.

معارضتها مع قاعدة العدل و الإنصاف

قد تقدّم البحث مفصّلا عن مفاد قاعدة العدل و الإنصاف فى الجزء الأوّل من كتابنا «مبانى الفقه الفعّال» فراجع هناك.

و إجمال الكلام هاهنا أنّه لو وقعت المعارضة بين هاتين القاعدتين لا ريب فى تقديم قاعدة العدل و الإنصاف لاستقلال العقل بها، مضافا إلى أنّ مصبّ جريانها حقوق الناس و قد تقدّم آنفا وجه انصراف قاعدة الجبّ عنها.

و تصوير التعارض بأن اشتبه مال بين كافر ذمّى و مسلم و تردّد بينهما.

فمقتضى قاعدة العدل و الإنصاف تنصيف ذلك المال بينهما.

و لكن لا تعارض بين القاعدتين. و ذلك لأنّ مفاد قاعدة العدل و الإنصاف ثابت بدليل بناء العقلاء و سيرتهم القطعية فى مواردها. و ما ورد من النصوص الدالّة على مفادها- كالواردة منها فى الدرهم الودعى- إرشاد إلى السيرة العقلائية كما بيّنّا ذلك مفصّلا فى المجلّد الأوّل من كتابنا «مبانى الفقه الفعّال».

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج۲، ص: ۳۱۵

و عليه فلا تعارض فى البين؛ لما سبق آنفا من عدم ارتفاع الأحكام الثابتة فى سيرة العقلاء- من الضمانات و الديون و الحقوق المالية- بهذه القاعدة. و إنّما يرتفع بهذه القاعدة خصوص الأحكام الثابتة بالإسلام الّتى لا دخل لغير الإسلام فى ثبوتها.

معارضتها مع قاعدة نفى السبيل

إذا كان جريان قاعدة الجبّ فى مورد موجبا لسلطة الكافر على المسلم أو الدولة الكافرة على الدولة الإسلامية لا ريب فى تقديم قاعدة نفى السبيل؛ لأنّها حاكم على جميع أدلّة الأحكام الأوّلية.

و قد بحثنا عن مفاد قاعدة نفى السبيل مفصّلا و تصوير التعارض بأن كان رفع حكم أو أثر وضعى من الضمانات و التعزيرات و الحدود و الحبس و نحوه من الجزائيات، موجبا لتفوّق الكافر على المسلم، كما لو تجاوز بامرأة مسلمة أو غصب أموال المسلمين أو أقدم على دسيسة أو تجسّس استخبارى ثمّ أسلم، فلو كان جريان قاعدة الجبّ و تخلية سبيله و رفع الأحكام و الآثار الوضعية عنه موجبا لسلطة الكفّار على المسلمين أو تفوّق الدول الكافرة على الدولة الإسلامية لا ريب فى تقديم قاعدة نفى السبيل.

معارضتها مع قاعدتى لا ضرر و لا حرج

لا ريب فى حكومة قاعدتى لا ضرر و لا حرج على جميع الأدلّة الأوّلية. و أمّا تصوير المعارضة بين هاتين القاعدتين و بين قاعدة الجبّ، فتارة يقع الكلام فى معارضتها مع قاعدة لا ضرر، فهو واضح و ذلك مثل أن غصب الكافر أموال مسلم أو مالك محترم غير المسلم، فحينئذ جريان قاعدة الجبّ يوجب الضرر على الغير. و من هذا القبيل كلّ فعل ارتكبه الكافر حال كفره و كان فعله موجبا لضرر مالى أو غيره.

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج۲، ص: ۳۱۶

و أمّا معارضة هذه القاعدة مع قاعدة لا حرج فيمكن تصويرها فيما صدر من الكافر فى حال كفره، من تعلية البناء الموجبة لوقوع الجار فى المشقّة و الحرج، أو إحداث معمل أو اصطبل للحيوانات أو مزارب الدجاج و حقل الدواجن فى المحلّ المسكونى، فصار موجبا

لوقوع الجوار و سكنة المحلّ فى الحرج؛ إمّا لشدّة ارتفاع صوت، أو غلظة الدخان المتصاعد منه أو الرائحة الكريمة الموذية. و لكن لا تعارض بين قاعدة نفى الحرج و قاعدة الجبّ. و ذلك لأنّ الحرج لا يخلو إمّا كان متحقّقا سابقا بسبب ما أحدثه حال كفره، أو يكون مستمرّا بعد إسلامه. فعلى الأوّل ارتفع الحرج و انقطع و لم يبق منه أثر وضعى حتّى ترفعه القاعدة إلّا عقوبة إيذاء المؤمنين المنوط ارتفاعها بالتوبة. و على الثانى لا ترتفع حرمتها بقاعدة الجبّ؛ لأنّه بعد الإسلام لا قبله.

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج۲، ص: ۳۱۷

مجارى القاعدة و أحكامها

اشارة

۱- مدلول هذه القاعدة فى حقوق اللّه.

۲- مدلول هذه القاعدة فى حقوق الناس.

۳- إعطاء الضابطة الكلّية فى المقام.

۴- خروج مجارى السيرة العقلائية عن مصبّ هذه القاعدة.

۵- لا فرق فى جريان هذه القاعدة بين أقسام الكافر، و خروج المرتدّ بالدليل.

۶- هل تجرى هذه القاعدة فى المستبصر.

۷- لما ذا تشمل هذه القاعدة للكافر دون المسلم؟

يمكن تقسيم مجارى هذه القاعدة إلى قسمين رئيسيين، أحدهما: حقوق اللّه، ثانيهما: حقوق الناس. و كلّ واحد منهما ينقسم إلى ثلاثة أقسام.

و قد استظهر السيّد المراغى من كلمات الأصحاب عدم سقوطها عن الكافر بإسلامه مطلقا، بلا فرق بين أنحائه. و أمّا الحقوق الإلهية فاستظهر من كلماتهم سقوطها مطلقا، سواء كان لها تعلّق بالمخلوقين أم لا. و أنّهم لم يفصّلوا فى المقامين بينما كان فى دينهم موجبا للضمان أم لا. قال قدّس سرّه: «ظاهر الأصحاب: أنّ الحقوق المختصّة بالمخلوقين سواء كانت بضمان يد أو إتلاف أو جناية

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج۲، ص: ۳۱۸

- و نحو ذلك من الطرق- لا- تسقط عن الكافر بإسلامه، و أمّا الحقوق الإلهيّة و إن كان لها تعلّق بالمخلوقين أيضا، فتسقط عنه بالإسلام. و لم نجد فى كلامهم التفصيل بين ما كان فى دينهم موجبا للضمان أم لا فى المقامين». «۱»

و لتحقيق ذلك نقول:

أمّا حقوق اللّه فتنقسم إلى:

۱- العبادات المحضة، كالصوم و الصلاة.

۲- العبادات المالية كالخمس و الزكاة و الوقف، بل الحجّ و كثير من الكفّارات.

۳- الجزائيات، من الحدود و التعزيرات.

مدلول هذه القاعدة فى حقوق اللّه

أمّا حقوق اللّه المحضة- كالصلاة و الصوم و نحوهما- إذا كانت من العبادات المخترعة فى الإسلام، فلا ريب فى سقوطها عن الكافر بإسلامه.

و أمّا غير مخترعات الإسلام و غير المحضة من حقوق اللّه، فلو كانت من معتقدات الكافر فى مسلكه فلا ريب فى سقوطها أيضا؛ نظرا إلى بطلان معتقداتهم الدينية أساسا بعد مجيء الإسلام، بل ليست قابلة للسقوط؛ لعدم ثبوتها عند اللّه واقعا عليهم حتّى تسقط بعد الإسلام؛ لأنّ الشرائع السابقة منسوخة بالإسلام.

و أمّا ما قلنا سابقا من إشعار وصف الإسلام فى الحديث بأنّه إنّما يجبّ و يسقط ما كان من مختصّاته، و أنّ القاعدة لا تتكفّل لإسقاط ما لم يكن ثبوته بالإسلام، فلا ينافى ذلك؛ لأنّ هذا الكلام إنما يأتى فيما كان له جذور عقلائية،

---

(۱) العناوين: ج ۲، ص ۴۹۵.

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج۲، ص: ۳۱۹

ممّا له ثبوت و استقرار و استمرار مع قطع النظر عن الإسلام، مثل الديون و الضمانات غير الناشئة من الأديان السالفة. و هذا بخلاف ما ثبت بالشرائع السالفة فإنّها بعد نسخها بمجيء الإسلام، لا- ثبوت و لا- دوام لمطلق أحكامها (عباديات أو ماليات) حتّى تكون قابلة للإسقاط بمسقط، بل هى ساقطة من أصلها بنسخ الشرائع السابقة.

و لا فرق فى ذلك بين الحدود و القصاص و غيرها من الأحكام الجزائية و بين العبادات. و الملاك فى ذلك ثبوتها بتشريع الشرائع السابقة، من دون ثبوتها بحكم العقل أو السيرة العقلائية.

مدلول هذه القاعدة فى حقوق الناس

أمّا حقوق الناس، فتنقسم إلى: ۱- الضمانات و الديون.

۲- المعاملات من العقود و الإيقاعات الشاملة للنكاح و الطلاق.

كمن تزوّج امرأة أو طلّق زوجته بغير الشرائط المعتبرة فى شريعة الإسلام حال كفره، ثمّ أسلم. فإسلامه يوجب سقوط تلك الشرائط فى حقّه ما دام كافرا. و لكن بعد إسلامه يجب عليه تجديد العقد بشرائطه المعتبرة فى الإسلام.

فأصل النكاح لا يبطل بمقتضى قاعدة الجبّ، بل هى تقتضى صحّتها حال الكفر. و إنّما تدلّ بمفهوم الوصف أو الغاية على وجوب تجديده بشرائطه المعتبرة بعد الإسلام.

و لكن يمكن أن يقال: إنّ إطلاق حديث الجبّ يقتضى إلغاء الشرائط و سقوط اعتبارها فى النكاح الواقع حال الكفر بإسلام الكافر مطلقا، حتّى بعد إسلامه؛ لأنّه مقتضى إطلاق إزالة اعتبار الشرائط المعتبرة فى المعاملة الواقعة حال الكفر، فإن إطلاق جبّ أحكامها الوضعية الشرعية يقتضى إلغاء القيود

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج۲، ص: ۳۲۰

و الشرائط الشرعية المعتبرة فى المعاملة الواقعة حال الكفر. و مقتضى إلغائها صحّتها مطلقا، حتّى بعد الإسلام، فإنّ صحّتها بعد الإسلام من آثار إلغاء شرائطها الشرعية حال الكفر. و لكنّ الاحتياط بتجديده بعد الإسلام بشرائطه المعتبرة لا ينبغى تركه، بل لا يبعد القول بوجوب الاحتياط فى ذلك؛ نظرا إلى قوّة احتمال التعبّد بإلغاء الشرائط قبل الإسلام، لا بعده.

۳- الجنايات و ما يترتّب عليها من الاروش و القصاص و الديات.

و كلّ ذلك إمّا من مختصّات الإسلام، أو ممّا هو ثابت فى غير الإسلام أيضا، من ساير الأديان فيأتى فيها ما سبق آنفا من البحث.

إعطاء الضابطة فى المقام

يمكن تأسيس الضابطة فى المقام على ضوء ما بيّنّاه؛ و هى أنّ كلّ ما كان من الأحكام و الحقوق ثابتة بحكم العقل أو بالسيرة

العقلائيـة مع قطع النظر عن أيّـة شـريعة، فلا يسـقط بالإسـلام، بل هى باقيـة على حالها بعد إسـلام الكافر، إلّا أن يمنعه الإسـلام بتخطئة العقل أو ردع السيرة العقلائية.

و كلّ ما كان ثابتا بتعبّـد من الشـرائع السابقة من الأحكام و الحقوق- من دون حكم للعقل به أو جريان سـيرة العقلاء عليه- فهو ساقط بنفس مجىء الإسـلام و نسـخ الشـرائع السابقة، فلا اعتبار له عند اللّه تعالى، سواء أسـلم الكافر أم لم يسـلم، و إسـقاط الساقط تحصـيل الحاصل.

و عليه فالضابطـة المسـتفادة من قاعـدة الجبّ ارتفـاع كـلّ حكم تكليفى أو وضـعى كـان على عـاتق الكـافر حين كفره من الأحكام و الحقـوق ثابتـا بالإسـلام، بحيث لـو لم يكن الإسـلام لم يثبت و لم يكن الكـافر مكلّفـا به، و إنّمـا كـان مكلّفـا به حين كفره من نـاحية الإسلام، بناء على رأى المشهور من تكليف الكفّار بالفروع.

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج۲، ص: ۳۲۱

و لا- فرق فى ذلـك بين الضـمانات و غيرهـا، و لا- بين العبـادات المحضـة و غيرهـا، و لا- بين حقوق اللّه و بين حقوق الناس، و لا بين الجزائيات- من الحدود و القصاص- و غيرها، و لا بين الديات و غيرها من الحقوق المالية فى شريعة الإسلام كأثر الكفّارات، بل حتّى الربا المأخوذ قبل الإسلام كما فسّر الشيخ الطوسى قوله تعالى: فَمَنْ جٰاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهىٰ فَلَهُ مٰا سَلَفَ. «۱»

و قوّاه فى الجواهر؛ حيث قال: «لا يخفى قوّة كون المراد بالآية العفو عمّا سلف فى حال الجاهلية، نحو قوله تعالى: وَ لٰا تَنْكِحُوا مٰا نَكَحَ آبٰاؤُكُمْ مِنَ النِّسٰاءِ إِلّٰا مٰا قَدْ سَلَفَ، و غيره مما هو وارد مورده». «۲» و بما بيّنّاه اتّضح ضعف تفصيل السيّد المراغى فى المقام. فإنّ المناط فى التفصيل ما ذكرناه من غير فرق بين حقوق اللّه و حقوق الناس.

تنبيهات فى أحكام هذه القاعدة

الأوّل: خروج مجارى السيرة العقلائية عن مصبّ هذه القاعدة.

إنّ موارد جريان السيرة العقلائية من الأحكام الحقوقية و المعاملية و الجزائية خارجة عن مصبّ هذه القاعدة. و ذلك لعدم كونها ناشئة من الشـريعة الإسـلامية، و ليست ممّا جاء به الإسـلام. و قـد قلنا فى تحرير مفاد هذه القاعدة أنّها ناظرة إلى سـقوط ما كان ثابتا فى حقّ الكافر حال كفره بالإسلام، دون ما كان ثابتا فى حقّه مع قطع النظر عن الإسلام.

و لا- يخفى أنّه لا- فرق فى التفصيل الّذى ذكرنـاه بين الأحكام التكليفيـة و بين الأحكام الوضـعية. فما كان بتعبّـد من الشـرائع السالفة خارج عن مجرى القاعدة تخصّصا. و ما هو ثابت بالعقل أو سيرة العقلاء لا يسقط بهذه القاعدة. و ما هو

---

(۱) البقرة: ۲۷۵.

(۲) جواهر الكلام: ج ۲۳، ص ۴۰۳.

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج۲، ص: ۳۲۲

ثابت بالإسلام تدلّ هذه القاعدة على سقوطها.

الثانى: لا إشكال فى جريان هذه القاعدة فى حقّ الكافر مطلقا

، سواء كان حربيا أو ذمّيا، كما سـتعرف ذلك من كلمات الفقهاء؛ حيث طبّقوا هـذه القاعدة على الذمّى أيضا فى حكم الجزية و غيره فى التطبيقات الفقهيـة. و السرّ فى ذلك إطلاق عنوان الكافر عليهما على السواء؛ حيث يتبادر إلى الذهن من عنوان الكافر مطلق الكافر

الشامل للحربى و الـذمّى. مع أنّ المأخوذ فى موضوع قاعـدة الجبّ بقرينة قوله صـلّى اللّه عليه و آله: «ما قبله» عنوان غير المسـلم، و هو شامل لمطلق الكفّار بلا إشكال.

و من هنا تشـمل هـذه القاعـدة المرتـدّ قطعا؛ لأنّه داخل فى عنوان الكافر. و لكن خرج المرتـدّ عن هذه القاعدة بالنصّ و الإجماع «۱»؛ فقيّدا إطلاق حديث الجبّ بالنصّ و الإجماع فى مورد المرتدّ.

[الثالث: الاستبصار] هل تجرى القاعدة فى المستبصر؟

الثالث: الاستبصار (إسلام المخالف).

اختلف الأصحاب فى سقوط ما كان على المخالف العامى- من أحكام المذهب- بعد تشيّعه و إيمانه بالاستبصار.

فمنهم من قال فى باب الصـلاة بالسـقوط لو أتى المخالف بالتكاليف على ما هى عليه فى مذهبه من غير تقصير فى اعتقاده، كما نسب ذلك إلى المشهور بين الأصحاب المحقّق الأردبيلى «۲» و اختاره الشهيد الأوّل فى الذكرى «۳» و الشهيد الثانى فى الروض. «۴»

و منهم: من قال بالسقوط فى باب الحجّ لو أتى المخالف به موافقا لمذهبنا

---

(۱) راجع الخلاف: ج ۵، ص ۳۵۲.

(۲) مجمع الفائدة: ج ۳، ص ۲۱۱.

(۳) الذكرى: ص ۱۳۵.

(۴) روض الجنان: ص ۳۵۶.

سواء وافق مذهبه أم لم يوافق، كالمحقّق فى المعتبر «۱»، و العلّامة فى المنتهى «۲»، و الشهيد فى الدروس. «۳»

و منهم: من قـال بالسـقوط لو وافق المـذهبين، كمـا قيـل فى باب الزكاة إذا أعطاها مع شـرائطها للمؤمن الشـيعى الفقير، و بعبارة اخرى وضعها فى موضعها، و إلّا فلا يسقط.

و منهم: من قـال: إنّ المخـالف فى حكم الكـافر كصاحب الحـدائق «۴» و على مثله أن يلـتزم بشـمول قاعـدة الجبّ للمخـالف و القول بالسقوط مطلقا.

و مقتضـى التحقيق: السـقوط، لو وافق ما أتى به الشـرائط المعتبرة فى مذهبنا، بلا فرق بين الزكاة و غيره. و ذلك لعدم تماميّة ما استدلّ به على اعتبار الإيمان فى صحّة العبادة. نعم إنّما يبطل ما أتى به؛ لعدم كونه مطابقا لما اعتبر فى صحّة العبادة من الشرائط فى مذهبنا.

و عليه فحديث الجبّ لا يرفع و لا يدلّ على سـقوط ما أتى به العامى قبل تشيّعه؛ لما قلنا من اختصاصه بالكافر. و ذلك بقرينة قوله: «ما قبله»؛ لأنّ قبل الإسـلام و بعده إنّما يتصوّر فى حقّ الكافر عند ما أسلم. و أمّا المخالف فلا يتصوّر فى حقّه قبل الإسلام، بل إنّما يتصوّر فى حقّه قبل الاستبصار و بعده عند ما استبصر و تشيّع. و لنا تحقيق مفصّل فى كتاب الصوم فى مسألة اشتراط الإيمان فى صحّة العبادة.

---

(۱) المعتبر: ج ۲، ص ۷۶۵.

(۲) منتهى المطلب: ج ۲، ص ۸۶۰.

(۳) الدروس: ج ۱، ص ۳۵۱.

(۴) الحدائق الناضـرة: ج ۱۴، ص ۱۶۳- ۱۶۵. قال: «التحقيق المسـتفاد من أخبار أهل البيت عليهم السّـلام- كما اوضـحناه بما لا مزيد عليه فى كتاب الشـهاب الثاقب- ان جميع المخالفين العارفين بالامامة و المنكرين القول بها كلهم نصاب و كفار و مشـركون ليس لهم

فى الإسلام و لا فى احكامه حظ و لا نصيب، و إنما المسلم منهم هو الغير العارف بالامامة، و هم فى الصدر الأوّل من زمان الأئمة عليهم السّلام اكثر كثير، و يعبر عنهم فى الاخبار بأهل الضلال و غير العارف و المستضعف».

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج۲، ص: ۳۲۴

و عليه فالزكاة أيضا لو أدّاها المخالف على النحو المعتبر فى مذهبنا؛ بأن راعى الشرائط المعتبرة و صرفها فى موردها و أعطاها الفقراء من أهل الولاية، يسقط عنه التكليف و يصحّ بلا حاجة لإسقاطها إلى قاعدة الجبّ، و إلّا فلا يسقط بلا دخل لهذه القاعدة.

هذا مقتضى القاعدة، و لكن الّذى يستفاد من النصّ نفى وجوب القضاء عن المستبصر فى غير الزكاة و وجوب إعادتها عليه بعد الاستبصار.

كما دلّ على ذلك صحيحة بريد بن معاوية العجلى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام- فى حديث- قال: «كلّ عمل عمله و هو فى حال نصبه و ضلالته، ثمّ منّ اللّه عليه و عرّفه الولاية، فإنّه يوجر عليه، إلّا الزكاة فإنّه يعيدها؛ لأنّه وضعها فى غير موضعها، لأنّها لأهل الولاية. و أمّا الصلاة و الحجّ و الصيام، فليس عليه قضاء». «۱» بل تدلّ على صحّة الزكاة أيضا لو كان وضعها فى موضعها.

و يستفاد من هذه الصحيحة بطلان جميع عبادات الناصب، بل مطلق أهل الضلالة- الشامل لجميع المخالفين- لو لا الاستبصار. و إنّما يسقط عنهم قضاؤها ببركة الاستبصار و بتفضّل من اللّه و منّه. لكن لا مطلقا، بل فى غير الزكاة. و لعلّ وجه الفرق أنّ غير الزكاة من قبيل حقوق اللّه فيسقط بتفضّل اللّه، بخلاف الزكاة فإنّها من حقوق الناس و هم خصوص أهل الولاية. فيجب على العامى بعد استبصاره إيصال الحقّ إلى مستحقّه.

و لا ينافى ذلك ما قلناه من عدم اشتراط الإيمان و صحّة عباداتهم لو كانت مطابقة لما اعتبر فيها من القيود و الشرائط فى مذهبنا.

وجه عدم المنافاة أنّ الغالب عدم المطابقة لندور تحقّق عبادة منهم كانت مطابقة لمذهبنا. فالصحيحة المزبورة تحمل على الأغلب. و يشهد لما قلنا ذيل

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱ ب ۳۱ من مقدّمات العبادات: ح ۱.

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج۲، ص: ۳۲۵

هذه الصحيحة لدلالتها على صحّة الزكاة المؤدّاة قبل الاستبصار لو وضعها فى موضعها بإعطائها إلى أهل الولاية.

و قد تردّد المحقّق الأردبيلى فى سقوط العبادات عن النواصب بعد الاستبصار؛ حيث قال: «و أمّا الناصب بمعنى المبغض و العدوّ لأهل البيت، فهو كافر لأنّ بغضهم (نعوذ باللّه) كفر، لأنّه إنكار للضرورى، و المجمع عليه، و للأخبار. فالظاهر عدم صحّة عباداتهم بوجه، فيحتمل القضاء كالمرتدّ؛ لعموم أدلّته، و عدمه كالكفر الأصلى؛ لأنّ الإسلام يجبّ ما قبله». «۱»

و لكن الأقوى ما قلناه، من عدم جريان قاعدة الجبّ فى حقّه؛ لأنّه مسلم فى الظاهر بالإقرار بالشهادتين و باليوم الآخر كما دلّ على ذلك نصوص متواترة.

و أفتى بذلك فقهاؤنا فى مختلف أبواب الفقه. فيجرى عليه أحكام الإسلام. و إنّما يسقط عنه غير الزكاة بالاستبصار بدلالة النصّ الصحيح المزبور.

و يلحق بالمخالف الغلاة و النواصب و الصوفية و الواقفة و ساير الفرق الضالّة. فلو استبصروا و انتحلوا إلى المذهب الحقّ يجرى فى حقّهم حكم المخالف، لا الكافر؛ لأنّهم مسلمون. و إنّ الإسلام الّذى يجبّ ما قبله هو الإقرار بالشهادتين و بسببه يجرى أحكام الإسلام.

و أمّا ما ورد من النصوص الدالّة على نجاسة النواصب و أنّ الناصب لأهل البيت أنجس من الكلب، فلا يفيد كونه كافرا و لا يدلّ على عدم إسلامه.

[الرابع:] لما ذا تشمل هذه القاعدة للكافر دون المسلم؟

الرابع: لمّا كانت دلالة هذه القاعدة على رفع الأحكام التكليفية و الوضعية عن الكافر المنتحل إلى الإسلام من باب الامتنان، تخطر بالبال شبهة، و هى: أنّه كيف

---

(۱) مجمع الفائدة و البرهان: ج ۶، ص ۱۰۱- ۱۰۲.

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج۲، ص: ۳۲۶

يمكن ثبوت الامتنان فى حقّ الكافر، و لكن لا يشمل المخالف المسلم الّذى آمن باللّه تعالى و النبيّ صلّى اللّه عليه و آله و المعاد؟ و هل هذا التبعيض فى الامتنان من جانب الشارع يلائم عدالة ذاته المقدّسة المنزّهة من أىّ نقص؟

و الّذى يمكن أن يقال فى الجواب عن هذا الإشكال، أنّ المسلم لمّا دخل فى الإسلام باختياره و اعتقد اصوله و فروعه و التزم بأحكامه، صارت قوانين الإسلام و أحكامه التكليفية و الوضعية فى حقّه منجّزا قطعيا، فهو ملزم على إجرائها و معاقب على تركها.

و هذا بخلاف الكافر الّذى لم ينتحل إلى الإسلام بعد و لم يختره، حتّى تتنجّز عليه أحكامه و يلزم بإجرائها. فمن هنا لا يلزم الكافر الذمّى على إجراء أحكام الإسلام، حتّى بناء على تكليف الكفّار بالفروع.

و السرّ فى ذلك أنّ من التزم و تعهّد بقانون أو نظام سياسى أو ثقافى أو عسكرى باختياره، يكون ملزما برعاية ذلك القانون و النظام الّذى التزم بإجرائه و رعايته. و ذلك مثل اللاجئ السياسى إلى مملكة، فإنّه بنفس اللجوء لمّا صار ملتزما برعاية قانون تلك المملكة، يكون فى سيرة العقلاء ملزما برعاية قوانينها و يعاقب على نقضها و التخلّف عنها. و كذا من دخل فى مؤسسة ثقافية أو دائرة عسكرية و صار عضوا لها. و هذا بخلاف غيره ممّن لم يلتزم بذلك.

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج۲، ص: ۳۲۷

التطبيقات الفقهية

اشارة

۱- سقوط الزكاة عن الكافر بعد إسلامه.

۲- سقوط الجزية عن الكافر الذمّى.

۳- سقوط الغسل و قضاء الصلاة و الحجّ عنه.

۴- هل يسقط ضمان ما أتلفه الكافر على المسلم.

۵- سقوط الحدود عنه.

و قد تمسّك الفقهاء الفحول و استدلّ و أعاظم الأصحاب- من القدماء و المتأخّرين- بهذه القاعدة فى مختلف الفروع الفقهية، و إنّهم أرسلوا هذه القاعدة- فى الجملة- إرسال المسلّمات.

و موارد استشهادهم بها أكثر من أن تحصى. و نكتفى هاهنا بذكر نماذج منها؛ حذرا عن الإطناب فى الفروع الفقهية.

سقوط الزكاة عن الكافر بعد إسلامه

فمن هذه الفروع مسألة سقوط وجوب الزكاة عن الكافر بعد إسلامه، كما أفتى به فقهاؤنا. و استدلّوا بهذه القاعدة.

قال فى المعتبر: «تجب الزكاة على الكافر ... و لا قضاء عليه لو أسلم؛ لقوله عليه السّلام: الإسلام يجبّ ما قبله». «۱»

(۱) المعتبر: ج ۲، ص ۴۹.

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج۲، ص: ۳۲۸

و قد نقل العلّامة فى المختلف القول بسقوط الزكاة عن الكافر بعد إسلامه عن الشيخ «۱» و ابن الجنيد و المفيد «۲» و ابن البراج «۳» و ابن إدريس «۴» و نقل عن بعض الأصحاب القول بعدم السقوط.

و اختار العلّامة سقوطها بالإسلام مطلقا- حتّى لو أسلم بعد الحول- و استدلّ لذلك بقوله: «لنا الإسلام يجبّ ما قبله». «۵» و قال فى المنتهى: «تجب الزكاة على الكافر؛ ... عملا بعموم الأوامر ... نعم لا يصحّ منه أداؤها؛ لأنّها مشروطة بنيّة القربة و هى لا تصحّ منه. فإذا أسلم فلا قضاء عليه، بل سقطت عنه لقوله عليه السّلام: الإسلام يجبّ ما قبله». «۶»

و قال فى موضع آخر منه: «الكافر الأصلى تجب عليه الزكاة بعموم الخطاب و يسقط عنه بالإسلام؛ لقوله عليه السّلام: الإسلام يجبّ ما قبله». «۷» بل نسب ذلك إلى اتّفاق الأصحاب مستدلّا بحديث الجبّ. «۸»

و قال الشهيد الثانى: «إسلام الكافر يوجب سقوط الزكاة الّتى كانت قد وجبت عليه حال كفره؛ لأنّ إسلام يجبّ ما قبله، سواء أ كانت عين النصاب موجودة أم لا. و إن مات على كفره عوقب على تركها؛ لأنّه مخاطب بفروع الإسلام عندنا». «۹»

و قد استدلّ بهذه القاعدة لذلك فحول الفقهاء و المحقّقين من القدماء و المتأخّرين، لا حاجة إلى الإطناب فى نقل عباراتهم هاهنا.

سقوط الجزية عن الذمّى بعد إسلامه

و منها: ما لو أسلم الكافر الذمّى، فأفتوا بأنّه تسقط عنه الجزية، كما أفتى به فى كشف الرموز و حكى عن

(۱) المبسوط: ج ۲، ص ۴۲.

(۲) المقنعة: ص ۲۷۹.

(۳) المهذب: ج ۱، ص ۱۸۴.

(۴) السرائر: ج ۱، ص ۴۷۳.

(۵) مختلف الشيعة: ج ۴، ص ۴۴۰.

(۶) منتهى المطلب: ج ۱، ص ۴۷۳.

(۷) منتهى المطلب: ج ۱، ص ۴۷۶.

(۸) المصدر: ص ۵۳۲.

(۹) مسالك الافهام: ج ۱، ص ۳۶۲.

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج۲، ص: ۳۲۹

الشيخين فى النهاية و المقنعة مستدلّا بهذه القاعدة.

قال فى كشف الرموز- بعد نقل القولين فى ذلك-: «أشبههما السقوط، القول بالسقوط للشيخين فى النهاية و المقنعة. و يدلّ عليه قوله عليه السّلام: «الإسلام يجبّ ما قبله». «۱»

و ممّن حكم بسقوط الجزية عن الكافر الذمّى إذا أسلم قبل الأداء- سواء كان قبل الحول أم بعده هو صاحب الشرائع. و علّله فى المسالك بقوله: «و وجه السقوط حينئذ أنّ الجزية لا تؤخذ من المسلم: و أنّ الإسلام يجبّ ما قبله». «۲»

هل يسقط الغسل عن الكافر بعد إسلامه؟

و منها: سقوط الغسل عن الكافر بالإسلام؛ يعنى سقوط وجوب ما عليه من غسل الجنابة بالإسلام. و إنّما يجب عليه فى الجنابة اللاحقة عن إسلامه. هذا مقتضى ظاهر إطلاق القاعدة. و لكن يظهر من الشرائع و صاحب الجواهر وجوب الغسل عليه عن الجنابة السابقة عن إسلامه بعد ما أسلم، و علّل ذلك فى الجواهر بقوله: «إذ الظاهر أنّ المراد بكونه يجبّ ما قبله إنّما هو بالنسبة إلى الخطابات التكليفية البحتة، لا فيما كان الخطاب فيها وضعيا، كما فيما نحن فيه، فإن كونه جنبا يحصل بأسبابه، فيلحقه الوصف و إن أسلم». «۳»

ثمّ عمّم صاحب الجواهر فى حقّ المستبصر، و إن قوّى السقوط فى حقّه إذا كان ما أتى به من الغسل على مقتضى مذهبه موافقا لمذهبنا. «۴»

أمّا وجوب الغسل على الكافر بعد إسلامه للجنابة السابقة، فقد استدلّ له العلّامة فى المنتهى «۵» أوّلا: بشمول عمومات وجوب الغسل له. و فيه: أنّ

---

(۱) كشف الرموز: ج ۱، ص ۴۲۱.

(۲) مسالك الافهام: ج ۳، ص ۷۳.

(۳) جواهر الكلام: ج ۳، ص ۴۰.

(۴) المصدر.

(۵) منتهى المطلب: ج ۱، ص ۸۲.

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج۲، ص: ۳۳۰

شمولها له حال الكفر لا ينافى كون إسلامه كاشفا عن سقوط كلّ ما كان عليه من التكاليف وضعية كانت أو تكليفية. و تخصيص إطلاقه بالتكليفية البحتة المحضة، كما قال فى الجواهر محلّ تأمّل.

و ثانيا: بأنّه بعد إسلامه مأمور بالصلاة المشروطة بالطهارة، فيجب عليه تحصيل شرط صحّتها.

و قد يشكل بأنّ الإسلام كيف طهّره عن الشرك الّذى هو أعظم القذارات المعنوية و طهّره عن جميع نجاساته الظاهرية الناشئة عن كفره، فكذلك قذراته المعنوية الثابتة له بالجنابة.

و يمكن ردّ هذا الإشكال بأنّ قذارة الشرك- معنوية كانت أو ظاهرية بنجاسة عرق بدنه- إنّما هى ناشئة من الشرك و لا يقاس ذلك بالقذارة الناشئة من الجنابة، فهى كالنجاسة الناشئة من البول و الغائط، فكيف لا ترتفع نجاستهما بإسلامه؟ فكذلك القذارة الناشئة من جنابته.

فالحقّ فى المقام مع العلّامة و صاحب الجواهر.

فالأقوى وجوب الغسل على الكافر عن جنابته السابقة عن كفره بعد ما أسلم؛ تحصيلا لشرط صحّة الصلاة من الطهارة عن حدث تلك الجنابة الباقية.

سقوط قضاء الصلاة عن الكافر بعد إسلامه

منها: سقوط القضاء عن الكافر المنتحل إلى الإسلام؛ حيث اشترطوا فى وجوب القضاء شرائط، منها الإسلام. و قال المحقّق الكركى فى شرح متن الألفية للشهيد: «لأنّ الكافر الأصلى لا قضاء عليه؛ إذ الإسلام يجبّ ما قبله، إلّا إذا أسلم آخر الوقت بحيث يدرك قدر الطهارة و ركعة». «۱»

---

(۱) رسائل المحقّق الكركى: ج ۳، ص ۳۴۸.

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج۲، ص: ۳۳۱

و قال المحقّق الأردبيلى: «لا خلاف عندهم على الظاهر فى سقوط القضاء و ساير الأحكام عن الكافر الأصلى؛ لأنّ الإسلام يجبّ ما قبله». «۱»

و كذا علّل بهذه القاعدة سقوط قضاء الصوم، ثمّ قال: «و لعلّ المراد أنّ الإسلام عن الكفر الأصلى مسقط للقضاء، لا أنّه لا يجب على الكافر حال كفره، فإن الظاهر أنّه مكلّف بالفروع كلّها، إلّا أنّ الإسلام يسقطها». «۲»

و قد جاء التعليل بهذه القاعدة لذلك فى كلمات أكثر الفقهاء الفحول لا حاجة إلى نقلها.

سقوط قضاء الحجّ عن الكافر بعد إسلامه

و منها: سقوط قضاء الحجّ عن الكافر بعد إسلامه إذا لم يستمر استطاعته الثابتة له حال كفره. كما قال فى الجواهر: «نعم لو أسلم وجب عليه الإتيان به إذا استمرّت الاستطاعة، و إلّا لم يجب أيضا، و إن فرض مضىّ أعوام عليه مستطيعا فى الكفر؛ لأنّ الإسلام يجبّ ما قبله. لكن فى المدارك يجب عليه ذلك فى أظهر الوجهين. ثمّ قال: و اعتبر العلّامة فى التذكرة فى وجوب الحجّ استمرار الاستطاعة إلى زمان الإسلام، و هو غير واضح. قلت: بل الوجوب غير واضح، ضرورة كونه كالقضاء الّذى يثبت عليه بفوات الفريضة، فإنّه بالإسلام أيضا يسقط عنه، فكذلك وجوب الحجّ، و مرجعه إلى الخطاب به حال كفره على وجه يتحقّق به العقاب لو مات عليه، أمّا لو أسلم سقط عنه، لما عرفته من جبّ الإسلام ما قبله، فإنّه قد كان فى حال أعظم من ذلك، فإذا غفر اللّه له غفر له ما دونه، و من ذلك يعلم أنّه لو فقد الاستطاعة قبل الإسلام أو بعده قبل وقته و مات قبل عودها لم يقض عنه». «۳»

---

(۱) مجمع الفائدة و البرهان: ج ۳، ص ۲۰۳.

(۲) المصدر: ج ۵، ص ۲۵۳.

(۳) جواهر الكلام: ج ۱۷، ص ۳۰۱.

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج۲، ص: ۳۳۲

هل يسقط ضمان ما أتلفه الكافر على المسلم قبل إسلامه؟

و منها: سقوط ضمان ما أتلفه الكافر على المسلم، فإنّ شيخ الطائفة أطلق سقوط الضمان عنه بعد انتحاله إلى الإسلام؛ حيث قال: «لا خلاف أنّ الحربى إذا أتلف شيئا من أموال المسلمين و نفوسهم فأسلم، فإنّه لا يضمن و لا يقاد به، و الكلام فى المرتدّين». «۱» و قد علّله فى المسالك بهذه القاعدة.

و نظيره ما عن العلّامة؛ حيث قال: «أمّا الحربى فان أتلف فى دار الإسلام ضمن، و الأقرب فى دار الحرب الضمان أيضا». «۲»

و فصّل ولده فى ذلك بين ما إذا أتلفه الكافر على المسلم حال الحرب، فحكم بسقوط الضمان عنه إذا لم تكن العين موجودة، و بين إتلافه فى غير حال الحرب فحكم بضمانه مطلقا، فى دار الحرب أو دار الإسلام، نفسا كان المتلف أو مالا؛ حيث قال فى شرح كلام والده العلّامة: «أقول: المراد بالضمان بعد الإسلام.

فقال الشيخ: الحربى لا يضمن مطلقا؛ لقوله عليه السّلام: الإسلام يجبّ ما قبله. و قال المصنّف بوجوب الضمان، سواء تلف فى دار الحرب أو فى دار الإسلام؛ لأنه أتلف مالا معصوما ظلما فيضمن؛ لأنّ الكفّار مخاطبون باتّباع الشرائع. و الأقوى عندى أنّ الإتلاف فى حال الحرب يسقط بالإسلام، سواء كان نفسا أو مالا، إذا لم تكن العين موجودة. و إن كان فى غير حال الحرب، ضمن النفس و المال

سواء كان فى دار الحرب أو فى دار الإسلام و اللّه تعالى أعلم بالصواب. «۳»

و مقتضى التحقيق سقوط الضمان عن الكافر بعد إسلامه مطلقا، سواء كان بإتلاف مال أو نفس، فى دار الحرب أو غيره، فى حال الحرب و غيره، كما عليه شيخ الطائفة و العلّامة و صاحب الشرائع و قوّاه فى المسالك. «۴» و أمّا التفصيل

---

(۱) المبسوط: ج ۷، ص ۲۶۷.

(۲) قواعد الأحكام: ج ۲، ص ۲۷۷.

(۳) إيضاح الفوائد: ج ۴، ص ۵۵۵.

(۴) مسالك الأفهام: ج ۱۵، ص ۳۴.

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج۲، ص: ۳۳۳

فلا يخلو من تحكّم، كما قال فى المسالك «۱»؛ حيث لا دليل عليه.

و أمّا شبهة كونه خلاف الامتنان بالنسبة إلى المسلم المتلف ماله و إلى أولياء دمه المسلمين، فيمكن الجواب بأنّ دين الإسلام أكثر أهمّية من أموال المسلمين و نفوسهم. و إنّ فى سقوط الضمان عن الكافر بالإسلام ترغيب للكفّار و دعوة لهم إلى الإسلام و تبليغ للدين و الشريعة. و على المسلمين الإغماض عن أموالهم و أنفسهم فى سبيل ذلك، كما امروا بالجهاد فى سبيل اللّه بأموالهم و أنفسهم. و هذا هو الحكمة و المصلحة فى سقوط الضمان عن الكافر بعد إسلامه فى مفروض الكلام.

نعم لو كانت عين المال المغصوب من المسلم موجودة بعد إسلام الكافر فلا إشكال فى وجوب ردّ مال الغير إليه؛ لأنّه مكلّف بعد الإسلام بأحكامه، و منها وجوب ردّ المال المغصوب إلى صاحبه، كما ورد «الغصب كلّه مردود».

و منها: ما لو دخل رجل ذمّيّ بالمرأة و كان المهر خمرا فأقبضه إيّاها، ثمّ أسلما. فاستدلّوا بهذه القاعدة على سقوط المهر عنه، كما قال فى الجواهر:

«و لو دخل الذمّى مثلا و أسلم و كان المهر خمرا مثلا و قد أقبضه تماما إيّاها حال الكفر، لم يكن لها شىء بلا خلاف و لا إشكال؛ لأنّ الإسلام يجبّ ما قبله». «۲»

سقوط الحدود عن الكافر بعد إسلامه

و منها: سقوط حدّ الزنا عن الكافر إذا فجر بامرأة مسلمة حال كفره فأسلم عن طوع و اختيار، دون ما إذا كان إسلامه عن كره و لأجل التخلّص عن إجراء الحدّ عند إحراز إقامة الحدّ عليه؛ لما دلّ عليه إطلاق موثّق حنان بن سدير و خبر جعفر بالخصوص. «۳»

---

(۱) مسالك الأفهام: ج ۱۵ ص ۳۴.

(۲) الجواهر: ج ۳۰، ص ۷۸.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۵ ب ۳۶، من حد الزناء، ح ۱ و ۲.

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج۲، ص: ۳۳۴

قال فى الجواهر بعد نقل الخبر المزبور: «قلت قد يقال: إنّ ظاهر الخبر المزبور عدم سقوط القتل عنه بالإسلام عند إرادة إقامة الحدّ عليه، كما هو مقتضى الاستدلال بالآية الكريمة، بل لعلّه ظاهر فى خصوص إرادة التخلّص، و إطلاق الموثّق السابق ظاهر أو منزّل على غير الفرض.

أمّا إذا لم يكن كذلك؛ بأن أسلم بعد أن كان ممتنعا عن ذلك على وجه يظهر كونه حقيقة، فقد يقال بسقوط الحدّ عنه، كما احتمله

فی کشف اللثام؛ لأنّ الإسلام یجبّ ما قبله». «۱»

و منها: ما إذا سبّ الکافر النبیّ حال کفره ثمّ أسلم فتوقّف صاحب الجواهر فی جواز قتله مستدلّا بهذه القاعدة؛ حیث قال: «نعم قد یتوقّف فی قتل الکافر السابّ إذا أسلم؛ لأنّ الإسلام یجبّ ما قبله». «۲»

هذه نماذج من کلمات الأصحاب فی الاستشهاد بنصّ هذه القاعدة فی مختلف الفروع. و موارد استدلالهم بهذه القاعدة فی شتّی الفروع الفقهیة أکثر من أن تحصی. و نکتفی بذکر هذا المقدار؛ إذ لیس المقام محلّ البسط و التفصیل فی الفروع الفقهیة.

و قد تمّ بفضل اللّه تعالی فی غرّة شهر جمادی الاولی بسنة ۱۴۲۶ ه ق.

العبد الخجلان من ساحة ربّه الغفّار علی أکبر السیفی المازندرانی، راجیا منه تعالی رحمته و رضوانه، و من العلماء الکرام العفو عن الزلّات.

---

(۱) الجواهر: ج ۴۱، ص ۳۱۴.

(۲) المصدر: ص ۴۳۹.

تعریف مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

جاهِدُوا بِأَمْوالِکُمْ وَ أَنْفُسِکُمْ فی سَبیلِ اللَّهِ ذلِکُمْ خَیْرٌ لَکُمْ إِنْ کُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علیّ بْنُ موسَی الرِّضا – علَیهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْیَا أمْرَنَا... یَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ یُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ کَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فی تلخیص بحار الأنوار، للعلاّمة فیض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُیونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشّیخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائمیّة" الثّقافیّ بأصبَهانَ – إیرانَ: الشهید آیة الله "الشمس آبادی" – رَحِمَهُ اللهُ – کان أحداً من جَهابذة هذه المدینة، الذی قدِ اشتهَرَ بشَغَفِهِ بأهل بَیت النبیّ (صلواتُ اللهِ علَیهِم) و لاسیَّما بحضرة الإمام علیّ بن موسَی الرِّضا (علیه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرجَهُ الشَّریفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درایته، فی سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجریّة الشمسیّة (=۱۳۸۰ الهجریّة القمریّة)، مؤسَّسةً و طریقةً لم یَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَی و أحسَنِ مَوقِفٍ کلَّ یوم.

مرکز "القائمیّة" للتحرِّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إیرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریّة القمریّة) تحتَ عنایة سماحة آیة الله الحاجّ السیّد حسن الإمامیّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّیجی الحوزات العلمیّة و طلاب الجوامع، باللیل و النهار، فی مجالاتٍ شتّی: دینیّة، ثقافیّة و علمیّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشیعة و تبسیط ثَقافة الثَّقَلَین (کتاب الله و اهل البیت علیهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزیز دوافع الشّباب و عموم الناس إلی التّحَرِّی الأدَقّ للمسائل الدّینیّة، تخلیف المطالب النّافعة – مکانَ البَلاتیثِ المبتذلة أو الرّدیئة – فی المحامیل (=الهواتف المنقولة) و الحواسیب (=الأجهزة الکمبیوتریّة)، تمهید أرضیّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافیّةٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البیت –علیهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققین و الطّلاّب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِجِ العلوم الإسلامیّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهیل رفع الإبهام و الشّبُهات المنتشرة فی الجامعة، و...

– مِنها العَدالة الاجتماعیّة: التی یُمکِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحدیثة متصاعدةً، علی أنّه یُمکِن تسریعُ إبراز المَرافِق و التسهیلاتِ – فی آکناف البلد – و نشرِ الثّقافةِ الاسلامیّة و الإیرانیّة – فی أنحاء العالَم – مِن جِهةٍ اُخرَی.

– من الأنشطة الواسعة للمرکز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ کتبٍ، کتیبة، نشرة شهریّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقيقيّة و مكتبيّة، قابلة للتشغيل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثّـلاثيّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّكة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتی "القائميّة "www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضيّة، الخَطابات و... للعرض فی القنوات القمريّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الاخلاقيّة و الاعتقاديّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسيم النظام التلقائیّ و اليدویّ للبلوتوث، ويب كشك، و الرّسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراكزَ طبيعيّة و اعتباريّة، منها بيوت الآيات العِظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الدينيّة كمسجد جَمكرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفيذ مشروع "ما قبلَ المدرسة "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِكين فی الجلسة

ی) إقامة دورات تعليميّة عموميّة و دورات تربية المربّی (حضوراً و افتراضاً) طيلة السَّنَة

المكتب الرّئيسیّ: إيران/أصبهان/ شارع"مسجد سيّد/ "ما بينَ شارع"پنج رَمَضان "ومُفترَق"وفائی/"بناية"القائميّة"

تاريخ التأسيس: ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجرية القمريّة)

رقم التسجيل: ۲۳۷۳

الهويّة الوطنيّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكترونی: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتی: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاكس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مكتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التّجاريّة و المَبيعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمين ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

الميزانيّة الحاليّة لهذا المركز، شَعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتُنِيَت باهتمام جمع من الخيّرين؛ لكنّها لا تُوافِی الحجمَ المتزايد و المتّسِعَ للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثّقافيّة؛ لهذا فقد ترجَّی هذا المركزُ صاحِبَ هذا البيتِ (المُسمَّی بالقائميّة) و مع ذلك، يرجو مِن جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرَجَهُ الشَّريفَ) أن يُوفّقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم – فی حدّ التّمكّن لكلّ احدٍ منهم – إيّانا فی هذا الأمر العظيم؛ إن شاءَ اللهُ تعالی؛ و اللهُ ولیّ التوفيق.

مرکز القائمیة للبحوث والتخریبات الکمبیوتریة
اصبهان
WWW
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹